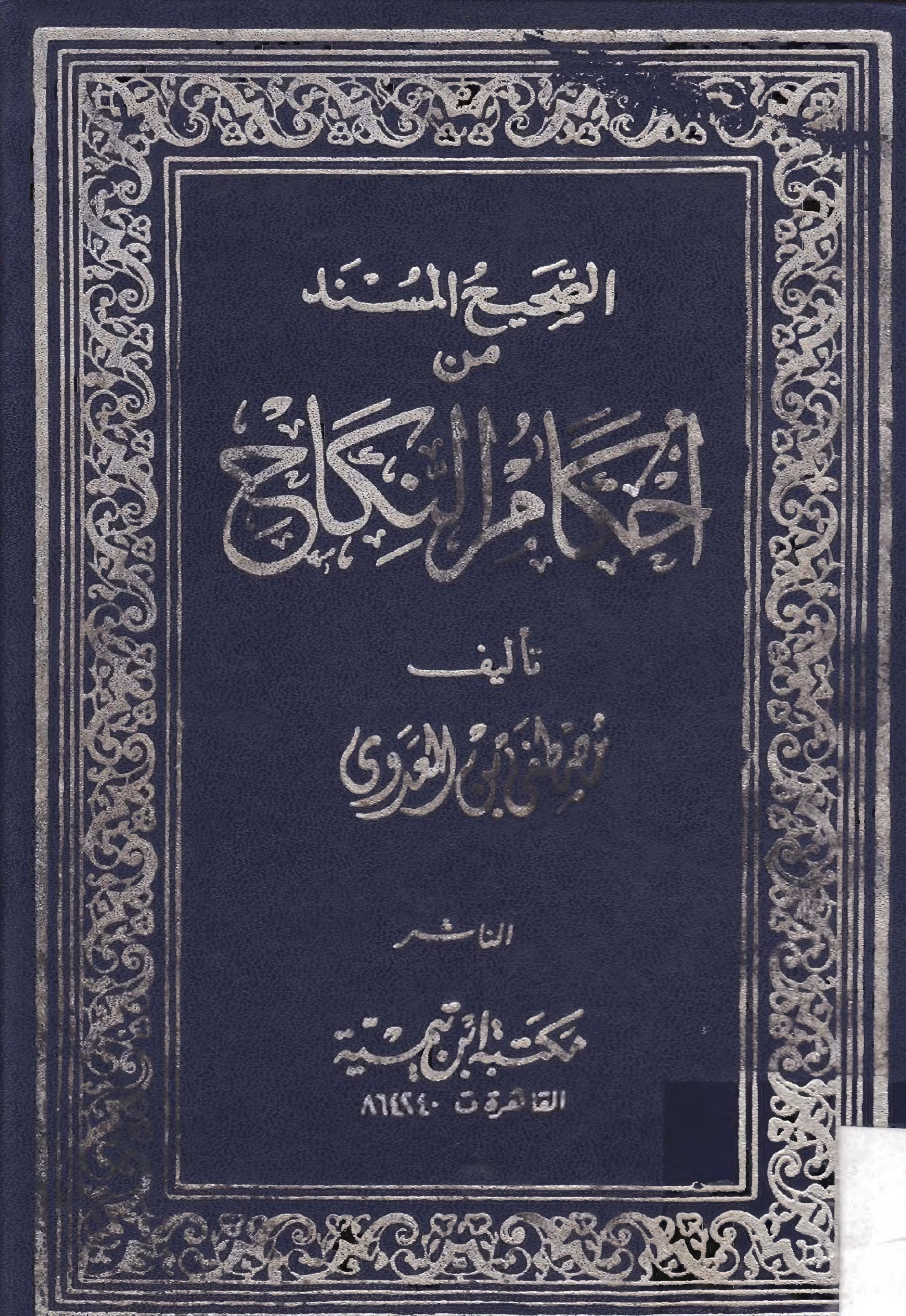

الصحيح المسند
من
أحكام النكاح
تأليف
مصطفى بن العدوي
الناشر
مكتبة ابن تيمية
القاهرة ت ٨٦٤٤٩٤٠

الصَّحِيحُ المُسْنَد

مِن

أحكام النكاح

الصحيح المسند

من

أحكام النكاح

تأليف

مصطفى بن العدوي

الناشر

مكتبة ابن تيمية

القاهرة ت: ٨٦٤٢٤٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار .

﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ .

﴿ يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ .

﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾ ، وبعد :

فهذا كتاب النكاح نقدمه بين يدى إخواننا المسلمين امتدادا للسلسلة التى شرعنا فى الكتابة فيها تحت ما أسميناه « جامع أحكام

النساء من الكتاب والسنة » تلك السلسلة التى تحرينا فيها جمع كل ما نقف عليه بخصوص النساء ، أو مايشترك فيه النساء والرجال لكن الجانب الأكثر فيه للنساء ، أو ما يظن أن ليس للنساء فيه نصيب .

وقد تحرينا فيها ــ كما قدمنا مرارا ــ صحة الأحاديث التى نحتج بها بالدرجة الأولى .

ثم إنه لما كان موضوع النكاح موضوعًا مشتركًا بين الرجال والنساء ، ولم نجد كتابا مؤلفا فى النكاح يجمع الأحاديث الصحيحة الواردة فيه بأسانيدها ــ اللهم إلا كتب المتقدمين من أهل العلم ــ فحرصنا على إخراج هذا الكتاب ، وهو وإن كان تحت سلسلة كتاباتنا فى جامع أحكام النساء إلا أن فيه الكثير مما يخص الرجال أيضا تعميما للفائدة ، وإتمامًا لها وقد راعينا فيه أمورا منها :

١ ــ سياق الأحاديث بأسانيدها وعزوها لمخرجيها ــ وأثناء التخريج التزمنا أن نخرج الحديث من الكتب الستة على الأقل ــ إن كان فيها بنفس الإسناد ، وإن كان بإسناد آخر لكنه عن نفس الصحابى اقتصرنا على عزوه للبخارى ومسلم .

كل هذا ما دمنا متأكدين من صحة الحديث ، أما إذا حكمنا على الحديث بالضعف فإننا نستقصى البحث فيه فى كل الكتب التى فى متناولنا ، ومن ثم نحكم عليه بما يستحق .

٢ ــ الحكم على كل حديث بما يستحق ، وقد أعرضنا عن أحاديث فى غاية من الكثرة وردت فى أبواب النكاح لضعفها أو لعلة فيها .

٣ ــ شرح الكلمات الغريبة الموجودة فى الحديث .

٤ ــ شرح فقه المسائل التى نبوب لها ، وذكر أهل العلم القائلين بآراء فيها فى أكثر الأحيان .

٥ ــ سرد الآيات الواردة فى موضوع النكاح مع تفاسيرها من كتب التفاسير المعتمدة لدى أهل السنة وعلى رأسها تفسر ابن جرير الطبرى رحمه الله .

هذا مع الأمور العامة التى لاحظناها فى كتابنا جامع أحكام النساء .

وكما نبهنا أن الأحاديث التى استدللنا بها فى هذا الكتاب صحيحة إلا ما بينا ضعفه .

وكذلك راعينا صحة الآثار التى نستدل بها مع بيان ما ضعف منها .

هذا ، وإننا نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفعنا بهذا الكتاب ، وينفع به سائر المسلمين وأن يغفر لنا ما أخطأنا فكل بنى آدم خطاء .

كما نسأله سبحانه أن يتقبله منا بقبول حسن وأن يخلص أعمالنا لوجهه الكريم ويلحقنا بالنبيين والصديقين والشهداء والصالحين .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أبو عبد الله

مصطفى بن العدوى شلباية

مصر ــ الدقهلية ــ منية سمنود

تعريف النكاح فى الشرع

النكاح فى الشرع يطلق على عقد التزويج ، وألفاظ النكاح الواردة فى القرآن المعنى بها عقد التزويج على قول أكثر أهل العلم . إلا فى موضعين .

الأول : هو قول الله تعالى : ﴿ **وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ..** ﴾ النساء آية ٦ .

فإن المراد به الحلم .

والثانى : قوله تعالى : ﴿ **حتى تنكح زوجًا غيره** ﴾ قال فيها بعض العلماء المراد بها الوطء لقول النبى ﷺ « حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » الحديث وسيأتى بينما ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بالآية أيضا العقد ولكن الوطء بينته السُّنة .

هذا المعنى الشرعى للنكاح ذهب إليه كثير من أهل العلم ، وهناك أقوال أخر ، والله أعلم .



أبواب الترغيب فى النكاح

قول النبي ﷺ « ... وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني »

١ ـ قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح ٩/١٠٤) :

حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا حميد بن أبي حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها ، فقالوا وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال أحدهم : أما أنا فأنا أصلي الليل أبدا ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : « **أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني** »[1] .

صحيح

وأخرجه مسلم من طريق ثابت عن أنس ٣/٥٤٩ .

---

(١) قوله عليه السلام « ليس مني » أي ليس على سنتي وطريقتي ، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى عند قوله عليه السلام « ليس منا من لطم الخدود ... » من كتابنا جامع أحكام النساء .

قول النبى ﷺ « تزوجوا الودود الولود .. »

٢ ـــ قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٠٥٠) :

حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا مستلم بن سعيد ابن أخت منصور بن زاذان عن منصور يعنى ابن زاذان عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : إنى أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها ؟ قال « لا » ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال : « **تزوجوا الودود**[1] **الولود**[2] **فإنى مكاثر بكم الأمم** » .

صحيح[3]

وأخرجه النسائى ٦٥/٦ .

---

(١) الودود : التى تحب زوجها . قاله الخطابى .

(٢) الولود : التى تكثر ولادتها . قاله الخطابى أيضا ، وقال : ويعرف هذان الوصفان فى الأبكار من أقاربهن إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهن إلى بعض ، ويحتمل ـــ والله تعالى أعلم ـــ أن يكون معنى تزوجوا اثبتوا على زواجها وبقاء نكاحها إذا كانت موصوفة بهذين الوصفين . قاله فى المرقاة . قلت : هذا الاحتمال يزاحمه سبب الحديث (فإنى مكاثر بكم الأمم) أى مفاخر بسببكم سائر الأمم لكثرة أتباعى . عون المعبود ٤٨/٦ .

(٣) وله شاهد أخرجه أحمد ١٥٨/٣ ، ٢٤٥ ، والبيهقى ٨١/٧ ، وابن حبان رقم ١٢٢٨ وسعيد بن منصور (حديث رقم ٤٩٠) من طريق خلف بن خليفة ثنا حفص بن عمر عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول : « تزوجوا الودود الولود إنى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة » .

وهذا الإسناد فيه خلف بن خليفة وقد اختلط بآخره إلا أنه يصلح شاهدا .

قول النبى ﷺ « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج

٣ ـ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ١٠٦/٩) :

حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبى حدثنا الأعمش قال حدثنى إبراهيم عن علقمة قال : كنت مع عبد الله فلقيه عثمان بمنى فقال يا أبا عبد الرحمن إن لى إليك حاجة فخليا فقال عثمان : هل لك يا أبا عبد الرحمن فى أن نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد ؟ فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلىّ فقال يا علقمة ، فانتهيت إليه وهو يقول : أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبى ﷺ **« يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[1] فليتزوج[2] ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »[3]** .

صحيح

وأخرجه مسلم فى أول النكاح (٥٤٥/٣) وأبو داود (حديث ٢٠٤٦) والنسائى ٥٧/٦ ، وابن ماجة حديث ١٨٤٥ ، وأخرجه الترمذى معلقا عقب حديث ١٠٨١ .

---

(١) قال النووى رحمه الله (فى شرح مسلم ٥٤٦/٣) : واختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما : أن المراد معناها اللغوى وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهى مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ، ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء ، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا =

= والقول الثانى : أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها ، وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته والذى حمل القائلين بهذا على هذا أنهم قالوا : قوله ﷺ « ومن لم يستطع فعليه بالصوم » قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن ، وأجاب الأولون بما قدمناه فى القول الأول وهو أن تقديره من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه ، وهو محتاج إلى الجماع فعليه بالصوم والله أعلم .

قلت : وقد حمل بعض أهل العلم الباءة على المعنيين معا وهما القدرة على الوطء ومؤن التزوج . والله أعلم .

(٢) فى بعض روايات البخارى وغيره زيادة وهى فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج وهى زيادة صحيحة .

(٣) قال النووى رحمه الله : وأما (الوجاء) فبكسر الواو وبالمد وهو رض الخصيتين والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى كما يفعله الوجاء .

أما بالنسبة لما فى الحديث من أحكام :

قال النووى رحمه الله : وفى هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاع وتاقت إليه نفسه ، وهذا مجمع عليه لكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب لا إيجاب فلا يلزم التزوج ولا التسرى سواء خاف العنت أم لا هذا مذهب العلماء كافة ولا يعلم أحد أوجبه إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر ، ورواية عن أحمد فإنهم قالوا يلزمه إذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى .. .

هذا ونقل الشوكانى رحمه الله (نيل الأوطار ٦/١٠٤) عن القرطبى أن المستطيع الذى يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لا يختلف فى وجوب التزويج عليه .

أما ابن حزم رحمه الله فقال فى المحلى (٩/٤٤٠) : وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد من أين يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما ولا بد فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم .

قلت : وذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر فى هذا الحديث للندب مستدلين بقول الله تعالى ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم** ﴾ الآية .

قالوا : إن الله سبحانه خير بين التزويج والتسرى ، ولأن التسرى ليس بواجب فإذن النكاح ليس بواجب لأنه لا يتم التخيير بين واجب وغيره .

قلت : والذى نراه ــ فى حق الشباب ــ أن من استطاع منهم الباءة وانتفت باقى الأعذار والموانع عليهم أن يتزوجوا كما أمر النبى ﷺ .

أما بالنسبة للنساء فلا أعلم أحدًا من أهل العلم قال بوجوب التزويج عليهن فهذا ابن حزم رغم قوله بفرضية التزويج على الشباب قد استثنى النساء فقال (المحلى ٩/٤٤١) : وليس ذلك فرضًا على النساء لقول الله عز وجل ﴿ **والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا** ﴾ واستدل أيضا بقول النبى ﷺ : « **الشهادة سبع سوى القتل ومنها المرأة تموت بجمع** » وفى تفسيره للمرأة تموت بجمع قال وهى التى تموت فى نفاسها والتى تموت بكرًا لم تطمث .

قلت : وذكر الحافظ فى الفتح من معانى « التى تموت بجمع » أنها النفساء ثم ذكر أقوالا منها وقيل هى التى تموت عذراء قال والأول (النفساء) أشهر . فتح ٦/٤٣ .

قول الله تعالى : ﴿ وإن خفتم ألَّا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألَّا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ النساء آية ٣ .

سبب نزول الآية :

٤ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٢٣٨/٩) :

حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جريج قال أخبرنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ، أن رجلا كانت له يتيمة[1] فنكحها ، وكان لها عذق[2] وكان يمسكها عليه[3] ولم يكن لها من نفسه شىء ، فنزلت فيه ﴿ وإن خفتم ألَّا تقسطوا فى اليتامى ﴾ أحسبه قال[4] : كانت شريكته فى ذلك العذق وفى ماله .

صحيح

وأخرجه مسلم (فى التفسير ٤/٢٣١٣) من طريق ابن شهاب أخبرنى عروة عن عائشة . وعنده أيضا نحوه من طريق هشام عن أبيه عن عائشة .

---

(١) أى كانت عنده يتيمة يربيها ويقوم عليها ، وليس المراد أنها ابنته .

(٢) العذق هنا المراد به النخلة .

(٣) أى يمتنع من تزويجها لغيره بسبب هذه النخلة ، ولا يطلق زوجته من أجل هذا العذق .

(٤) الشك من هشام بن يوسف ، قاله الحافظ فى الفتح ٢٣٩/٩ ، وقال : ووقع مبينا مجزومًا به فى رواية أبى أسامة ولفظه : هو الرجل يكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها فأشركته فى ماله حتى فى العذق فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجها رجلا فيشركه فى ماله فيعضلها فنهوا عن ذلك .

٥ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله :

حدثنى عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى ﴿ **وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى** ﴾ فقالت يا ابن أختي ، هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها تشركه فى ماله ويعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن فى الصداق فأمروا أن ينكحوا ماطاب لهم من النساء سواهن .

قال عروة قالت عائشة : وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله ﴿ **ويستفتونك فى النساء** ﴾ قالت عائشة وقول الله تعالى فى آية أخرى ﴿ **وترغبون أن تنكحوهن** ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال ، قالت : فنهوا أن ينكحوا من رغبوا فى ماله وجماله فى يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال .

صحيح

وأخرجه مسلم (فى التفسير من صحيحه ٥/٨٧٠) ، وعزاه المزى فى الأطراف للنسائى (السنن الكبرى)

تحريم الخصاء[1]

٦ ـ قال الإمام البخارى رحمه الله (٩/١١٧) :

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى سعيد بن المسيب أنه سمع سعد بن أبى وقاص يقول : لقد رد ذلك ـ يعنى النبى ﷺ ـ على عثمان بن مظعون ، ولو أجاز له التبتل[2] لاختصينا » .

صحيح

وأخرجه مسلم ٣/٥٤٩[3] ، والترمذى حديث ١٠٨٣ ، والنسائى ٦/٥٨ ، وابن ماجة حديث ١٨٤٨ .

---

(١) الخصاء هو الشق على الأنثيين وانتزاعهما . قاله الحافظ ٩/١١٨ . وقال رحمه الله فى النهى عن الخصاء : هو نهى تحريم بلا خلاف فى بنى آدم .

(٢) المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعًا إلى عبادة الله ، قاله النووى ٣/٥٤٩ .

(٣) لفظ مسلم : رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لاختصينا ، وفى بعض الألفاظ عند مسلم أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله ﷺ ولو أجاز له ذلك لاختصينا .

٧ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ١١٧/٩) :

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن إسماعيل عن قيس قال : قال عبد الله : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء فقلنا ألا نستخصى ؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب[1] ثم قرأ علينا ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** ﴾ .

صحيح

وأخرجه مسلم ٥٥٣/٢ ، وعزاه المزى للنسائى (السنن الكبرى فى التفسير) .

٨ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ١١٧/٩) :

وقال أصبغ[2] أخبرنى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قلت : يا رسول الله إنى رجل شاب ، وأنا أخاف على نفسى العنت ، ولا أجد ما أتزوج به النساء فسكت عنى ثم قلت مثل ذلك ، فسكت

---

(١) المراد به هنا نكاح المتعة وهو منسوخ ، وسيأتى توضيح ذلك إن شاء الله . قال الحافظ (١١٩/٩) وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية يشعر بأنه كان يرى بجواز المتعة فقال القرطبى لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد . قلت : يؤيده ما ذكره الإسماعيلى أنه وقع فى رواية أبى معاوية عن إسماعيل بن أبى خالد : ففعله ثم ترك ذلك قال : وفى رواية لابن عيينة عن إسماعيل (ثم جاء تحريمها بعد) ، وفى رواية معمر عن إسماعيل (ثم نسخ)

(٢) هكذا ورد معلقا لكن أشار الحافظ إلى وصله عند أبى نعيم .

عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت له مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي ﷺ : « **يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق**[1] **فاختص**[2] **على ذلك أو ذر** » .

---

(١) قال الحافظ رحمه الله (١١٩/٩) فى معنى هذه العبارة ـــ أى نفذ المقدور بما كتب فى اللوح المحفوظ فبقى القلم الذى كتب به جافاً لا مداد فيه لفراغ ما كتب به .

(٢) هذا كقول الله تعالى ﴿ **فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر** ﴾ ليس فيه إباحة الكفر فكذلك الحديث ليس فيه إباحة الخصاء . أشار إلى ذلك غير واحد من أهل العلم .

قال الله جل ذكره ﴿ **وليستعفف الذين لا يجدون نكاحًا حتى يغنيهم الله من فضله** ﴾[1] النور آية ٣٣

فتنة النساء[2]

قال الله عز وجل ﴿ **زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب * قل أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد** ﴾ آل عمران الآيتان ١٤، ١٥ .

قال الله جل ذكره ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم** ﴾ التغابن آية ١٤ .

---

(١) قال ابن كثير رحمه الله : هذا أمر من الله عز وجل لمن لا يجد تزويجا بالتعفف عن الحرام كما قال ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » الحديث . وهذه الآية مطلقة والتى فى سورة النساء أخص منها ، وهى قوله تعالى : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات** ﴾ إلى قوله ﴿ **وأن تصبروا خير لكم** ﴾ أى صبركم عن تزويج الإماء خير لكم لأن الولد يجيء رقيقا .

(٢) سوف يأتى لذلك مزيد — إن شاء الله — فى كتاب الفتن من كتابنا جامع أحكام النساء .

٩ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ١٣٧/٩) :

حدثنا آدم حدثنا شعبة عن سليمان التيمى قال : سمعت أبا عثمان النهدى عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « **ما تركت بعدى فتنة أضرَّ على الرجال من النساء** » .

صحيح

وأخرجه مسلم فى آخر الدعوات ٨٣/٥ ، والترمذى حديث ٢٧٨٠ ، وابن ماجة حديث رقم ٣٩٩٨ ، وعزاه المزى للنسائى .

النكاح المذموم فى قوله عليه السلام :
« ومن كانت هجرته لدنيا .. الحديث »

١٠ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ١/٩) :

حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصارى قال أخبرنى محمد بن إبراهيم التيمى أنه سمع علقمة بن وقاص الليثى يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، على المنبر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه** »[1] .

صحيح

وأخرجه البخارى فى مواضع متعددة من صحيحه ، ومسلم (فى أبواب الإمارة) ص ١٥١٥ وأبو داود حديث ٢٢٠١ والترمذى فى فضائل الجهاد حديث رقم ١٦٤٧ والنسائى ٦/١٥٨ وابن ماجة رقم ٤٢٢٧ .

---

(١) اشتهر على كثير من ألسنة الناس أن سبب ورود هذا الحديث الشريف هو قصة مهاجر أم قيس ، و لم نقف على طريق تجمع بين هذا الحديث ، وقصة مهاجر أم قيس ، هذا وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ١/١٠) وقصة مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود قال من هاجر يبتغى شيئا فإن له ذلك ، هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس ، ورواه الطبرانى من طريق أخرى عن الأعمش بلفظ : كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر أم قيس ، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك ، و لم أر فى شىء من الطرق ما يقتضى التصريح بذلك .

قلت : الذم الوارد يكون فى حق من تمحضت هجرته للزواج ، أما من اجتمع فى قلبه حب الإسلام والرغبة فى الزواج فلا جناح عليه ، ولا ذم فى حقه كزواج أبى طلحة من أم سليم رضى الله عنهما .

المحرمات وبيان الأنكحة المحرمة والفاسدة

قال الله عز وجل ﴿ ولا تنكحوا ما نكح ءاباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وسآء سبيلا * حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسآئكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورًا رحيمًا * والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ﴾ النساء الآيات ٢٢ ـ ٢٤ .

أولا :

قول الله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح ءاباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا ﴾ النساء آية ٢٢ .

سبب نزول الآية :

١١ ـ قال ابن جرير رحمه الله (التفسير ١٣٢/٨) :

حدثنى محمد بن عبد الله المخرمى قال حدثنا قراد حدثنا ابن عيينة[١] عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان أهل

---

(١) فى الأصل حدثنا ابن عيينة وعمرو عن عكرمة ، والصواب ما أثبتناه لأمرين أولهما أنه لا يعرف لابن عيينة رواية عن عكرمة .

الثانى أن ابن عيينة هو راوية عمرو بن دينار كما هو معلوم .

الجاهلية يحرمون ما يَحْرُم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين قال فأنزل الله عز وجل ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح ءاباؤكم من النساء إلا ما قد سلف** ﴾[1] ﴿ **وأن تجمعوا بين الأختين** ﴾ صحيح

ثانيًا : قول الله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم ، وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ، وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما ﴾ النساء آية ٢٣ .

قال الطبرى رحمه الله (١٤٣/٨) : فكل هؤلاء اللواتى سماهن الله تعالى وبين تحريمهن فى هذه الآية محرمات ، غير جائز نكاحهن لمن حرم الله ذلك عليه من الرجال بإجماع جميع الأمة ، لا اختلاف بينهم فى ذلك ، إلا فى أمهات نسائنا اللواتى لم يدخل بهن أزواجهن ، فإن فى نكاحهن اختلافا بين بعض المتقدمين من الصحابة إذا بانت الابنة قبل الدخول بها من زوجها هل هن من المبهمات أم هن من المشروط فيهن الدخول ببناتهن ؟

فقال جميع أهل العلم متقدمهم ومتأخرهم : من المبهمات وحرام

---

(١) قال ابن كثير رحمه الله ـ عند تفسير هذه الآية ٤٦٨/١ : يحرم الله تعالى زوجات الآباء تكرمة لهم وإعظامًا واحترامًا أن توطأ من بعده ، حتى إنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها ، وهذا أمر مجمع عليه .

على من تزوج امرأة أمُّها دخل بامرأته التي نكحها أو لم يدخل بها ، قالوا : شرط الدخول في الربيبة دون الأم ، فأما أم المرأة فمطلقة بالتحريم .. ثم ذكر أقوالا تؤيد ما ذهب إليه .

قلت : وهذا هو الراجح لأن الآية عمت ولم تشترط الدخول .

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح ٩/١٥٢) :

١٢ ـ وقال لنا[1] أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : « حَرُمَ من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم** ﴾ الآية[2] .

صحيح

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح ٩/١٥٤) : هذا فيما قيل أخذه المصنف عن الإمام أحمد في المذاكرة أو الإجازة ، والذي ظهر لي بالاستقراء أنه إنما استعمل هذه الصيغة في الموقوفات ، وربما استعملها فيما فيه قصور ما عن شرطه ، والذي هنا من الشق الأول .

(٢) وقد أخرجه الطبري ٨/١٤١ ـ ١٤٢ من طريق سفيان عن الأعمش عن إسماعيل بن أبي رجاء عن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم** ﴾ حتى بلغ ﴿ **وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف** ﴾ قال : والسابعة ﴿ **ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء** ﴾ وأخرجه الحاكم ٢/ ٣٠٤ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

قلت : وفي هذا الإسناد سفيان الثوري والأعمش وهما مدلسان وقد عنعنا .

= قال الحافظ في الفتح ٩/١٥٤ وفي تسمية ما هو بالرضاع صهرًا تجوز =

قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم[1] وبناتكم[2] وأخواتكم[3] وعماتكم[4] وخالاتكم[5] وبنات

= وكذلك امرأة الغير ، وجميعهن على التأبيد إلا الجمع بين الأختين وامرأة الغير ، ويلتحق بمن ذكر موطوءة الجد وإن علا ، وأم الأم ولو علت وكذا أم الأب وبنت الابن ولو سفلت وكذا بنت البنت وبنت بنت الأخت ولو سفلت ، وكذا بنت بنت الأخ وبنت ابن الأخ والأخت وعمة الأب ولو علت وكذا عمة الأم وخالة الأم ولو علت وكذا خالة الأب وجدة الزوجة ولو علت ، وبنت الربيبة ولو سفلت وكذا بنت الربيب وزوجة ابن الابن وابن البنت والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وسيأتى فى باب مفرد « ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » وتقدم فى باب مفرد ، وبيان ما قيل إنه يستثنى من ذلك .

قال ابن القيم رحمه الله (زاد المعاد ١١٩/٥) :

(١) حرَّم الأمهات : وهن كل من بينك وبينه إيلاد من جهة الأمومة أو الأبوة كأمهاته ، وأمهات آبائه وأجداده من جهة الرجال والنساء وإن علون .

(٢) وحرَّم البنات : وهن كل من انتسب إليه بإيلاد كبنات صلبه وبنات بناته وأبنائهن وإن سفلن .

قلت ويلتحق بالبنت بنت الزنى عند الجمهور كما سيأتى بيانه إن شاء الله .

(٣) وحرَّم الأخوات من كل جهة .

(٤) وحرَّم العمات وهن أخوات آبائه وإن علون من كل جهة .

وأما عمة العم ، فإن كان العم لأب فهى عمة أبيه ، وإن كان لأم فعمته أجنبية منه فلا تدخل فى العمات ، وأما عمة الأم فهى داخلة فى عماته ، كما دخلت عمة أبيه فى عماته .

(٥) وحرَّم الخالات : وهن أخوات أمهاته وأمهات آبائه وإن علون ، وأما خالة العمة فإن كانت العمة لأب فخالتها أجنبية ، وإن كانت لأم فخالتها حرام لأنها خالة ، وأما عمة الخالة فإن كانت الخالة لأم فعمتها أجنبية ، وإن كانت لأب فعمتها حرام لأنها عمة الأم . =

الأخ[1] وبنات الأخت﴾[2]

(١) و (٢) وحرَّم بنات الأخ وبنات الأخت فيعمُّ الأخ والأخت من كل جهة وبناتهما وإن نزلت درجتهن .

تحريم المخلوقة من ماء الزانى عليه

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى (٤٦٩/١) : وقد استدل جمهور العلماء على تحريم المخلوقة من ماء الزانى عليه بعموم قوله تعالى : ﴿ **وبناتكم** ﴾ فإنها بنت فتدخل فى العموم كما هو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل رحمهم الله وقد حكى عن الشافعى شىء فى إباحتها لأنها ليست بنتا شرعية فكما لم تدخل فى قوله ﴿ **يوصيكم الله فى أولادكم** ﴾ فإنها لا ترث بالإجماع فكذلك لا تدخل فى هذه الآية والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ﴾[1] .

قوله تعالى : ﴿ وأخواتكم من الرضاعة ﴾ .

١٣ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ١٥٢/٩) :

حدثنا على بن عبد الله حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا أيوب عن عبد الله بن أبى مليكة قال حدثنى عبيد بن أبى مريم عن عقبة بن الحارث ــ قال وقد سمعته من عقبة لكنى لحديث عبيد أحفظ ــ قال : تزوجت امرأه فجاءتنا امرأة سوداء فقالت أرضعتكما ، فأتيت النبى ﷺ فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لى : إنى قد أرضعتكما ، وهى كاذبة فأعرض عنى ، فأتيته من قبل وجهه قلت : إنها كاذبة . قال : « **كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ، دعها عنك** » .

صحيح

وأشار إسماعيل بإصبعيه السبابة والوسطى يحكى أيوب .

والحديث أخرجه البخارى فى مواضع متعددة من صحيحه وأبو داود رقم ٣٦٠٣ . والترمذى حديث ١١٥١ وقال حسن صحيح ، والنسائى ١٠٩/٦ .

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله : وحرم الأم من الرضاعة فيدخل فيه أمهاتها من قبل الآباء والأمهات ، وإن علون .

قول النبى ﷺ « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب »

١٤ ـ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٥/٢٥٢) :

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا همام حدثنا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبى ﷺ فى بنت حمزة : « **لا تحل لى يَحْرُم من الرضاعة ما يَحْرُمُ من النسب هى ابنة أخى من الرضاعة** »[1] .

صحيح

وأخرجه مسلم ٣/٦٢٦ والنسائى فى النكاح ٦/١٠٠ وابن ماجة رقم ١٩٣٨ .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح ٩/١٤١) : قال القرطبى : فى الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها ، يعنى الذى وقع الإرضاع بين ولده منها أو السيد ، فتحرم على الصبى لأنها تصير أمه ، وأمها لأنها جدته فصاعدا ، وأختها لأنها خالته ، وبنتها لأنها أخته وبنت بنتها فنازلا لأنها بنت أخته ، وبنت صاحب اللبن لأنها أخته وبنت بنته فنازلا لأنها بنت أخته ، وأمه فصاعدا لأنها جدته وأخته لأنها عمته ، ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع فليست أخته من الرضاعة أختا لأخيه ولا بنتا لأبيه إذ لارضاع بينهم ، والحكمة فى ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءا من أجزائهما فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب والله أعلم .

١٥ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ١٣٩/٩) :

حدثنا إسماعيل حدثنى مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبى ﷺ أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة قالت فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك ، فقال النبى ﷺ : « **أراه فلانا** » ــ لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة لو كان فلانا حيا ــ لعمها من الرضاعة ــ دخل علىَّ ؟ فقال : « **نعم : الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة** »[1] .

صحيح

وأخرجه مسلم ص ١٠٧٠ والنسائى ١٠٢/٦ .

---

(١) قال النووى رحمه الله : (٦٢١/٣) : هذه الأحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع ، وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبدا ويحل له النظر إليها والخلوة بها والمسافرة ، ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ، ولا يعتق عليه بالملك ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالأجنبيين فى هذه الأحكام وأجمعوا أيضا على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع وبين الرضيع وأولاد المرضعة وأنه فى ذلك كولدها من النسب لهذه الأحاديث ، وأما الرجل المنسوب ذلك اللبن إليه لكونه زوج المرأة أو وطئها بملك أو شبهة فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له ، وأولاد الرجل إخوة الرضيع وإخوته ، وتكون إخوة الرجل أعمام الرضيع وأخواته عماته وتكون أولاد الرضيع أولاد الرجل و لم يخالف فى هذا إلا أهل الظاهر وابن علية =

= فقالوا لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع ونقله المازرى عن ابن عمر وعائشة واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ **وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة** ﴾ ولم يذكر البنت أو العمة كما ذكرهما فى النسب ، واحتج الجمهور بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة فى عم عائشة وعم حفصة وقوله ﷺ مع إذنه فيه : « **إنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة** » وأجابوا عما احتجوا به من الآية أنه ليس فيها نص بإباحة البنت والعمة ونحوهما لأن ذكر الشىء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل آخر ، كيف وقد جاءت هذه الأحاديث الصحيحة ؟ والله أعلم

عدد الرضعات المحرمات[1]

١٦ ـ قال الإمام مسلم رحمه الله (٣/٦٣٠) :

حدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ح وحدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير حدثنا إسماعيل ح وحدثنا سويد بن سعيد حدثنا معتمر بن سليمان كلاهما عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن عبد الله ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ، وقال سويد وزهير إن النبى ﷺ قال : « **لا تُحَرِّم المصة والمصتان** »[2] .

صحيح

وأخرجه أبو داود رقم ٢٠٦٣ والترمذى ١١٥٠ والنسائى ١٠١/٦ وابن ماجة ١٩٤١ .

---

(١) للوقوف على طرف من أقوال أهل العلم فى المسألة انظر فتح البارى ١٤٦/٩ ـ ١٤٧ وشرح النووى ٦٣٢/٣ وسنشير إليها هنا باختصار إن شاء الله .

(٢) وأخرجه مسلم أيضا من حديث أم الفضل بلفظ : « **لا تُحرم الإملاجة والإملاجتان** » ، وبلفظ « **لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان** » .

هذا وقد اختلف أهل العلم فى عدد الرضعات المحرمات .

● فذهب الجمهور إلى أن الرضعة الواحدة تحرِّم مستدلين بقول الله تعالى ﴿ **وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم** ﴾ ولم يذكر عدد ، وبأن الأخبار اختلفت فى العدد .

● بينما ذهب داود وابن المنذر وأحمد فى رواية إلى أن الذى يُحرم إنما هو ثلاث رضعات لقول النبى ﷺ « **لا تحرم المصة والمصتان** » قالوا فما زاد فهو يحرم .

● وذهب الشافعى ومن معه رحمهم الله ومعهم عائشة رضى الله عنها إلى أن الذى يحرم هو خمس رضعات مستدلين بالحديث الآتى .

١٧ ــ قال الإمام مسلم رحمه الله (٣/١٣٦١) :

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة أنها قالت : « **كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرمن ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن** »[1] .

صحيح

وأخرجه أبو داود رقم ٢٠٦٢ والترمذى فى الرضاع باب لا تحرم المصة ولا المصتان والنسائى ٦/١٠٠ .

(١) قال النووى رحمه الله : ومعناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا حتى أنه ﷺ توفى وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ، ويجعلها قرآنا متلوا ، لكونه لم يبلغه النسخ ، لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك ، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى .

زمن الرضاعة

قال تعالى : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة** ﴾ البقرة آية ٢٣٣ .

وقال رسول الله ﷺ : « **إنما الرضاعة من المجاعة** » .

١٨ ـــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ١٤٦/٩) :

حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن الأشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ دخل عليها وعندها رجل ، فكأنه تغير وجهه ، كأنه كره ذلك ، فقالت إنه أخى ، فقال : « **انظرن ما إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة** »[1] .

صحيح

وأخرجه مسلم (كتاب الرضاع ٦٣٦/٣) وأبو داود حديث رقم ٢٠٥٨ والنسائى ١٠٢/٦ وابن ماجة حديث ١٩٤٥ .

---

(١) قال الحافظ فى الفتح ١٤٨/٩ : والمعنى تأملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه فى زمن الرضاعة ، ومقدار الارتضاع فإن الحكم الذى ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط .

قال المهلب : معناه انظرن ما سبب هذه الأخوة فإن حرمة الرضاع إنما هى فى الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة ، وقال أبو عبيد : معناه أن الذى جاع كان طعامه الذى يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع .

قوله (فإنما الرضاعة من المجاعة) فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر لأن الرضاعة تثبت النسب وتجعل الرضيع محرما ، وقوله « **من المجاعة** » أى الرضاعة التى تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هى حيث يكون الرضيع =

١٩ ــ قال الإمام الترمذى رحمه الله (حديث ١١٦٢ تحفة الأحوذى) :

حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر[1] عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ : « **لا يُحرّم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى ، وكان قبل الفطام** » .

صحيح

وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم ، أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين ، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئا ، وفاطمة بنت المنذر ابن الزبير بن العوام وهى امرأة هشام بن عروة .

= طفلا لسد اللبن جوعته لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك فى الحرمة مع أولادها فكأنه قال لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة كقوله تعالى ﴿ **أطعمهم من جوع** ﴾ ومن شواهده حديث ابن مسعود « **لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم** » أخرجه أبو داود مرفوعًا وموقوفًا ، وحديث أم سلمة « **لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء** » أخرجه الترمذى وصححه . قاله الحافظ (فتح ٩/١٤٨) .

(١) ادعى ابن حزم رحمه الله (المحلى ١٠/٢١) أن فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة رضى الله عنها ولم نجد له سلفا فى ذلك .

وقد ذكر أن موت أم سلمة رضى الله عنها كان سنة تسع وخمسين بينما رجح الحافظ فى التقريب أن موتها كان سنة اثنتين وستين .

وذكر ابن حزم أن مولد فاطمة كان سنة ثمان وأربعين .

قلت فعلى أقل تقدير فقد أدركت فاطمة أم سلمة ولفاطمة (على تقدير ابن حزم) أحد عشر عامًا فلا يمتنع أن تكون سمعت منها .

٢٠ ــ قال الإمام مسلم رحمه الله (٣/٦٣٣) :

حدثنا عمرو الناقد وابن أبى عمر قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبى ﷺ فقالت يارسول الله إنى أرى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه) فقال النبى ﷺ : « **أرضعيه** » قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله ﷺ وقال : « **قد علمت أنه رجل كبير** » . زاد عمرو فى حديثه وكان قد شهد بدرا .

وفى رواية ابن أبى عمر فضحك رسول الله ﷺ[1] .

صحيح

وأخرجه النسائى ٦/١٠٤ ــ ١٠٥ وابن ماجة ١٩٤٣ .

---

(١) وفى بعض الروايات عند مسلم فأتت النبى ﷺ فقالت إن سالمًا قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا وإنى أظن فى نفس أبى حذيفة من ذلك شيئا فقال لها النبى ﷺ : « **أرضعيه تحرمى عليه ويذهب الذى فى نفس أبى حذيفة** » ، فرجعت فقالت إنى قد أرضعته فذهب الذى فى نفس أبى حذيفة .

قال النووى رحمه الله : واختلف العلماء فى هذه المسألة فقالت عائشة وداود تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل لهذا الحديث (يعنى حديث أرضعيه يا سهلة تحرمى عليه) .

وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن لا يثبت إلا بإرضاع من له دون سنتين إلا أبا حنيفة فقال سنتين ونصف وقال زفر ثلاث سنين ، وعن مالك رواية سنتين وأيام .

واحتج الجمهور بقوله تعالى : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة** ﴾ وبالحديث « **إنما الرضاعة من المجاعة** » ⇐

= وبأحاديث مشهورة وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم ، وقد روى مسلم عن أم سلمة وسائر أزواج النبى ﷺ أنهن خالفن عائشة فى هذا ، والله أعلم .

أما الذى ذهب إليه ابن تيمية واختاره الشوكانى (نيل الأوطار ٦/٣١٥) أن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذى لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه ، ثم بدأ الشوكانى رحمه الله فى نصر هذا الرأى والله أعلم .

لبن الفحل[1]

٢١ ـــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٩/١٥٠ـ) :

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة أن أفلح أخا أبى القُعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذى صنعت فآمرنى أن آذن له .

صحيح

وأخرجه مسلم ٣/٦٢٢ ، والنسائى ٦/١٠٣ .

---

(١) الفحل المراد به هنا الرجل ونسبة اللبن إليه مجازية لكونه السبب فيه . قاله الحافظ . وقال رحمه الله : وفى الحديث أن لبن الفحل يحرم فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه فلا تحل له بنت زوج المرأة التى أرضعته من غيره مثلا . ثم أشار الحافظ إلى خلاف قديم فى هذه المسألة .

ثم نقل الحافظ عن القاضى عبد الوهاب قوله : يتصور تجريد لبن الفحل برجل له امرأتان ترضع إحداهما صبيا والأخرى صبية فالجمهور قالوا يحرم على الصبى تزويج الصبية ، وقال من خالفهم يجوز .

قلت الدليل مع الجمهور لحديث أبى القعيس مع عائشة رضى الله عنهما والله أعلم .

قول الله تعالى : ﴿ وأمهات نسائكم ﴾[1]

٢٢ ـــ قال الطبرى رحمه الله (١٤٦/٨) :

حدثنا المثنى قال حدثنا ابن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال : « **إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها دخل بالابنة أم لم يدخل ، وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها فإن شاء تزوج الابنة** » .

حسن لغيره[2]

وأخرجه البيهقى ١٦٠/٧ .

---

(١) فى الصفحة السابقة سبق بيان أن أم الزوجة محرمة سواء دخل الزوج بينتها أم لم يدخل .

(٢) إذ إن المثنى بن الصباح ضعيف لكنه قد توبع عند البيهقى ١٦٠/٧ تابعه ابن لهيعة .

تنبيه : يدخل فى أمهات النساء أمهاتهن وإن علون .

قول الله تعالى : ﴿ وربائبكم(١) اللاتى فى حجوركم(٢) من نساءكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾ .

---

(١) أما الربيبة فهى ابنة امرأة الرجل ، ويلتحق بذلك بنات بناتهن ، وبنات أبنائهن .

(٢) فى بيوتكم .

وأوضحت الآية أن الربيبة محرمة بشرطين الأول : أن تكون فى الحجر .

الثانى : أن يدخل بأمها .

وبالنسبة للشرط الأول وهو كونها فى الحجر ففيه خلاف بين أهل العلم فقال جمهورهم إن قول الله عز وجل ﴿ فى حجوركم ﴾ خرج مخرج الغالب فسواء كانت الربيبة فى الحجر أو ليست فى الحجر فهى محرمة .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله ٤٧١/١ : وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وجمهور السلف والخلف .

واستدل ابن كثير لهذا القول بما ورد فى بعض طرق حديث أم حبيبة رضى الله عنها حينما قالت للنبى ﷺ : فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح زينب بنت أبى سلمة فقال لها النبى ﷺ : « إنى لو لم أتزوج أم سلمة ما حلت لى ... » فجعل المناط فى التحريم مجرد تزوجه أم سلمة .

قلت : وفى الاستدلال بهذا نظر فإن أكثر طرق الحديث فيها زيادة واللفظ كالآتى « إنها لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى » فذكر ﷺ أنها ربيبته وأنها فى حجره .

أما القول الثانى لأهل العلم فهو أنه يلزم ــ لكى تحل له ــ أن لا تكن فى حجره ، وبهذا أفتى على بن أبى طالب رضى الله عنه ، فنقل ابن كثير رحمه الله أثرا أخرجه ابن أبى حاتم فقال : حدثنا أبو زرعة حدثنا إبراهيم بن موسى أنبأنا هشام ــ يعنى ابن يوسف عن ابن جريج حدثنى إبراهيم بن عبيد بن =

= رفاعة أخبرني مالك بن أوس ابن الحدثان قال كانت عندي امرأة فتوفيت وقد ولدت لي فوجدت عليها فلقيني علي بن أبي طالب فقال : مالك ؟ فقلت توفيت المرأة فقال علي لها ابنة ؟ قلت نعم وهي بالطائف : قال كانت في حجرك ؟ قلت لا هي بالطائف ؟ قال فانكحها قلت فأين قول الله عز وجل ﴿ **وربائبكم اللاتي في حجوركم** ﴾ قال : إنها لم تكن في حجرك ، إنما ذلك إذا كانت في حجرك . وقال هذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب على شرط مسلم .

قلت : والإسناد كما قال ابن كثير رحمه الله (٤٧١/١) .

قال ابن كثير وهو قول غريب جدا ، وإلى هذا ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه وحكاه أبو القاسم الرافعي عن مالك رحمه الله واختاره ابن حزم .

قلت : وظاهر القرآن يؤيد ما ذهب إليه أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب وهو أنه لكي تحرم الربيبة لابد من شرطين أن تكون في الحجر ، وأن يكون دخل بأمها . والله أعلم .

أما صفة الدخول فاختلف فيها على قولين الأول الخلوة والتجريد ، والثاني الجماع والنكاح ، والذي اختاره ابن جرير ١٤٨/٨ أن المراد بالدخول هو الجماع والنكاح . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ **فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم** ﴾ قال ابن كثير رحمه الله ٤٧٠/١ : وجمهور العلماء على أن الربيبة لا تحرم بالعقد على الأم بخلاف الأم فإنها تحرم بمجرد العقد .

قوله تعالى : ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾

قال ابن جرير رحمه الله ٨/١٤٩ :

وأما قوله ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ فإنه يعنى : وأزواج أبنائكم الذين من أصلابكم وهى جمع « حليلة » وهى امرأته ، وقيل سميت امرأة الرجل « حليلته » لأنها تحل معه فى فراش واحد .

ولا خلاف بين أهل العلم أن حليلة ابن الرجل ، حرام عليه نكاحها بعقد ابنه عليها النكاح دخل بها أو لم يدخل بها .

وقال ابن كثير رحمه الله (١/٤٧١) : أى وحرمت عليكم زوجات أبنائكم الذين ولدتموهم من أصلابكم يحترز بذلك عن الأدعياء الذين كانوا يتبنونهم فى الجاهلية كما قال تعالى ﴿ **فلما قضى زيد منها وطرًا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم** ﴾ الآية .

ثم قال رحمه الله : فإن قيل فمن أين تحرم امرأة ابنه من الرضاعة كما هو قول الجمهور ، ومن الناس من يحكيه إجماعا ، وليس من صلبه ؟

فالجواب من قوله ﷺ : « **يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب** » .

تحريم الجمع بين الأختين

قال الله تعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ﴾[1] .

٢٣ ـ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٩/١٤٠) :

حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عروة ابن الزبير أن زينب ابنة أبى سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبى سفيان أخبرتها أنها قالت : يا رسول الله انكح أختى بنت أبى سفيان ، فقال « **أو تحبين ذلك ؟** » فقلت نعم ، لست لكم بمخْلِية ، وأحب من شاركنى فى خير أختي فقال النبى ﷺ « **إن ذلك لا يحل لى** » قلت فإنا نحدَّث أنك تريد أن تنكح بنت أبى سلمة فقال : « **بنت أم سلمة ؟** » قلت نعم فقال : « **لو أنها لم تكن ربيبتي فى حجرى ما حلت لى ، إنها لابنة أخى من الرضاعة ، أرضعتنى وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن علىّ بناتكن ولا أخواتكن** » .

قال عروة : وثويبة مولاة لأبى لهب ، وكان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبى ﷺ فلما مات أبو لهب أُريه بعض أهله بشرِّ حيبة قال له ماذا لقيت ؟ قال أبو لهب : لم ألق بعدكم غير أنى سُقيت فى هذه بعتاقتى ثويبة .

صحيح

وأخرجه مسلم ٣/٦٢٧ والنسائى فى النكاح (٦/٩٥) وابن ماجة حديث ١٩٣٩ .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح ٩/١٦٠) : والجمع بين الأختين =

= فى التزويج حرام بالإجماع سواء كانتا شقيقتين أُمْ من أب أُمْ من أُم وسواء النسب والرضاع .

واختلف فيما إذا كانتا بملك اليمين فأجازه بعض السلف وهو رواية عن أحمد ، والجمهور وفقهاء الأمصار على المنع .

قلت : وقد رجح ابن القيم رحمه الله تحريم الجمع بين الأختين إذا كانتا بملك اليمين من عدة وجوه ، واستدل للوجه الخامس بحديث « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه فى رحم أختين** » ولم نقف على سنده ، (زاد المعاد ٥/١٢٧) .

وقال الحافظ ابن كثير ـــ رحمه الله ـــ عند تفسير هذه الآية : وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديما وحديثا على أنه يحرم الجمع بين الأختين فى النكاح . ومن أسلم وتحته أختان خُير فيمسك إحداهما ويطلق الأخرى لا محالة .

أما قوله تعالى ﴿ **إلا ما قد سلف** ﴾ فقد قال فيها الحافظ ابن كثير رحمه الله : أي وحرم عليكم الجمع بين الأختين معا فى التزويج وكذا فى ملك اليمين إلا ما كان منكم فى جاهليتكم فقد عفونا عنه وغفرناه ، فدل على أنه لا مثنوية فيما يستقبل لأنه استثنى مما سلف كما قال ﴿ **لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى** ﴾ فدل على أنهم لا يذوقون الموت أبدا .

وأورد الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى حديثا فى التفريق بين الأختين إذا تزوجهما رجل ثم أسلم من طريق أبى وهب الجيشانى ، وفى إسناد هذا الحديث نظر فإن أبا وهب مجهول ، وفيما سبق كفاية .

تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها

٢٤ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ١٦٠/٩) :

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « **لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها** »[1] .

صحيح

وأخرجه مسلم (٥٦٢/٣) والنسائى (٩٦/٦) .

---

(١) قال الترمذى رحمه الله تعالى . بعد أن ذكر هذا الحديث رقم ١١٢٦ : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، فإن نكح امرأة على عمتها أو خالتها أو العمة على بنت أخيها فنكاح الأخرى منهما مفسوخ ، وبه يقول عامة أهل العلم .

قلت : ونقل الحافظ ابن حجر عن عدد من أهل العلم أنهم ذكروا الإجماع على ذلك (فتح ١٦١/٩) منهم الشافعى والترمذى وابن المنذر وابن عبد البر وابن حزم والقرطبى والنووى (واستثنى بعضهم الخوارج وطائفة من الشيعة) .

قال النووى رحمه الله ٥٦٢/٣ بعد أن ذكر إجماع العلماء على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها : وقالت طائفة من الخوارج والشيعة : يجوز ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم** ﴾ ، واحتج الجمهور بهذه الأحاديث خصوا بها الآية ، والصحيح الذى عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ، لأنه ﷺ مبين للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله ، وأما الجمع بينهما فى الوطء بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة .

٢٥ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (٩/ ١٦٠):

حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم عن الشعبى سمع جابرا[١] رضى الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها .

صحيح

وقال داود وابن عون عن الشعبى عن أبى هريرة .

وأخرجه النسائى ٦/٩٨ من حديث الشعبى عن جابر .

= فائدة : وقع فى رواية أبى داود (رقم ٢٠٦٥) من حديث أبى هريرة مرفوعا :

« **لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها ، ولا تنكح الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى** » .

(١) قال بعض أهل العلم إن هذا الحديث لا يصح من حديث جابر والصواب أنه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

وقد ذكر البيهقى رحمه الله (٧/١٦٦) بإسناده إلى الشافعى رحمه الله أن هذا الحديث لم يرو من وجه يثبته أهل الحديث عن النبى ﷺ إلا عن أبى هريرة رضى الله عنه .

قلت : مما يؤيد صحة رواية جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن النسائى أخرجه ٦/٩٨ من طريق أخرى عن جابر وهى طريق ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ .

فبهذا يتأيد حديث جابر رضى الله عنه .

وقد تعقب الحافظ ابن حجر رحمه الله ما قاله الشافعى وما قاله البيهقى ــ رحمهم الله أجمعين ــ (انظر فتح البارى ٩/١٦٠ ــ ١٦١) .

وعلى كل فالحديث ثابت صحيح من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ .

قول الله تعالى : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾

سبب نزول الآية .

٢٦ ــ قال الإمام مسلم رحمه الله (٣/٦٣٧) :

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريرى حدثنا يزيد ابن زريع حدثنا سعيد بن أبى عروبة[١] عن قتادة عن صالح أبى الخليل عن أبى علقمة الهاشمى[٢] عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ يومَ حنين بعث جيشا إلى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم ، وأصابوا لهم سبايا فكأن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل فى ذلك ﴿ **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم** ﴾ أى فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن .

صحيح

وأخرجه أبو داود رقم ٢١٥٥ والترمذى مختصرا رقم ١١٣٢ و ٣٠١٧ والنسائى ٦/١١٠ .

---

(١) وقد رواه شعبة عن قتادة (عند مسلم أيضا) فأُمن تدليس قتادة إذ إن شعبة قال كفيتكم تدليس ثلاثة قتادة والأعمش وأبو إسحاق السبيعى .

(٢) وقع فى بعض النسخ إثبات أبى علقمة وفى بعضها حذفه ــ كما أشار إلى ذلك النووى رحمه الله ــ وقال النووى : ويحتمل أن إثباته وحذفه كلاهما صواب ، ويكون أبو الخليل سمع بالوجهين فرواه تارة كذا وتارة كذا .

وقد سبق فى أول الكتاب (أى شرح مسلم) بيان هذا .

= قلت : أما بالنسبة لتأويل الآية فقد اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم فى تأويلها ـ أشار إلى هذه الاختلافات ابن جرير الطبرى رحمه الله فاختلفوا أولا فى معنى المحصنات، وسبب اختلافهم يرجع إلى احتمال كلمة الإحصان لعدد من المعانى فهى تحتمل العفة كقوله تعالى : ﴿ **والذين يرمون المحصنات** ﴾ وكقوله سبحانه ﴿ **ومريم ابنة عمران التى أحصنت فرجها** ﴾ ، وتحتمل الحرية كقوله تعالى ﴿ **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** ﴾ وتحتمل الإسلام لقوله تعالى ﴿ **فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب** ﴾ وتحتمل أيضا الزواج .

والذى اختاره كثير من أهل العلم أن المراد بها هنا المتزوجات يوضح ذلك سبب نزول الآية الذى قدمناه .

ويكون معنى الآية أن المزوجات حرام على غير أزواجهن .

أما قوله تعالى : ﴿ **إلا ما ملكت أيمانكم** ﴾ فقد قال كثير من أهل العلم فيها أن المراد بهن هنا المسبيات ، فإن المسبية إذا وطئت حل وطؤها لسابيها بعد الاستبراء ، وإن كانت مزوجة .

ويكون معنى الآية ـ كما قال النووى رحمه الله ـ والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسبى فإنه ينفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم إذا انقضى استبراؤها ، والمراد بقوله (فى الحديث) إذا انقضت عدتهن أى استبراؤهن ، وهى بوضع الحمل عن الحامل ، وبحيضة من الحائل كما جاءت به الأحاديث الصحيحة .

قلت ثم ورد خلاف أيضا بعد ذلك وهو هل يشترط أن تسلم بعد استبرائها أم لا يشترط .

فذهب بعض أهل العلم ـ منهم الشافعى رحمه الله ـ إلى أنها لا بد أن تسلم لكى يحل وطؤها ، فما دامت على دينها فهى محرمة ، قال النووى رحمه الله وهؤلاء المسبيات كن من مشركى العرب عبدة الأوثان فيؤول =

= هذا الحديث وشبهه على أنهن أسلمن ، وهذا التأويل لا بد منه . والله أعلم .

قلت : ويشهد لهؤلاء قول الله تعالى ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن** ﴾ .

بينما ذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أن المسبية لا يشترط فيها أن تسلم كى يحل وطؤها ، وانتصر لهذا القول ابن القيم رحمه الله (كما فى زاد المعاد ١٣٢/٥ ـــ ١٣٣) وقال : ودل هذا القضاء النبوى على جواز وطء الإماء الوثنيات بملك اليمين ، فإن سبايا أوطاس لم يكن كتابيات ، ولم يشترط رسول الله ﷺ فى وطئهن إسلامهن ولم يجعل المانع منه إلا الاستبراء فقط ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع مع أنهن حديثات عهد بالإسلام حتى خفى عليهن حكم هذه المسألة وحصول الإسلام من جميع السبايا وكانوا عدة آلاف بحيث لم يتخلف منهم عن الإسلام جارية واحدة مما يُعلم أنه فى غاية البعد ، فإنهن لم يكرهن على الإسلام ، ولم يكن لهن من البصيرة والرغبة والمحبة فى الإسلام ما يقتضى مبادرتهن إليه جميعا . فمقتضى السنة وعمل الصحابة فى عهد رسول الله ﷺ وبعده جواز وطء المملوكات على أى دين كن وهذا مذهب طاوس وغيره وقواه صاحب « المغنى » فيه ورجح أدلته وبالله التوفيق .

ثم ذكر رحمه الله أدلة على عدم اشتراط إسلامهن من قوله عليه السلام « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن شيئا من السبايا حتى تحيض** » . قال فجعل للتحريم غاية وهو الحيض أو وضع الحمل .

انتهى ماقاله مع اختصار وتصرف يسيرين ، والله أعلم .

تحريم نكاح المشركين ، وإباحة تزوج الكتابية

قال الله عز وجل :

﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون** ﴾[1] البقرة آية ٢٢١ .

وقال تعالى ﴿ **فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن** ﴾ الممتحنة آية ١٠ .

---

(١) فى هذه الآية تحريم نكاح المشركات ، وكذلك تحريم تزويج المشرك بمؤمنة ويستثنى من المشركين أهلُ الكتاب لقول الله تعالى ﴿ **اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين** ﴾ المائدة آية ٥ .

إباحة نكاح الكتابيات[1]

قال الله عز وجل ﴿ **اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين** ﴾ المائدة آية ٥ .

بين أهل العلم خلاف فى المراد بالمحصنات فى هذه الآية ، فذهب فريق منهم إلى أن المراد بالمحصنات هنا العفائف (أى العفيفات عن الزنا) ، ومن ثم أباحوا نكاح كل كتابية عفيفة سواء كانت حرة أو أمة .

بينما ذهب آخرون إلى أن المراد بالمحصنات هنا الحرائر ، ومن ثم أباحوا نكاح الكتابية الحرة سواء كانت عفيفة أو فاجرة .

ويؤيد القول الأول أن المحصنات تطلق على العفائف ؛ قول الله عز وجل ﴿ **ومريم ابنة عمران التى أحصنت فرجها** ﴾ أى عفت فرجها عن الزنا ، والله أعلم .

---

(١) المراد هنا نساء اليهود والنصارى .

لا يجمع الرجل بين أكثر من أربع نسوة

قال الله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾[1] النساء آية ٣ .

---

(١) حكم هذه المسألة ثابت بإجماع أهل السنة ، وقد بوَّب الإمام البخارى رحمه الله باب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى ﴿ **مثنى وثلاث ورباع** ﴾ (فتح ١٣٩/٩) وقال الحافظ فى الفتح أما حكم الترجمة فبالإجماع إلا قول من لا يعتد بخلافه من رافضى ونحوه . ثم أطال الحافظ رحمه الله فى تقرير ما حاصله أن الواو فى الآية للتخيير .

قلت : وورد فى المسألة حديث أخرجه جمع من أهل السنن من طريق معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وله عشر نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبى ﷺ أن يتخير أربعا منهن . أخرجه الترمذى (رقم ١١٢٨) وغيره .

وهذا الحديث ضعفه أئمة أهل الحديث ووهموا معمرا فيه وممن ضعفه البخارى ومسلم وأحمد وأبو حاتم وأبو زرعة رحمهم الله وغيرهم انظر تلخيص الحبير ١٦٨/٣ ـــ ١٦٩ وسنن الترمذى ٤٢٦/٣ .

وللحديث شواهد واهية عند البيهقى ١٨٣/٧ وغيره .

وعلى كل حال فكما سبق أن بينا أن حكم المسألة ثابت عند أهل السنة بالإجماع .

تحريم نكاح الشغار

٢٧ ـ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٣٣٣/١٢) :

حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثنى نافع عن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار . قلت لنافع : ما الشغار ؟ قال ينكح ابنة الرجل ويُنكحه ابنته بغير صداق ، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق .

صحيح

وأخرجه مسلم ٥٧٢/٣ وأبو داود رقم ٢٠٧٤ والنسائى ١١٢/٦ .

٢٨ ـ قال الإمام مسلم رحمه الله ٥٧٢/٣ :

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشغار . زاد ابن نمير والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجنى ابنتك وأزوجك ابنتى أو زوجنى أختك وأزوجك أختى .

صحيح

وأخرجه النسائى ١١٢/٦ وابن ماجة حديث ١٨٨٤ .

٢٩ ـ قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٠٧٥) :

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبى عن ابن إسحاق حدثنى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس ابن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن ابن الحكم ابنته ، وأنكحه عبد الرحمن ابنته ، وكانا جعلا صداقا فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما ، وقال فى كتابه : هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله ﷺ .

حسن

فقه مسألة الباب

اعلم أولا أنه قد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن نكاح الشغار منهى عنه منهم النووى رحمه الله ـــ كما فى شرح مسلم وابن عبد البر كما نقل عنه الحافظ فى الفتح ١٦٣/٩ وغيرهم .

أما تفسير الشغار ففيه خلاف .

فالتفسير الأول له يوضح أن فيه وصفين أحدهما أن يزوج الرجلُ الرجلَ ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ، ثانيهما أن لا صداق بينهما .

أما التفسير الثانى فيقتصر على الشرط الأول أى أنه يفسر الشغار بأن يزوج الرجلُ الرجلَ ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته (سواء كان بينهما صداق أو لا) .

وأهل التفسير الأول استدلوا بتفسير نافع المتقدم .

وأهل التفسير الثانى استدلوا بزيادة ابن نمير التى زادها فى حديث أبى هريرة واستدلوا بفقه معاوية رضى الله عنه للحديث .

قلت : والذى تطمئن إليه النفس هو التفسير الثانى أى أنه إذا قال الرجل للرجل زوجنى ابنتك على أن أزوجك ابنتى فهذا منهى عنه سواء جعلا صداقا أم لم يجعلا صداقا ، وذلك لأمور منها :

الأول : أن قول الرجل للرجل زوجنى ابنتك على أن أزوجك ابنتى شرط ليس فى كتاب الله وقد قال رسول الله ﷺ : « **من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وإن اشترط مائة شرط ، شرط الله أحق وأوثق** » .

أخرجه البخارى فى صحيحه فى عدة مواضع منها (فتح ٣٧٠/٤) .

الثانى : أن تفسير الشغار الوارد فى زيادة ابن نمير أقرب إلى رسول الله ﷺ ، وقد أشار إلى ذلك الحافظ فى الفتح ١٦٢/٩ــ ١٦٣ .

الثالث : هو فقه الصحابة للحديث فهذا معاوية رضى الله عنه يقضى بالتفريق بين الزوجين اللذين تزوجا بالشغار وكانا جعلا صداقا وقد تقدم الحديث ولم نقف على أحدٍ من الصحابة أنكر عليه ذلك ، بل وقد رفع معاوية ذلك إلى رسول الله ﷺ .

من هذا يترجح أن قول الرجل للرجل زوجنى ابنتك على أن أزوجك ابنتى أو زوجنى أختك على أن أزوجك أختى لا يجوز سواء جعلا صداقًا أم لا ، والله أعلم .

هذا ، وإذا كان الأمر كذلك ، وقد تزوج بالشغار أناس فكيف العمل ؟ قلت فيرى البعض أن العمل على حديث معاوية المتقدم فيلزم تجديد العقد .

ولقائلٍ أن يقول ، يقول الله ﴿ **فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله** ﴾ .

وقال آخرون يفسخ العقد قبل الدخول ولا يفسخ بعده .

وقال فريق يحكم لكل من المرأتين بمهر المثل والله أعلم .

تنبيه : قال النووى رحمه الله (فى شرح مسلم ٥٧٢/٣) : وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والإماء كالبنات فى هذا .

تنبيه آخر : للشيخ عبد العزيز بن باز رسالة فى نكاح الشغار وكذلك لأخينا فى الله محمد بن عبد الله الريمى اليمنى فمن أراد مراجعتهما فعل وبالله التوفيق .

لعن المُحَلِّل والمُحَلَّل له

٣٠ ــ قال الترمذى رحمه الله (حديث ١١٢٠) :

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد الزهرى حدثنا سفيان عن أبى قيس عن هذيل ابن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال : **لعن رسول الله ﷺ المُحِلَّ(١) والمُحَلَّلَ له .**

صحيح(٢)

---

(١) فى كثير من الروايات المحلل وهما بمعنى واحد ، ويتضح التحليل مما يأتى : معلوم أن المرأة المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره ويجامعها الزوج الجديد .

فإذا طلق رجل امرأته ثلاثا وتزوجها الآخر بقصد التحليل أى بقصد أن يطأها ثم يطلقها فيتزوجها الأول ، فهذا الذى يُسمى المحلل والمحلل له .

(٢) وللحديث شاهد عند أحمد ٢/٣٢٣ .

وله شواهد أخرى فيها ضعف ، لكن بمجموعها يرتقى للصحة .

انظر سنن البيهقى ٧/٢٠٧ ــ ٢٠٩ .

تنبيه : اللفظ الذى ورد فى وصف المحلل بالتيس المستعار أو المستعان أخرجه ابن ماجة رقم ١٩٣٦ وأعله أبو زرعة (كما فى العلل لأبن أبى حاتم ١/٤١١) .

ورجح أنه من رواية الليث عن سليمان بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال فذكره . قلت : أى أنه مرسل .

وهذا الذى صوبه أبو زرعة صوبه أيضا قبله يحيى بن بكير .

وأنكر إنكارا شديدا أن يكون الليث سمع من مشرح بن هاعان شيئا .

فهذه اللفظة (وهى وصف المحلل بالتيس المستعار) لا تثبت من وجه صحيح والله أعلم .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو قيس الأودى اسمه عبد الرحمن بن ثروان وقد روى هذا الحديث عن النبى ﷺ من غير وجه ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم وهو قول الفقهاء من التابعين ، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق .

قال وسمعت الجارود بن معاذ يذكر عن وكيع أنه قال بهذا وقال ينبغى أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأى .

الحديث أخرجه النسائى ١٤٩/٦ .

٣١ ــ قال البيهقى رحمه الله (٢٠٨/٧) :

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغانى ثنا سعيد بن أبى مريم ثنا أبو غسان محمد ابن مطرف المدنى عن عمر بن نافع عن أبيه أنه قال جاء رجل إلى ابن عمر رضى الله عنه فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه هل تحل للأول قال لا إلا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله ﷺ .

صحيح

كراهية نكاح المحرم[1]

ورد في هذه المسألة أحاديث أصحها حديثان.

أولهما : حديث ابن عباس ، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم .

الثاني : حديث عثمان ، نهى النبي ﷺ أن ينكح المحرم أو يُنكح .

وقد تقدم الجمع بينهما ــ في أبواب الحج ــ بعدة أوجه والذي جنحنا إليه أن نكاح المحرم مكروه . جمعا بين الأدلة . والله أعلم .

(١) تقدم هذا الباب في كتاب الحج من كتابنا جامع أحكام النساء فليراجعه من شاء .

ولا يحل لامرأة أن تهب نفسها لرجل

قال تعالى : ﴿ **وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين** ﴾[1] .

٣٢ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ١٩٠/٩) :

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبى حازم عن سهل ابن سعد قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت إنى وهبت من نفسى ، فقامت طويلا فقال رجل زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة فقال عليه الصلاة والسلام : « **هل عندك من شىء تُصدقها ؟** » قال ما عندى إلا إزارى ، فقال : « **إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا** » ، فقال ما أجد شيئا ، فقال : « **التمس ولو كان خاتما من حديد** » . فلم يجد ، فقال : « **أمعك من القرآن شىء ؟** » قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسورٍ سماها فقال : « **قد زوجناكها بما معك من القرآن** » .

صحيح

وأخرجه البخارى فى مواضع متعددة من صحيحه ، وأبو داود رقم ٢١١١ والنسائى ١٢٣/٦ والترمذى رقم ١١١٤ ، وأخرجه مسلم من طرق أخرى عن أبى حازم عن سهل رضى الله عنه به ٥٨٢/٣ .

---

(١) تقدم هذا الباب فى كتاب الهبة من كتابنا جامع أحكام النساء ، وتقدم بيان أن هبة المرأة نفسها خاص برسول الله ﷺ ، وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى بطلان النكاح (نقل ذلك عنهم الحافظ ابن حجر رحمه الله فى فتح البارى ١٦٤/٩) .

٣٣ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٨/٥٢٤) :

حدثنا زكرياء بن يحيى حدثنا أبو أسامة قال هشام حدثنا عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أغار على اللاتى وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول : أتهب المرأة نفسها ، فلما أنزل الله تعالى ﴿ **ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك** ﴾ قلت : ما أرى ربك إلا يسارع فى هواك .

صحيح

وأخرجه مسلم ص ١٠٨٥ ، والنسائى ٦/٥٣ ــ ٥٤ .

تحريم نكاح المتعة[1]

وردت فى الصحيحين وغيرهما بعض الأحاديث التى تبيح نكاح المتعة من حديث سلمة بن الأكوع وعبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عباس وجابر بن عبد الله وغيرهم رضى الله عنهم يروون إباحتها عن النبى ﷺ . وكل هذه الأحاديث منسوخة والثابت الآن تحريم نكاح المتعة إلى الأبد ، وقد قال علماء أهل السنة من الصحابة فمن بعدهم ــ باستثناء ابن عباس رضى الله عنه ــ بتحريمها ، وأنكروا على ابن عباس رضى الله عنه قوله بإباحتها ، وها نحن نشير إشارة سريعة إلى بعض الأحاديث الواردة فى إباحتها والأحاديث الناسخة لذلك ، ومن أراد المزيد فعليه بشروح الأحاديث سواء شرح النووى على صحيح مسلم أو شرح الحافظ ابن حجر على صحيح البخارى (فتح البارى) أو غير ذلك من كتب الفقه ، ونشير إلى رسالة مؤلفة فى تحريم نكاح المتعة لأبى الفتح نصر بن إبراهيم المقدسى الشافعى (توفى سنة ٤٩٠ هـ) وحققها الشيخ حماد الأنصارى حفظه الله .

---

(١) نكاح المتعة هو أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل يوم أو يومين أو ثلاثة فى مقابل شيء يعطيه لها من مال أو طعام أو ثياب أو غير ذلك فإذا انقضى الأجل تفرقا من غير طلاق ولا ميراث فيها .

٣٤ ـــ قال الإمام البخارى رحمه الله (١٦٧/٩) :

حدثنا على حدثنا سفيان قال عمرو عن الحسن بن محمد عن جابر ابن عبد الله وسلمة ابن الأكوع قالا : كنا فى جيش فأتانا رسول الله ﷺ فقال : « **إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا** » .

صحيح[١]

وقال ابن أبى ذئب حدثنى إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه عن رسول الله ﷺ : « **أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فإن أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا ، فما أدرى أشىء كان لنا خاصة أم للناس عامة** » قال أبو عبد الله[٢] : وقد بينه على عن النبى ﷺ أنه منسوخ .

والحديث أخرجه مسلم ٥٥٥/٣ .

٣٥ ـــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ١٦٧/٩) :

حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أبى جمرة قال سمعت ابن عباس يُسأل عن متعة النساء فرخص ، فقال له مولى له : إنما ذلك فى الحال الشديد ، وفى النساء قلة أو نحوه ، فقال ابن عباس : نعم .

صحيح

---

(١) إلا أنه منسوخ .

(٢) هو البخارى .

٣٦ ـ قال الإمام البخارى رحمه الله (٩/١٦٦) :

حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا ابن عيينة أنه سمع الزهرى يقول أخبرنى الحسن بن محمد بن على وأخوه عبد الله عن أبيهما أن عليًا[1] رضى الله عنه قال لابن عباس : إن النبى ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر .

صحيح

وأخرجه مسلم ٣/٥٦٢ والترمذى ١/٢١ والنسائى ٦/١٢٦ وابن ماجة حديث ١٩٦١ .

---

(١) هكذا روى عن على بن أبى طالب بالأسانيد الصحيحة القول بتحريم المتعة ومما يؤسف له أن الروافض الذين ينعقون بحب أهل البيت وبحب علىّ يقولون بإباحتها فما أكذب هذه طائفة .

وقد أعجبتنى بعض أبيات قيلت فى هذا قالها أبو الغنائم محمد بن على النرسى وذكرها عنه أبو الفتح نصر المقدسى قال رحمه الله :

ألا يا صاح فأخبرنى	بما قد قيل فى المتعة
ومن قال حلال هى	كمن قد قال فى الرجعة
كذبتم لا يحب الله	شيئا يشبه الخدعة
لها زوجان فى طهر	وفى طهر لها سبعة
إذا فارقها هذا	أخذها ذاك بالشفعة (١)
فهى من كل إنسان	لها فى رحمها متعة (٢)

٣٧ ـ قال الإمام مسلم رحمه الله (٣/٥٥٦) :

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا أبو عميس عن إياس بن سلمة عن أبيه قال : رخص رسول الله ﷺ عام اوطاس[١] فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها .

صحيح

٣٨ ـ قال الإمام مسلم رحمه الله (٣/٥٥٨) :

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى حدثنا عبد العزيز بن عمر[٢] حدثنى الربيع بن سبرة الجهنى أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال : « **يا أيها الناس إنى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا** »[٣]

صحيح

وأخرجه أبو داود مختصرا رقم ٢٠٧٢ والنسائى ٦/١٢٦ ـ ١٢٧ وابن ماجة ١٩٦٢ .

---

(١) أوطاس هو واد بالطائف .

(٢) وللحديث طريق أخرى عن الربيع عند مسلم ص ٥٦١ .

(٣) قال النووى (٣/٥٥٨) رحمه الله : فيه التصريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة ، وأنه يتعين تأويل قوله فى الحديث السابق (أى عند مسلم) أنهم كانوا يتمتعون إلى عهد أبى بكر وعمر على أنه لم يبلغهم الناسخ كما سبق=

قلت : وللحديث شاهد عند الطبرانى فى الأوسط أشار إليه الشيخ ناصر الألبانى . (السلسة الصحيحة ص ٦٦٠ حـ١) (الطبرانى فى الأوسط ١/١٧٤/٢) .

أبــواب الخطبــة



الحث على نكاح الأبكار

٣٩ ـــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٩/١٢١) :

حدثنا أبو النعمان حدثنا هشيم حدثنا سيار عن الشعبى عن جابر ابن عبد الله قال : قفلنا مع النبى ﷺ من غزوة فتعجلت على بعير لى قطوف فلحقنى راكب من خلفى فنخس بعيرى بعنزة كانت معه فانطلق بعيرى كأجود ما أنت راءٍ من الإبل فإذا النبى ﷺ فقال : « **ما يعجلك ؟** » قلت كنت حديث عهد بعرس . قال : « **أبكرًا أم ثيبًا ؟** » قلت ثيبا . قال : « **فهلا جارية** [1] **تلاعبها وتلاعبك** » قال : فلما ذهبنا لندخل قال : « **أمهلوا حتى تدخلوا ليلا ـــ أى عشاءً ـــ لكى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة** » .

صحيح

وأخرجه مسلم ص ١٠٨٨ .

---

(١) فى رواية البخارى أيضا (فتح ٩/٣٤٣) فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك .

تنبيه : أخرج ابن ماجة والبيهقى ٧/٨١ عن النبى ﷺ : « **عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وانتق أرحاما وأرضى باليسير** » . وإسناده ضعيف جدا ، ولم أقف له على أية طريق حسنة ولا تقارب الحسن ، ولا حتى خفيفة الضعف ، بل كل طرقه شديدة الضعف هذا ، وإن كان صححه الشيخ ناصر الدين الألبانى حفظه الله فى السلسلة الصحيحة رقم ٦٢٣ .

٤٠ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٩/١٢٠) :

حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثنى أخى عن سليمان عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت يا رسول الله أرأيت لو نزلت واديا وفيه شجرة قد أكل منها ووجدت شجرا لم يؤكل منها ، فى أيها كنت ترتع بعيرك ؟ قال : « **فى التى لم ترتع منها** » يعنى أن رسول الله ﷺ لم يتزوج بكرا غيرها .

صحيح

نكاح الثيبات

وقال تعالى : ﴿ **عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجًا خيرا منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكارا** ﴾ التحريم آية ٥ .

٤١ ـــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٩/٥١٣) :

حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : هلك أبى وترك سبع بنات ـــ أو تسع بنات ـــ فتزوجت امرأة ثيبا فقال لى رسول الله ﷺ : « **تزوجت يا جابر ؟** » فقلت نعم . فقال : « **بكرا أم ثيبا** » قلت بل ثيبا . قال : « **فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك ؟** » قال فقلت له : إن عبد الله هلك وترك بنات ، وإنى كرهت أن أجيئهن بمثلهن ، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن[1] : فقال « **بارك الله لك ، أو خيرا** »[2] .

صحيح

---

(١) قال الحافظ فى الفتح ٩/١٢٣ .. وفيه مشروعية خدمة المرأة زوجها ومن كان منه بسبيل من ولد وأخ وعائلة ، وأنه لا حرج على الرجل فى قصده ذلك من امرأته ، وإن كان ذلك لا يجب عليها ، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك فلذلك لم ينكره النبى ﷺ .

قلت : وقد تقدم كلام لنا حول هذا الموضوع فى أبواب النفقات من كتابنا جامع أحكام النساء .

(٢) فى بعض الروايات فى الصحيح أيضا فقال النبى ﷺ : أصبت ، وفى =

وأخرجه مسلم ص ١٠٨٧ والترمذى فى النكاح ١٣ حديث ١١٠٠ والنسائى ٦١/٦ .

= هذه اللفظة استحسان من النبى ﷺ لما فعله جابر رضى الله عنه .

عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح

٤٢ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٩/١٧٤) :

حدثنا على بن عبد الله حدثنا مرحوم قال سمعت ثابتا البنانى قال : كنت عند أنس وعنده ابنة له ، قال أنس : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها قالت : يا رسول الله ، ألك بى حاجة ؟ فقالت بنت أنس ما أقل حياءها ، واسوأتاه . قال : هى خير منك رغبت فى النبى ﷺ فعرضت عليه نفسها[1] .

صحيح

وأخرجه النسائى فى النكاح حـ٦/ص٧٨ وابن ماجة رقم ٢٠٠١ .

---

(١) وفى حديث سهل بن سعد رضى الله عنه أن امرأة عرضت نفسها على النبى ﷺ .. الحديث وقد تقدم .

الإنسان يعرض ابنته أو أخته على أهل الصلاح

وقال الشيخ الصالح لموسى : ﴿ إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج ﴾[1] القصص آية ٢٧ .

٤٣ — قال الإمام البخاري رحمه الله (٩/١٧٥) :

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح ابن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يحدِّث أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خُنيس بن حذافة السهمي — وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفى بالمدينة فقال عمر بن الخطاب أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال : سأنظر في أمري ، فلبثت ليالى ثم لقيني فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا . قال عمر فلقيت أبا بكر الصديق فقلت إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر . فصمت أبو بكر فلم يرجع إلَّي شيئًا ، وكنت أوجد عليه مني على عثمان ، فلبثت ليالى ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه ، فلقيني أبو بكر فقال : لعلك وجدت علَّي حين عرضت علَّي حفصة فلم أرجع إليك شيئا ؟ قال عمر قلت نعم قال أبو بكر : فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضتَ علَّي إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها ، فلم أكن لأفشي سرَّ رسول الله ﷺ ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها .

صحيح

---

(١) هذا وإن كان شرع من قبلنا إلا أنه قد جاء من شرعنا ما يؤيده (أعني عرض الرجل ابنته على أهل الصلاح).

وأخرجه النسائى ٦/٧٨.

٤٤ ـــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٩/١٥٩) :

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير أخبره أن زينب ابنة أبى سلمة أخبرته أن أم حبيبة قالت : قلت يا رسول الله انكح أختى بنت أبى سفيان قال : « **وتحبين ؟** » قلت نعم لست لك بمخْلِية وأُحبُّ من شاركنى فى خير أختى فقال النبى ﷺ : « **إن ذلك لا يحل لى** » ، قلت يا رسول الله ، فوالله إنا لنتحدث أنك تريد أن تنكح دُرَّة بنت أبى سلمة . قال « **بنت أم سلمة** » فقلت نعم . قال : « **فوالله لو لم تكن فى حجرى ما حلت لى ، إنها لابنة أخى من الرضاعة ، أرضعتنى وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن علىَّ بناتكن ولا أخواتكن** »[1] .

صحيح[2]

---

(١) النهى هنا عن عرض ما يحرم فقط . والله أعلم .

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث فى أبواب المحرمات باب قول الله تعالى : ﴿ **وأن تجمعوا بين الأختين** .... ﴾ .

٤٥ ــ قال الإمام مسلم رحمه الله (٣/٦٢٥) :

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن العلاء واللفظ لأبى بكر قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن عن على قال قلت يا رسول الله مالك تنوق[1] فى قريش وتدعنا فقال : « وعندكم شىء » قلت نعم بنت حمزة فقال رسول الله ﷺ : « **إنها لا تحل لى إنها ابنة أخى من الرضاعة** » .

صحيح

وأخرجه النسائى ٦/٩٩ .

(١) قال النووى رحمه الله (تنوق) هو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مفتوحة مشدده ثم قاف أى تختار وتبالغ فى الاختيار . قال القاضى : وضبطه بعضهم بتاءين مثناتين الثانية مضمومة أى تميل .

أى النساء خير

٤٦ ـ قال الإمام أحمد رحمه الله ٢/٤٣٢ :

ثنا يحيى عن ابن عجلان قال حدثنى سعيد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سئل النبى ﷺ أى النساء خير قال : « **التى تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه فيما يكره فى نفسها ولا فى ماله** » .

حسن لغيره[1]

وأخرجه أحمد أيضا ٢/٢٥١[2] والنسائى ٦/٦٨ .

---

(١) إذ إن فى إسناده محمد بن عجلان ، وفى روايته عن سعيد عن أبى هريرة ضعف لكنه قد توبع ، تابعه أبو معشر (نجيح) كما عند الطيالسى وابن جرير الطبرى فى التفسير ٨/٢٩٥ عند تفسير قول الله تعالى : ﴿ **فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله** ﴾ وأبو معشر ضعيف .

وذكر الحافظ ابن كثير رحمه ١/٤٩١ عند تفسير الآية ﴿ **فالصالحات قانتات** ﴾ أن ابن أبى حاتم رواه عن يونس بن حبيب عن أبى داود الطيالسى عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب عن سعيد المقبرى به ، فتلك متابعة لابن عجلان من ابن أبى ذئب . فالحديث أقل أحواله أن يكون حسنا والله أعلم .

(٢) وأخرجه أحمد أيضا ٢/٤٣٨ لكن اختلف على ابن عجلان فرواه هناك عن أبيه عن أبى هريرة .

الاستخارة

٤٧ ـــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ١١/١٨٣) :

حدثنا مطرف بن عبد الله أبو مصعب حدثنا عبد الرحمن بن أبى الموالى عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه قال : كان النبى ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كالسورة من القرآن : **« إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ـــ أو قال : فى عاجل أمرى واجله ـــ فاقدره لى ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ـــ أو قال فى عاجل أمرى وآجله ـــ فاصرفه عنى واصرفنى عنه ، واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به ، ويسمى حاجته »** .

حسن[1]

وأخرجه أبو داود حديث ١٥٣٨ والترمذى حديث ٤٨٠ والنسائى ٦/٨٠ وابن ماجة ١٣٨٣ .

(١) وانظر تعليقنا عليه فى كتاب الصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة .

التعريض بالخطبة للمتوفى عنها زوجها

قال الله عز وجل : ﴿ **ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرًّا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم** ﴾ البقرة آية ٢٣٥ .

إذا مات عن المرأة زوجها فلا يحل لرجل أن يخطبها ما دامت فى العدة ولكن يجوز له (بهذه الآية) التعريض بالخطبة ، وسنذكر إن شاء الله بعض الآثار الواردة عن السلف الصالح فى تفسير التعريض .

٤٨ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ١٧٨/٩) :

وقال لى طلق حدثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس ﴿ **فيما عرضتم به من خطبة النساء** ﴾ يقول إنى أريد التزويج ، ولوددت أنه يُيَسر لى امرأة صالحة .

موقوف صحيح

وروى مالك رحمه الله (فى الموطأ ص ٥٢٤) عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه أنه كان يقول فى قول الله تبارك وتعالى ﴿ **ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا** ﴾ أن يقول الرجل للمرأة ، وهي فى عدتها من وفاة زوجها إنك علىَّ لكريمة ، وإنى فيك لراغب ، وإن الله لسائق إليك خيرا ورزقا ، ونحوًا من هذا القول .

٤٩ ــ قال ابن جرير رحمه الله (٥/٩٧) :

حدثنى المثنى قال حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير قال هو قول الرجل إنى أريد أن أتزوج ، وإنى إن تزوجت أحسنت إلى امرأتى . هذا التعريض[1] .

---

(١) وأخرج ابن جرير أيضا عن سعيد بن جبير فى قوله تعالى ﴿ **ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء** ﴾ قال يقول لأعطينك لأحسنن إليك لأفعلن بك كذا وكذا .

هذا وفى تفسير الآية أوصاف أخرى للتعريض والله أعلم .

التعريض بالخطبة للمطلقة المبتوتة[1]

قال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لفاطمة بنت قيس وكانت قد طلقت آخر ثلاث تطليقات : « **اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنينى** »[2] .

أخرجه مسلم ٦٩٣/٣ .

وقد سبق تخريجه فى أبواب النفقات من كتابنا جامع أحكام النساء .

---

(١) المبتوتة هنا التى طلقت آخر ثلاث تطليقات .

(٢) قال النووى رحمه الله : فيه جواز التعريض بخطبة البائن وهو الصحيح عندنا .

نظر الرجل إلى من يريد التزوج بها

وأخرج البخاري رحمه الله (فتح ٩/١٨٠) من حديث سهل بن سعد رضى الله عنه ، أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله جئت لأهب لك نفسى ، فنظر إليها رسول الله ﷺ فَصَعَّد النظر إليها وصوبه ... الحديث » وقد تقدم تخريجه مرارا .

صحيح

٥٠ ـــ قال الإمام مسلم رحمه الله (٣/٥٨٠) :

حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال : كنت عند النبى ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ : « **أنظرت إليها ؟** » قال لا ، قال : « **فاذهب فانظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئا** » .

حسن

وأخرجه النسائى ٦/٦٩ .

٥١ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٩/١٨٠) :

حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال لى رسول الله ﷺ : « **أريتكِ فى المنام يجيء بك الملك فى سرقة**[1] **من حرير فقال لى : هذه امرأتك فكشفت عن وجهك الثوب ، فإذا أنت هى ، فقلت إن يكن هذا من عند الله يُمضه** » .

صحيح

وأخرجه مسلم ص ١٨٨٩ .

٥٢ ــ قال الإمام أحمد رحمه الله (٣/٣٦٠) :

ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن إسحاق حدثنى داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إليها فليفعل** » .

إسناده حسن[2]

وأخرجه الحاكم ٢/١٦٥ ، والبيهقى ٧/٨٤ .

وأخرجه أبو داود من طريق داود عن واقد بن عبد الرحمن (حديث ٢٠٨٢) وكذلك أخرجه أحمد ٣/٣٣٤ .

---

(١) السرقة : القطعة .

(٢) وفى إسناده عند أبى داود اختلاف فقد رواه داود بن الحصين عن واقد ابن عبد الرحمن ، وكذا ذكر الحافظ ابن حجر فى التهذيب الحديث فى ترجمة واقد بن عبد الرحمن ، وكذلك ذكره الذهبى فى الميزان لكن قد روى هنا عن واقد بن عمرو وكذلك عند البيهقى ٧/٨٤ والحاكم ٢/١٦٥ من طرق =

= عن ابن إسحاق عن داود عن واقد بن عمرو .

بينما رواه عبد الواحد بن زياد عن ابن إسحاق عن داود عن واقد بن عبد الرحمن فالأكثر رووه وذكروا واقد بن عمرو وهو المعتمد .

وواقد بن عمرو ثقة بينما واقد بن عبد الرحمن مجهول .

والحديث حسن الحافظ ابن حجر رحمه الله اسناده فى فتح البارى ٩/١٨١ .

هذا وقد وردت فى باب النظر إلى المخطوبة جملة من الأحاديث لا تخلو من مقال . منها ما رواه بعض أصحاب السنن وأحمد وغيرهم من طريق معمر عن ثابت عن بكر المزنى عن المغيرة أنه خطب امرأة فقال له النبى ﷺ : « **انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما** » .

وهذا الحديث روى من طريقين :

الأولى : معمر عن ثابت عن أنس .

الثانية : معمر عن ثابت عن بكر عن المغيرة .

فالحديث فى كلا الطريقين من طريق معمر عن ثابت ، ورواية معمر عن ثابت فيها ضعف ولا نقول هنا إن إحدى الطريقين تشهد للأخرى بل هى تعلها كما أعلها بها الدارقطنى رحمه الله ، ورجح أن الطريقة الثانية هى الصواب ، ونضم إلى رأى الدار قطنى ما يعززه وهو أن الطريقة الثانية غير الجادة بينما الأولى طريق الجادة ، وعند أهل الحديث إذا تعارضت الجادة مع غير الجادة قدمت غير الجادة إذن الثانية هى الصواب .

وإذا تقرر أن الرواية الثانية هى الصواب ففيها علتان الأولى : ضعف رواية معمر عن ثابت والثانية عدم سماع بكر من المغيرة .

فيصبح الحديث بهذا اللفظ ضعيفًا .

ولكنه يتقوى بشواهده والله أعلم .

هذا وبالنسبة لفقه مسألة الباب فقد ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى جواز النظر إلى المرأة من أجل خطبتها . =

= وإنما وقع الخلاف فيما ينظر إليه .

ـــ فذهب الجمهور ـــ كما نقل عنهم الحافظ فى الفتح ١٨٢/٩ ـــ إلى جواز النظر إلى الوجه والكفين من المخطوبة ولا ينظر إلى غيرهما .

ـــ بينما ذهب الأوزاعى رحمه الله إلى أنه يجتهد وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة .

ـــ وذهب داود إلى أنه ينظر إلى جميع بدنها (نقل ذلك عنه النووى) .

وعن أحمد ثلاث روايات .

الأولى : ينظر إلى وجهها وكفيها .

الثانية : ينظر إلى ما يظهر منها غالبا كالرقبة والساقين ونحوهما .

الثالثة : ينظر إليها كلها عورة وغيرها فإنه نص على أنه يجوز أن ينظر إليها متجردة .

نقل هذه الأوجه عن أحمد رحمه الله ابن القيم فى تعليقه على سنن أبى داود (عون المعبود ٩٦/٦) وابن حجر فى الفتح ١٨٢/٩ .

ما يقوله من ذهب يتوسط فى الخطبة

٥٣ ــ قال البيهقى رحمه الله (١٨١/٧) :

أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق أنبأ أبو نعيم ثنا مالك بن مغول قال سمعت أبا بكر بن حفص قال كان ابن عمر إذا دعى إلى تزويج قال : لا تفضضوا علينا الناس الحمد لله وصلى الله على محمد إن فلانا خطب إليكم فلانة إن أنكحتموه فالحمد لله وإن رددتموه فسبحان الله .

صحيح

أثر ورد فى تزويج عمر رضى الله عنه
من أم كلثوم بنت على رضى الله عنهما

٥٤ ــ رواه عبد الرزاق (٦/١٦٣) عن ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن أبى جعفر قال خطب عمر إلى على ابنته فقال إنها صغيرة فقيل لعمر إنما يريد بذلك منعها قال فكلمه فقال على : أبعث بها إليك فإن رضيت فهى امرأتك قال فبعث بها إليه قال فذهب عمر فكشف عن ساقها فقالت أرسل ، فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عنقك[٢] .

إسناده منقطع[١]

وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه رقم ٥٢١ .

---

(١) إذ إن أبا جعفر وهو الباقر لم يدرك عمر رضى الله عنه .

وأشار الحافظ فى تلخيص الحبير والإصابة إلى أنه عن عمرو بن دينار عن محمد بن على بن الحنفية فذكر القصة وعزاه إلى عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبى عمر المقدسى ولكن عبد الرزاق وسعيد أخرجاه عن أبى جعفر .

وليس بين أيدينا كتاب ابن أبى عمر حتى نقف على إسناده .

ومحمد بن على بن الحنفية كنيته أبو القاسم ، ويقيننا أنه أثناء زواج عمر من أم كلثوم لم يتجاوز عشر سنوات فأبوه تزوج بأمه فى خلافة أبى بكر ، واختلف فى مولد محمد هل هو فى خلافة أبى بكر أم فى خلافة عمر وخلافة عمر عشر سنوات ونصف تزوج فيها أم كلثوم وأنجب منها اثنين فما هو عمر محمد حينئذ ؟!! هذا ولم نقف لمحمد على رواية عن عمر رضى الله عنه فالأثر أيضا إلى الانقطاع أقرب بل هو كذلك إلى أن يثبت سماع محمد من عمر ، وله شاهد منقطع أيضا ، أخرجه عبد الرزاق ٦/١٦٣ من طريق ابن جريج قال سمعت الأعمش فذكر نحو هذه القصة ، وبين الأعمش وعمر رضى الله =

....

= عنه بون بعيد . ثم إن فى الاستدلال بهذه على النظر إلى ساق المخطوبة وكشفها نظر إذ إن أم كلثوم رضى الله عنها كانت جارية الراجح أنها لم تحض فيعفى فى مثلها مالايعفى فى غيره ، والله أعلم .

هذ ونبيه على أننا ضعفنا هذا السياق فقط أما تزويج عمر رضى الله عنه من أم كلثوم فأمر مشهور والله أعلم .

(٢) عند سعيد بن منصور للطمت عينيك .

نهى الرجل عن الخطبة على خطبة أخيه

٥٥ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ١٩٨/٩) :

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث[١] عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال ، قال أبو هريرة يأثر عن النبى ﷺ قال : « **إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا ، وكونوا إخوانا ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك** »[٢] .

صحيح

وأخرجه مسلم من طرق عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ ٥٧٠/٣ .

٥٦ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ١٩٨/٩) :

حدثنا مكى بن إبراهيم حدثنا ابن جريج قال سمعت نافعا يحدث أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول : نهى[٣] النبى ﷺ أن يبيع

---

(١) ولليث فيه طريق أخرى عند مسلم (٥٦٩/٣) فرواه الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : « **لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض** » .

(٢) وللحديث طرق أخرى عند مسلم وغيره .

منها عند مسلم حديث عقبة بن عامر قال ، قال رسول الله ﷺ : « **المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر** » .

(٣) نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله فى الفتح (١٩٩/٩) والنووى رحمه =

بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب .

صحيح

وأخرجه مسلم ٥٦٩/٣ والنسائى ٧١/٦ ـــ ٧٣ من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر به مرفوعا .

=الله ٥٦٩/٣ عن جمهور أهل العلم أن النهى هنا للتحريم . قال النووى رحمه الله : هذه الأحاديث ظاهرة فى تحريم الخطبة على خطبة أخيه وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة ، ولم يأذن ولم يترك ، فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى ، وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور .

قلت : كذا قال النووى رحمه الله إن رأى الجمهور هو تحريم الخطبة على خطبة الآخر ، ولكن إذا فعل وعقد خاطب آخر لم ينفسخ العقد عند الجمهور وبنحو هذا نقل الحافظ عن الجمهور (أنظر فتح البارى) .

لفتة : قال الحافظ (فى الفتح ٢٠٠/٩) عقب شرح حديث « **لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه** » : واستدل به على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى إلحاقا لحكم النساء بحكم الرجال ، وصورته أن ترغب امرأة فى رجل وتدعوه إلى تزويجها فيجيبها كما تقدم فتجىء امرأة أخرى فتدعوه وترغبه فى نفسها وتزهده فى التى قبلها وقد صرحوا باستحباب خطبة أهل الفضل من الرجال ، ولا يخفى أن محل هذا إذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوج إلا بواحدة فأما إذا جمع بينهما فلا تحريم) .

تفسير الإمام مالك رحمه الله لقول النبى ﷺ « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه »

٥٧ ــ قال الإمام مالك رحمه الله (الموطأ ص ٥٢٣) : وتفسير قول رسول الله ﷺ ــ فيما نرى والله أعلم ــ لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه . ويتفقان على صداق واحدٍ معلوم[1] وقد تراضيا فهى تشترط عليه لنفسها ، فتلك التى نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ، ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ، ولم تركن إليه أن لا يخطبها أحد . فهذا باب فسادٍ يدخل على الناس .

---

(١) قلت ليس الاتفاق على الصداق بالعلة التى تمنع من تقدم خاطب آخر إذ إن الله عز وجل قال فى كتابه : ﴿ **لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة** ﴾ فمفهوم الآية أنه يجوز العقد ــ فضلا عن الخطبة ــ قبل تسمية المهر .

والعبرة برضا المخطوبة وركونها إلى الخاطب فإذا رضيت المخطوبة بالخاطب وركنت إليه فلا يحل لأحد أن يتقدم لخطبتها حتى يترك الخاطب الأول .

أما إذا لم يُعلم رضا المخطوبة وركونها إلى الخاطب فحينئذ يجوز لخاطب آخر أن يتقدم لخطبتها ، الحجة فى ذلك ما أخرجه مسلم فى صحيحه ٦٩٣/٣ (وقد قدمناه مرات) أن فاطمة بنت قيس ذكرت للنبى ﷺ أن معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم خطباها فقال رسول الله ﷺ : « **أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى أسامة بن زيد** » ، فكرهته ثم قال : « **انكحى أسامة** » ، فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به .

وبنحو الذى قلنا قال الإمام مالك (كما نقل عنه الترمذى) والإمام =

= الشافعي رحمهم الله جميعا فقال الترمذى بعد أن أخرج حديث أبي هريرة رضى الله عنه :

قال مالك بن أنس إنما معنى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به فليس لأحد أن يخطب على خطبته .

وقال الشافعى معنى هذا الحديث : « **لا يخطب الرجل على خطبة أخيه** » هذا عندنا إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته ، فأما قبل أن يعلم رضاها أو ركونها إليه فلا بأس أن يخطبها ، والحجة فى ذلك حديث فاطمة بنت قيس حيث جاءت النبى ﷺ فذكرت له أن أباجهم بن حذيفة ومعاوية بن أبى سفيان خطباها فقال « **أما أبو جهم فرجل لا يرفع عصاه عن النساء ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، ولكن انكحى أسامة** » .

فمعنى هذا الحديث عندنا — والله أعلم — أن فاطمة لم تخبره برضاها بواحد منهما فلو أخبرته لم يشر عليها بغير الذى ذكرت .

أبواب الكفاءة فى النكاح

تعريف الكفاءة:

قال الصنعانى رحمه الله (سبل السلام ص ١٠٠٦) :

الكفاءة : المساواة والمماثلة ، والكفاءة فى الدين معتبرة فلا يحل تزوج مسلمة بكافر إجماعًا .

قلت : وتشمل الكفاءة أنواعا منها الكفاءة فى الدين وقد قال بها العلماء كافة فيما أعلم ، ومنها الكفاءة فى النسب ، والكفاءة فى المال ، والكفاءة فى الحرية ، وفيما عدا الكفاءة فى الدين بين العلماء خلاف فى اعتبار الكفاءة ، فقد قال جمهور العلماء ــ كما نقل عنهم الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ١٣٢/٩ ــ باعتبار الكفاءة فى النسب ، وقال قوم باعتبار الكفاءة فى المال إلى غير ذلك وسوف نوضح ذلك ، إن شاء الله ، والمرجع فى هذا إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالًا مبينا** ﴾ .

هذا وقد وردت أحاديث فى اعتبار الكفاءة فى النكاح فى كثير منها مقال ، وإنا إن شاء الله نستغنى بما صح عن مالم يصح ونضرب الذكر صفحا عن أحاديث فيها ضعف والله المستعان وبالله تعالى التوفيق والسداد .

اعتبار الكفاءة فى الدين

● قال الله عز وجل : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون** ﴾ البقرة آية ٢٣١ .

● وقال سبحانه ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن** ﴾ الممتحنة .

● وقال تعالى ﴿ **إنما المؤمنون إخوة** ﴾ الحجرات آية ١٠ .

● وقال جل شأنه ﴿ **إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ الحجرات آية ١٣ .

● وقال سبحانه ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ..** ﴾ براءة آية ٧١ .

● وقال سبحانه ﴿ **والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير** ﴾ الأنفال آية ٧٣ .

● وقال سبحانه ﴿ **وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبًا وصهرًا وكان ربك قديرا** ﴾ الفرقان آية ٥٤ .

فلا يحل تزوج مسلمة بكافر إجماعًا ، ولا ينبغى أن تُزوج عفيفة بفاجر ولا قانتة محسنة بمسرف على نفسه . قال الله تعالى :

﴿ الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات ﴾ النور آية ٢٦ .

وقال تعالى : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحُرم ذلك على المؤمنين ﴾ النور آية ٣ .

وفيما يلي ذكر بعض الأحاديث الواردة في اعتبار الكفاءة في الدين ، والكفاءة في الدين معتبرة بالإجماع .

٥٨ ـ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٩/١٣٢) :

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « **تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها[1] ، وجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك** »[2] .

صحيح

وأخرجه مسلم ٣/٦٥١ وأبو داود (حديث ٢٠٤٧) والنسائى ٦/٦٨ وابن ماجة ١٨٥٨

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٩/١٣٥ : الحسب فى الأصل الشرف بالآباء والأقارب مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آباءهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره ، وقيل المراد بالحسب الفعال الحسنة .

(٢) قال النووى رحمه الله : الصحيح فى معنى الحديث أن النبى ﷺ أخبر بما يفعله الناس فى العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع ، وآخرها عندهم ذات الدين ، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين ، لا أنه أمر بذلك .

ونقل الحافظ ابن حجر نحو هذا الكلام عن القرطبى ٩/١٣٦ .

٥٩ ـ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ١٠/٤١٩) :

حدثنى عمرو بن عباس حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم ، أن عمرو بن العاص قال : سمعت النبى ﷺ ـ جهارًا غير سر ـ يقول : « **إن آل أبى[1] ـ قال عمرو فى كتاب محمد بن جعفر : بياض ـ ليسوا بأوليائى ، إنما وليى الله وصالح المؤمنين** » زاد عنبسة بن عبد الواحد عن بيان عن قيس عن عمرو بن العاص قال « سمعت النبى ﷺ : ولكن لهم رحم أبُلها ببلالها ، يعنى أصلها بصلتها » .

صحيح

وأخرجه مسلم ١/٤٩٠ كتاب الإيمان (باب موالاة المؤمنين) .

= أما الحافظ ابن حجر رحمه الله فقال فى الحديث : يؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة إلا إن تعارض نسيبة غير دينه وغير نسيبة دينه فتقدم ذات الدين ، وهكذا فى كل الصفات .

قلت : وقول النووى رحمه الله أولى لدينا بالقبول لموافقته ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه .

تنبيه : قال القرطبى رحمه الله (كما نقل عنه الحافظ فى الفتح ٩/١٣٦) : ولا يظن من هذا الحديث أن هذه الأربع تؤخذ منها الكفاءة أى تنحصر فيها ، فإن ذلك لم يقل به أحد فيما علمت ، وإن كانوا اختلفوا فى الكفاءة ما هى .

(١) فى صحيح مسلم ألا إن آل أبى (يعنى فلانا) قال النووى رحمه الله : هذه الكناية بقوله يعنى فلانا هى من بعض الرواة خشى أن يسميه فيترتب عليه مفسدة وفتنة إما فى حق نفسه وإما فى حقه وحق غيره فكنى عنه والغرض إنما هو قوله ﷺ : إنما ولى الله وصالح المؤمنين . ومعناه إنما وليى من كان صالحا وإن بَعُد نسبه منى ، وليس وليى من كان غير صالح وإن كان نسبه =

= قريبا ، قال القاضى عياض رضى الله عنه : قيل إن المكنى عنه ههنا هو (الحكم بن أبى العاص) والله أعلم

حديث « **إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير** » .

أسانيده ضعيفة[1]

---

(١) أخرجه الترمذى من طريقين (حديث ١٠٩٠) .

الأولى : عبد الحميد بن سليمان عن ابن عجلان عن ابن وثيمة النصرى عن أبى هريرة مرفوعا .

وفى هذا الإسناد ما يأتى :

١ ـــ عبد الحميد بن سليمان الخزاعى ، ضعيف .

٢ ـــ ابن وثيمة النصرى وهو مجهول ،انظر التهذيب .

٣ ـــ الاختلاف على عبد الحميد بن سليمان فقد خالفه الليث بن سعد فرواه عن ابن عجلان عن أبى هريرة (منقطعا) أشار إلى ذلك البخارى رحمه الله تعالى نقل ذلك عنه الترمذى رحمه الله .

الثانية : عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد ابنى عبيد عن أبى حاتم المزنى عن النبى ﷺ به .

وفى هذا الإسناد ما يأتى :

١ ـــ عبد الله بن مسلم بن هرمز ضعيف .

٢ ـــ محمد وسعيد ابنى عبيد كلاهما مجهول جهالة عين .

٣ ـــ أبو حاتم المزنى مختلف فى صحبته أثبت الترمذى صحبته بينما قال أبو زرعة لا أعرف له صحبة ، وأشار إلى ذلك أبو داود بإخراج حديثه فى المراسيل انظر الإصابة ٤/٤٠ .

وللحديث طريق ثالثة معضلة أخرجها عبد الرزاق ٦/١٥٢ عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن النبى ﷺ ، وهذه الرواية معضلة ومراسيل يحيى من أضعف المراسيل .

وللحديث طريق رابعة أشار إليها الشيخ ناصر الألبانى فى الإرواء ٦/٢٦٨ =

= من طريق عمار بن مطر حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا .
ونقل عن النسائي قوله : هذا كذب (أى على مالك) ، وقال ابن عدى : هذا الحديث بهذا الإسناد باطل ليس بمحفوظ عن مالك وعمار بن مطر الضعف على رواياته بيِّن .

أما تعقيبنا على هذا الحديث فالطريق الرابعة مطرحة لا تصلح فى الشواهد ، الطريقة الأولى والثانية لا ترتقى إلى الحسن إذ إن شرط الشاهد ألا يشتد ضعفه ، فالحديث ضعيف ، وإن كان حسنه بعض أهل العلم إلا أن الراجح ضعفه ، والله أعلم .

تنبيه : اعلم أن الترمذى والحاكم متساهلان فى التصحيح ، وإن كان الحاكم رحمه الله أكثر تساهلا .

تنبيه آخر : هذا الحديث وإن كانت أسانيده ضعيفة إلا أن فيما سبق من الآيات والأحاديث الواردة فى باب الكفاءة فى الدين ما يقوم مقام كثير من معنى الحديث وكذلك فى الأحاديث الآتية .

تنبيه ثالث : يلتحق بأبواب الكفاءة فى الدين بعض الأحاديث الواردة فى الأبواب التالية فى الكفاءة وبالله تعالى التوفيق .

هل تعتبر الكفاءة فى النسب

بين أهل العلم خلاف فى اعتبار النسب فى الكفاءة .

فذهب فريق منهم (منهم الإمام مالك رحمه الله) إلى أن الكفاءة مختصة بالدين فقط .

بينما ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الكفاءة فى النسب معتبرة (نقل ذلك عنهم الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ١٣٢/٩) وتوضيحا لمعنى الكفاءة فى النسب نقول :

إنهم قالوا إن بنى هاشم لا يكافئهم إلا هاشمى .

وقريشا لا يكافئهم إلا قرشى .

والعرب بعضهم أكفاء بعض ولا يكافئهم العجم .

ومن ثم فليست العرب كفئا لقريش ولا قريش كفئا لبنى هاشم فيعتبرون أن للهاشمى حقًّا وهو أن لا يزوج ابنته إلا بهاشمى ولا بنته هذا الحق أيضا . إلا إذا رضى الولى وموليته بالزواج فلهم هذا .

وها نحن إن شاء الله نبين الأدلة التى استدلوا بها والأدلة التى دُفع بها قول الجمهور ووجه الحق إن شاء الله تعالى .

أدلة القائلين باعتبار الكفاءة فى النسب

٦٠ ـــ قال الإمام مسلم رحمه الله (١٣٤/٥) :

حدثنا محمد بن مهران الرازى ومحمد بن عبد الرحمن بن سهم جميعا عن الوليد قال ابن مهران حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعى عن أبى عمار شداد أنه سمع واثلة ابن الأسقع يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى قريشا من كنانة ، واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم** »(١) .

صحيح

وأخرجه الترمذى رقم ٣٦٠٥ .

---

(١) قال النووى رحمه الله : استدل به أصحابنا على أن غير قريش من العرب ليس بكفءٍ لهم ، ولا غير بنى هاشم كفءٌ لهم إلا بنى المطلب ، فإنهم هم وبنو هاشم شىء واحد كما صرح به فى الحديث الصحيح .

قلت : الحديث صريح فى أفضلية بنى هاشم على غيرهم ، ولكن ليس فيه أن الهاشمية لا تتزوج إلا هاشميًّا فرسول الله ﷺ هو أعلم الناس بالحديث إذ هو قائله ، وسلوكه ﷺ فى تزويج بناته يرد على من قال هذا القول .

تنبيه : قال الحافظ فى الفتح ١٣٣/٩ : ولم يثبت فى اعتبار الكفاءة بالنسب حديث وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه « **العرب بعضهم أكفاء بعض والموالى بعضهم أكفاء بعض** » فإسناده ضعيف ، واحتج البيهقى بحديث واثلة مرفوعا : « **إن الله اصطفى بنى كنانة من بنى إسماعيل** .. » الحديث وهو صحيح أخرجه مسلم ، لكن فى الاحتجاج به نظر لكن ضم بعضهم إليه حديث « **قدموا قريشًا ولا تقدموها** » . ...

= قلت : حديث قدموا قريشا ولا تَقَدموها صححه الشيخ ناصر الألباني في الإرواء ٢/٢٩٥ ويحتاج إلى إعادة النظر في تصحيحه .

وأيضًا فليس في حديث إن الله اصطفى بنى كنانة ولا حديث قدموا قريشا صراحة فيما ذهبوا إليه وقائله ﷺ هو أعلم الناس بمراده ، وفعله ﷺ — كما سيأتى بيانه إن شاء الله — يرد على من فهم أن مقصوده الكفاءة في النكاح ، وها نحن إن شاء الله نذكر أدلة ترد على القائلين باعتبار الكفاءة في النسب .

هذا وقد استدل القائلون باعتبار الكفاءة بالنسبة أيضا بحديث تنكح المرأة لأربع ... الحديث وقد بينا ما فيه قريبا .

أدلة القائلين بإلغاء اعتبار الكفاءة فى النسب

أدلة القائلين بإلغاء اعتبار الكفاءة فى النسب أدلة كثيرة تقدم ذكر بعضها فى اعتبار الكفاءة فى الدين ونزيد هنا إن شاء الله عددًا آخر منها .

● من هذه الأدلة تزويج النبى ﷺ ـــ وهو هاشمى ـــ ابنتيه بعثمان بن عفان رضى الله عنه وهو قرشى .

● ومنها تزويج النبى زينب بنت جحش ـــ وهى أسدية ـــ بزيد ابن حارثة رضى الله عنه وهو مولى .

● وزوَّج أسامة بن زيد (كما سيأتى قريبا) ـــ وهو مولى ـــ بفاطمة بنت قيس وهى قرشية .

وها هى أدلة أخر .

٦١ ـــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٩/١٣٢) :

حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضُباعة بنت الزبير فقال لها : « **لعلك أردت الحج** » قالت والله لا أجدنى إلا وَجعة ، فقال لها : « **حجى واشترطى ، قولى اللهم محلى حيث حبستنى** ، وكانت **تحت المقداد بن الأسود** »[1] .

صحيح

وأخرجه مسلم ص ٨٦٨ .

---

(١) الشاهد أن المقداد بن الأسود كان من حلفاء قريش ، ولم يكن =

٦٢ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٩/١٣١) :

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أن أبا حذيفة[١] بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ــ وكان ممن شهدا بدرا مع النبى ﷺ تبنى سالمًا[٢] وأنكحه بنت أخيه هندًا بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وهو مولى لامرأة من الأنصار ، كما تبنى النبى ﷺ زيدا ، وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه الناس إليه[٣] وورث من ميراثه ، حتى أنزل الله ﴿ **ادعوهم لآبائهم** ﴾ إلى قوله ﴿ **ومواليكم** ﴾ فردوا إلى آبائهم ، فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا فى الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشى ثم العامرى ــ وهى امرأة أبى حذيفة بن عتبة ــ النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إنا كنا نرى سالمًا ولدا ، وقد أنزل الله فيه

= بقرشى ، وتزوج ضباعة وهى هاشمية أى أرفع منه نسبا .

قال الحافظ فى الفتح ٩/١٣٥ : المقداد وهو ابن عمرو الكندى نسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهرى لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش ، وتزوج ضباعة وهى هاشمية فلولا أن الكفاءة لا تعتبر بالنسب ، لما جاز له أن يتزوجها لأنها فوقه فى النسب وللذى يعتبر الكفاءة فى النسب أن يجيب بأنها رضيت هى وأولياؤها فسقط حقهم من الكفاءة ، وهو جواب صحيح إن ثبت أصل اعتبار الكفاءة فى النسب .

(١) هو خال معاوية بن أبى سفيان قاله الحافظ ٩/١٣٣ .

(٢) هو الذى يقال له سالم مولى أبى حذيفة ، والشاهد أنه كان مولى فى حين أن هندا قرشية .

(٣) كما كان يقال زيد بن محمد لزيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ .

ما قد علمت . فذكرت الحديث[1] .

صحيح

وأخرجه النسائى ٦/٦٣ .

٦٣ ــ قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ٦٤٤) :

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عفان حدثنا أبان بن يزيد ح وحدثنى إسحاق بن منصور (واللفظ له) أخبرنا حبان بن هلال حدثنا أبان حدثنا يحيى أن زيدًا حدثه أن أبا سلام حدثه أن أبا مالك الأشعرى حدثه أن النبى ﷺ قال : « **أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر فى الأحساب ، والطعن فى الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة** » .

وقال « **والنائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب** » .

صحيح

---

(١) وسوف يأتى الحديث بتمامه فى الرضاع إن شاء الله .

بهذه الأدلة وبغيرها يندفع قول من قال بالكفاءة فى النسب ، ويتبين خطأ من منع الهاشمية من تزوج من ليس بهاشمى و ... إلخ .

وقد ساءنا جدا ما رأيناه فى بعض بلاد اليمن — بل وفى أغلبها — مما يصنعه بعض الهاشميين من آل بيت رسول الله ﷺ من منعهم بناتهم من الزواج إلا بهاشمى فتستمر البنت إلى الخمسين من عمرها لا تتزوج مع تقدم ذوى الدين والأخلاق واليسار إليها بحجة أن المتقدم للزواج ليس بهاشمى فياله من ظلم وقعت فيه الفاطميات من بنى هاشم !!! يُرد ذو الدين غير الهاشمى ويُقبل الهاشمى من غير ذوى الدين والخلق !!!

فيا لله العجب من هذه الإساءات إلى شرع الله وإلى بنات بنى هاشم وإلى المسلمين !!! وإلى الله نشكو هذه التصرفات الحمقاء التى لا مستند لها من شرع الله عز وجل !! وقد كان الأليق ببنى هاشم أن يتبعوا سنة أبيهم ونبينا ونبيهم ، وحبينا وحبيبهم محمد رسول الله ﷺ ، وقد بينا طرفا منها ، هذا ولا يخلو بيت النبوة الطاهر من خيار أطهار وعلماء كرام أجلة يوقرون شرع الله ويدافعون عن سنة رسول الله ﷺ ويجدر بنا هنا أن ننقل قول أحد هؤلاء الأجلة فى هذه المسألة وهو عالم من علماء أهل بيت رسول الله ﷺ ألا وهو محمد بن إسماعيل الأمير الصنعانى العالم اليمنى المشهور .

قال رحمه الله فى كتابه سبل السلام (ص١٠٠٨) — بعد أن قرر أن الكفاءة المعتبرة إنما هى فى الدين فقط — : وللناس فى هذه المسألة عجائب لا تدور على دليل غير الكبرياء والترفع ، ولا إله إلا الله كم حرمت المؤمنات النكاح لكبرياء الأولياء واستعظامهم أنفسهم

اللهم إنا نبرأ إليك من شرط ولده الهوى ورباه الكبرياء ، ولقد منعت الفاطميات فى جهة اليمن ما أحل الله لهن من النكاح لقول بعض أهل مذهب الهادوية إنه يحرم نكاح الفاطمية إلا من فاطمى من غير دليل ذكروه ، وليس مذهبا لإمام المذهب الهادى عليه السلام ، بل زوج بناته من الطبريين ، وإنما نشأ هذا القول من بعده فى أيام الإمام أحمد ابن سليمان وتبعهم بيت رياستها فقالوا بلسان الحال تحرم شرائفهم على الفاطميين إلا من مثلهم ، وكل ذلك من غير علم ولا هدى ولا كتاب منير بل ثبت خلاف ما قالوه عن سيد البشر كما دل له ... ثم ذكر رحمه الله أدلة ذكرنا بعضها وتأتى الأخر إن شاء الله .

فضيلة القرشيات ونكاحهن

٦٤ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (فتح ١٢٥/٩) :

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « **خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش ، أحناه [1] على ولد فى صغره وأرعاه [1] على زوج فى ذات يده** » .

صحيح

وأخرجه مسلم ٣٨٧/٥ .

---

(١) قال النووى رحمه الله معناه : أحناهن وأرعاهن (شرح مسلم جـ٣٨٨/٥) .

وقال رحمه الله : والحانية على ولدها التى تقوم عليهم بعد يتمهم فلا تتزوج فإن تزوجت فليست بحانية . ونقل ذلك عن الهروى .

قلت : ومما يؤيد هذا التأويل سبب ورود الحديث عنه مسلم وفيه أن النبى ﷺ خطب أم هانئ بنت أبى طالب فقالت يا رسول الله إنى قد كبرت ولى عيال فقال رسول الله ﷺ خير نساء ركبن الإبل .. الحديث .

وليس هذا التفسير ــ أعنى تفسير الحانية بأنها التى لا تتزوج ...ــ على إطلاقه فالأمر يختلف من امرأة لأخرى ، وقد تزوج النبى ﷺ بأم سلمة رضى الله عنها ولها أولاد .

أدلة من قال باعتبار الكفاءة فى المال

٦٥ ــ قال الإمام مسلم رحمه الله (ص٦٩١) جـ٣ :

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شىء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : « **ليس لك عليه نفقة** » ، فأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ثم قال : « **تلك امرأة يغشاها أصحابى ، اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنينى** » . فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم خطبانى فقال رسول الله ﷺ : « **أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له أنكحى أسامة بن زيد** » . فَكَرِهْتُهُ ثم قال : « **أنكحى أسامة** » فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به[1] .

صحيح

وأخرجه أبو داود رقم ٢٢٨٤ والنسائى ٢٠٨/٦ .

---

(١) قال النووى رحمه الله : وأما إشارته ﷺ بنكاح أسامة فلما علمه من دينه وفضله فنصحها بذلك ، فكرهته لكونه مولى ، ولكونه كان أسود جدا فكرر عليها النبى ﷺ الحث على زواجه لما علم من مصلحتها فى ذلك وكان =

٦٦ ــ قال الإمام أحمد رحمه الله (٣٦١/٥) :

ثنا على بن الحسن وهو ابن شقيق أنا الحسين بن واقد ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : « **إن أحساب أهل الدنيا هذا المال** » .

حسن لغيره[٢]

وأخرجه أحمد أيضا ٣٥٣/٥[١] ، والنسائى ٦٤/٨ .

= كذلك ولهذا قالت : فجعل الله لى فيه خيرا ، واغتبطت .

قلت : بالنسبة للاستدلال بهذا الحديث على اعتبار الكفاءة فى المال فصحيح أن رسول الله ﷺ قال فى معاوية صعلوك لا مال له ، ولكن ينضم إلى هذا أن أسامة بن زيد كان أفضل من معاوية رضى الله عنهما فى دينه ، ويكفى أنه حِبُّ رسول الله ﷺ .

(١) لفظ أحمد ص ٣٥٣ « **إن أحساب أهل الدنيا الذى يذهبون إليه هذا المال** » .

(٢) إذ إن فى إسناده الحسين بن واقد تكلم الإمام أحمد فى بعض أحاديثه .

لكن للحديث شاهد عند أحمد ١٠/٥ من طريق يونس بن محمد ثنا سلام ابن أبى مطيع عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله ﷺ : « **الحسب المال والكرم التقوى** » وهذا شاهد ضعيف من عدة أوجه . وله شاهد آخر عند الدار قطنى ٣٠٢/٣ من طريق معدى بن سليمان عن ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا « **الحسب المال والكرم التقوى** » .

وهذا الشاهد ضعيف فمعدى بن سليمان الراجح أنه ضعيف وخاصة فى روايته عن ابن عجلان ، وكذلك عجلان والد محمد لا يحتج به إذا انفرد .

فالحديث بهذه الشواهد يرتقى إلى الحسن والله تعالى أعلم .

قال الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله ــ فى شرح هذا الحديث فتح =

=١٣٥/٩ ما حاصله أن لهذا الحديث معنيين أولهما أن المراد أنه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال .

ثانيهما : أن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعا ، وضيعة من كان مقلا ولو كان رفيع النسب

قال الحافظ فى الفتح أيضا : وبهذا الحديث تمسك من اعتبر الكفاءة بالمال .

قلت : وقد استدل بعضهم أيضا بحديث تنكح المرأة لأربع ، وقد بينا مافيه .

إسقاط اعتبار الكفاءة فى المال

قال الله تعالى : ﴿ **وأنكحوا الأيامى[1] منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله[2] والله واسع عليم** ﴾ النور آية ٣٢ .

٦٧ ـــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٢٧٣/١١) :

حدثنا إسماعيل قال حدثنى عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدى أنه قال : مر رجل على رسول الله ﷺ فقال لرجل عنده جالس : « **ما رأيك فى هذا ؟** » فقال : رجل من أشراف الناس ، هذا والله حرى إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع . قال فسكت رسول الله ﷺ ثم مر رجل فقال له رسول الله ﷺ : « **ما رأيك فى هذا ؟** » فقال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حرى إن خطب أن لا ينكح ، وإن شفع أن لا يشفع ، إن قال أن لا يُسمع لقوله . فقال رسول الله ﷺ « **هذا خير من**

---

(١) قال ابن كثير رحمه الله (٢٨٦/٣) والأيامى جمع أيم ويقال ذلك للمرأة التى لا زوج لها وللرجل الذى لا زوجة له وسواء كان قد تزوج ثم فارق أو لم يتزوج واحد منهما . حكاه الجوهرى عن أهل اللغة .

(٢) قال الحافظ فى الفتح ١٣١/٩ ما حاصله أن الفقر فى الحال لا يمنع التزويج لاحتمال حصول المال فى المآل .

ملء الأرض من مثل هذا »[1] .

صحيح

وأخرجه ابن ماجة ٤١٢٠ .

---

(١) وانظر أيضا الأحاديث الواردة في اعتبار الدين في الكفاءة .

وأيضا فقد تقدم في أبواب النفقات من كتابنا جامع أحكام النساء أن زينب امرأة ابن مسعود استأذنت رسول الله ﷺ في الإنفاق على زوجها .

إسقاط اعتبار الكفاءة فى الصنعة

٦٨ ـــ قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢١٠٢) :

حدثنا عبد الواحد بن غياث حدثنا حماد حدثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن أبا هند حجم النبى ﷺ فى اليافوخ فقال النبى ﷺ « **يا بنى بياضة ، أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه** » .

إسناده حسن[1]

---

(١) وإن كان فى إسناده اختلاف لا يضر أشار إليه الحافظ فى الإصابة ٤/٢٠٨ فقد خالف الدراوردى حماد بن سلمة فرواه عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هند ، وله شواهد أشار إليها الحافظ فى الإصابة .

وأبو هند هو مولى بنى بياضة ، ليس من أنفسهم ، وهذا الحديث يرد على من قالوا باعتبار الكفاءة فى النسب ، وعلى من قالوا باعتبار الكفاءة فى الصناعة . إذ إن أبا هند مولى وفى الوقت نفسه صناعته حجام وقد كانت هذه الصناعة من أحقر الصناعات فى زمانهم .

تنبيه : ورد فى هذا الباب حديث (العرب بعضهم أكفاء بعض إلا حائكا أو حجاما) حكم عليه الشيخ ناصر الدين الألبانى (فى الإرواء ٦/٢٦٨) بالوضع .

تخيير الأمة بعد العتق إذا كان زوجها عبدا

٦٩ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ١٦٧/٥) :

حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت : اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال : « **أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الوَرِق** » فأعتقتها . فدعاها النبى ﷺ فخيرها من زوجها فقالت : لو أعطانى كذا وكذا ما ثبتُّ عنده(١) .

صحيح

وأخرجه النسائى ١٦٣/٦ .

وأخرجه مسلم من طرق عن عائشة ص ١١٤٣ .

---

(١) بهذا الحديث استدل من ذهب إلى اعتبار الحرية فى الكفاءة إذ إن بريرة لما أعتقت أصبحت حرة . بينما كان زوجها عبدًا (على الراجح) .

وقد نقل البيهقى عن الشافعى أن أصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة كان زوجها غير كفء لها فخيرها رسول الله ﷺ (سنن البيهقى ١٣٢/٧) .

ورد الصنعانى رحمه الله على الاستدلال بهذا الحديث فى اعتبار الحرية فى الكفاءة بأن بريرة كانت أمة لا تملك نفسها فلما ملكت نفسها خُيِّرت .

قلت : وفى رد الصنعانى هذا نظر من ناحيتين أولهما أنه يلزم التحقيق فى أن الأمة لا تستأذن عن التزويج . ولعلنا نتعرض لشىء من هذا فى أبواب استئذان البكر إن شاء الله .

الثانى : أشار بعض أهل العلم إلى أنه يلزم القائلين بقول الصنعانى أن =

٧٠ ـــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٤٠٨/٩) :

حدثنى محمد أخبرنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا[1] يقال له مغيث ، كأنى أنظر إليه يطوف خلفها يبكى ودموعه تسيل على لحيته : فقال النبى ﷺ لعباس يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبى ﷺ : « **لو راجعته** » . قالت يا رسول الله تأمرنى ؟ قال : « **إنما أنا أشفع** » ، قالت : لا حاجة لى فيه .

صحيح

وأخرجه أبو داود رقم ٢٢٣١ والنسائى ٢٤٥/٨ وابن ماجة حديث ٢٠٧٥ .

هذا وقد ذكر بعض أهل العلم أنواعًا أخرى من الكفاءة منها اعتبار السلامة من العيوب فى الكفاءة واستدلوا له بحديث : « **فر من المجذوم فرارك من الأسد** »[2] وبحديث « **لا يوردن ممرض على مصح** »[3]

= يقولوا بتخيير البنت التى لم تبلغ إذا زوجها أبوها ثم حاضت (أى بلغت) بعد التزوج ، وهذا لم نعلم أحدًا قال به .

(١) هذا هو الصواب أن زوج بريرة كان عبدا فقد وردت رواية أنه كان حرا ولكنها رواية مرجوحة ، ولعلنا نتعرض لجانب من ذلك فى أبواب الطلاق إن شاء الله تعالى .

وعلى كل فمن أراد المزيد فليراجع ما كتبه الحافظ ابن حجر (٩/ ٤١٠ فتح) .

(٢) أخرجه البخارى معلقا (فتح ١٠/١٥٨) وأشار الحافظ هناك إلى من وصله .

(٣) أخرجه البخارى (فتح ١٠/ ٢٤١) .

إلى غير ذلك .

ونرى الفرار من المجذوم (وذلك بعد الجمع بينه وبين حديث لا عدوى[1] ...) عام فى النكاح وغيره .

وإلى هذا القدر من أبواب الكفاءة نكتفى ، والحمد لله رب العالمين .

تنبيه : اعلم أن الكفاءة ــ عند من اشترطها (أى عند الجمهور كما نقله عنهم ابن القيم فى زاد المعاد ١٦١/٥) ــ حق للمرأة والأولياء .

بمعنى أن المرأة والأولياء إن رضوا صح النكاح .

قال ابن القيم رحمه الله .. فإنه لم يقل أحمد ، ولا أحد من العلماء إن نكاح الفقير للموسرة باطل وإن رضيت (قلت الأولى أن يقال وإن رضيت هى وأولياؤها) ولا يقول هو ولا أحد : إن نكاح الهاشمى لغير الهاشمية والقرشى لغير قرشية باطل ، وإنما نبهنا على هذا لأن كثيرا من أصحابنا يحكون الخلاف فى الكفاءة هل هى حق لله أو للآدمى ؟

ويطلقون مع قولهم : إن الكفاءة هى الخصال المذكورة ، وفى هذا من التساهل وعدم التحقيق ما فيه .

---

(١) أخرجه البخارى فى عدة مواضع من صحيحه (انظر كتاب الطب من صحيح البخارى فتح ١٥٨/١٠ و ١٧١ و ...) .

مما سبق ومما يأتى يمكن أن تتلخص بعض الصفات التى تراعى عند اختيار الزوجة[1] منها بالدرجة الأولى الدين لقول الله عز وجل : ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم** ﴾ .

ولقول النبى ﷺ : « **فاظفر بذات الدين تربت يداك** » .

ثم بعد الدين يستحب الآتى :

١ ــ أن تكون هاشمية لحديث إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ... الحديث واصطفى بنى هاشم من قريش . أو قرشية لحديث : « **خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش** » الحديث (ومن المعلوم أن كل هاشمية قرشية ، ولا يلزم العكس) .

٢ ــ يستحب أن تكون جميلة ونسيبة وذات مال لقول النبى ﷺ « **تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك** » وذلك على الوجه الذى ذهب إليه فريق من أهل العلم ، ولأن أزواج النبى ﷺ كن جميلات ، وقد اصطفى صفية لنفسه لجمالها وكذلك جويرية .

٣ ــ يستحب أن تكون ودودًا ولودًا .

---

(١) قد سبق تخريج كثير من هذه الأحاديث ويأتى تخريج الباقى إن شاء الله .

أبـواب الصـداق

أولا : وجوب الصداق

قال تعالى : ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** ﴾ النساء آية ٤ .

٧١ ـــ قال القرطبى رحمه الله عند تفسير هذه الآية : هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة ، وهو مجمع عليه لا خلاف فيه إلا ما روى عن بعض أهل العلم من أهل العراق أن السيد إذا زوج عبده من أمته أنه لا يجب فيه صداق ، وليس بشىء لقوله تعالى : ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحله** ﴾ فعمَّ ، وقال ﴿ **فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف** ﴾ وأجمع العلماء أيضا أنه لا حد لكثيره واختلفوا فى قليله على ما يأتى بيانه فى قوله تعالى ﴿ **وآتيتم إحداهن قنطارا** ﴾ قلت : أما قوله تعالى ﴿ **نحلة** ﴾ فقد قال غير واحد من أهل العلم إن معناها فريضة ، وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله بعد أن ذكر أقوالهم : ومضمون كلامهم أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتما ، وأن يكون طيب النفس بذلك كما يمنح المنيحة ويعطى النحلة طيبا بها كذلك يجب أن يعطى المرأة صداقها طيبا بذلك ، فإن طابت هى له بعد تسميته أو عن شىء منه فليأكله حلالا طيبا .

قلت : ويتعين الوجوب أيضا بقول الله تعالى : ﴿ **فما استمتعتم**

به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ﴾ النساء آية ٢٤ .

وبقوله تعالى ﴿ ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ﴾ الممتحنة آية ١٠ .

إلى غير ذلك من الآيات .

هذا وينبغى أن يكون الصداق للمرأة تأخذه لنفسها وليس للأولياء فيه شيء ، وذلك للآيات المتقدمة ، فإذا أعطتهم شيئا عن طيب نفس منها فلها ذلك .

وإذا احتج محتج بقول الله تعالى حكاية عن الشيخ القائل ﴿ إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج ﴾ القصص آية ٢٧ .

على أن الصداق للولى أجيب عنه بأجوبة ، **أولها** : إن هذا شرع من قبلنا وقد جاء من شرعنا ما يفيد أن الصداق للمرأة .

ثانيها : إن هذا القول لا يمنع من أن يكون هناك عائد على زوجة موسى ﷺ من جراء خدمة موسى عليه السلام لأبيها .

الثالث : لا يمتنع أن يكون الشيخ الصالح تراضى مع ابنته على هذا الأمر . والله تعالى أعلم .

مسألة : ويستحب تعجيل تسليم المهر ويجوز تأخيره عند التعذر .

أما استحباب تعجيل تسليم المهر فلقول الله عز وجل ﴿ **ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن** ﴾ .

ولقول النبى ﷺ « **التمس ولو خاتما من حديد** » .

ولقول النبى ﷺ لعلى رضى الله عنه لما أراد أن يتزوج فاطمة رضى الله عنها « **أعطها شيئا** » قلت (أى على) ما عندى من شيء قال : « **فأين درعك الحطمية** » قلت هى عندى قال : « **فاعطها إياها** » .

وقد ورد فى ذلك حديثٌ صريح من طريق خيثمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت أمرنى رسول الله ﷺ أن لا أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئا ، أخرجه أبو داود رقم ٢١٢٨ ، وفى إسناده نظر فقد قال أبو داود عقبه (وخيثمة لم يسمع من عائشة) وكذا قال ابن القطان (كما فى التهذيب) فى سماع خيثمة من عائشة نظر .

وقد نازع فى ذلك بعض أهل العلم ، وإن ثبت الحديث ــ وما أراه يثبت ــ فالنهى فيه للتنزيه لقول الله عز وجل ﴿ **لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة** ﴾ فهذه الآية تفيد جواز تأخير الصداق لما بعد العقد .

وكذلك قوله عليه السلام « **زوجتكها بما معك من القرآن** » .

٧٢ ـ قال النسائي رحمه الله (١٢٩/٦) :

أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن عليا قال تزوجت فاطمة رضى الله عنها فقلت يا رسول الله ابْنِ بى[1] قال : « **أعطها شيئا** » قلت ما عندى من شيء قال : « **فأين درعك الحطمية** »[2] قلت هى عندى قال : « **فأعطها إياه** » .

صحيح

وأخرجه أبو داود رقم ٣١٢٥ إلى قوله « **أين درعك الحطمية** » وله طريق أخرى عند أبي داود مطولا .

---

(١) فى بعض طرق الحديث عند أبي داود فلما أراد أن يدخل بها ، وهذه تفسر قول علي عليه السلام ابن بي .

(٢) قال السيوطي رحمه الله (فى تعليقه على النسائي) : قال فى النهاية هى التى تحطم السيوف أى تكسرها ، وقيل هى العريضة الثقيلة وقيل هى منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع ، وهذا أشبه الأقوال .

مسألة : ولا حد لأكثر المهر ولا لأقله .

أما بالنسبة لأكثره فقد قدمنا عن القرطبى أنه نقل إجماع أهل العلم على أنه لا حد لكثيره ، وكذلك لم نقف على دليل يحدد أكثره .

أما بالنسبة لأقله فلم نقف على دليل صحيح يوضح أقله ، ولكن صور الصداق تختلف على ما سيأتى بيانه إن شاء الله .

من تزوج على نواة من ذهب

٧٣ ـ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٩/١١٦) :

حدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن حميد الطويل قال سمعت أنس ابن مالك قال : قدم عبد الرحمن بن عوف فآخى النبى ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصارى ، وعند الأنصارى امرأتان فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله فقال : بارك الله لك فى أهلك ومالك دلونى على السوق فأتى السوق فربح شيئا من أقط وشيئا من سمن فرآه النبى ﷺ بعد أيام وعليه وضر من صفرة ، فقال : « **مهيم يا عبد الرحمن ؟** » فقال تزوجت أنصارية قال : « **فما سقت ؟** » قال وزن نواةٍ من ذهب قال : « **أولم ولو بشاة** » .

صحيح

وأخرجه مسلم من طرق عن أنس ٣/٥٨٧ .

صداق أم حبيبة رضى الله عنها

٧٤ ـــ قال أبو داود رحمه الله (٢/٥٨٣) :

حدثنا حجاج بن أبى يعقوب الثقفى حدثنا معلى بن منصور حدثنا ابن المبارك حدثنا معمر عن الزهرى[1] عن عروة عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشى النبى ﷺ ، وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة .

صحيح

وأخرجه أحمد ٦/٤٢٧ ، والبيهقى ٧/٢٣٢ ، والنسائى ٦/١١٩ .

وعندهم زيادة فى آخر الحديث وهى ، وكانت مهور أزواج رسول الله ﷺ أربعمائة درهم .

---

(١) روى هذا الحديث عن الزهرى عن عروة عن أم حبيبة كما هنا .

وروى عن الزهرى مرسلاً كما عند أبى داود ٢١٠٨ .

وروى عن الزهرى عن عروة عن عائشة كما عند البيهقى ٧/٢٣٤ .

وأرجح هذه الطرق هى الطريق الأولى الزهرى عن عروة عن أم حبيبة والزهرى ـــ وإن كان مدلسا ـــ إلا أن عنعنته هنا لا تضر لشواهد هذه القصة (انظر الإصابة فى معرفة الصحابة) واشتهارها فقد نقل ابن القيم رحمه الله ـــ فى تعليقه على سنن أبى داود ـــ إجماع أهل التأريخ على هذه القصة .

انظر عون المعبود ٦/١٠٧ .

تنبيه : وقع فى صحيح مسلم حديث فى تزويج أم حبيبة برسول الله ﷺ =

....

= (فى كتاب الفضائل من صحيح مسلم ٥/٣٧٠) .

وفيه أن أبا سفيان قال للنبى ﷺ يا نبي الله ثلاث أُعْطنيهن قال نعم قال عندى أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبى سفيان أزوجكها قال نعم قال ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك قال نعم قال وَتُؤَمِّرُنِى حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين .

وهذا الحديث مما عده كثير من أهل العلم من أغلاط الإمام مسلم رحمه الله وبالغ ابن حزم فحكم بوضعه ، وقد دافع بعض الأئمة عن هذا الحديث بدفاعات ليست مقبولة منهم ، وقد قال فيها ابن القيم رحمه الله فى تعليقه على سنن أبى داود (عون المعبود ٦/١٠٨) : وهذه التأويلات فى غاية الفساد والبطلان ، وأئمة الحديث والعلم لا يرضون بأمثالها ولا يصححون أغلاط الرواة بمثل هذه الخيالات الفاسدة والتأويلات الباردة ، التى يكفى بفسادها تصورها ، وتأمل الحديث .... إلى أن قال رحمه الله ، فالحديث غلط لا ينبغى التردد فيه والله أعلم .

قلت : والأمر كما قال ابن القيم رحمه الله أن الحديث (حديث أبى سفيان وعرضه على النبى ﷺ تزويج أم حبيبة) حديث غلط لا يصح ، وإضافة إلى ما قاله ابن القيم رحمه الله وغيره من أهل العلم أقول إن أبا سفيان سأل الإمارة فى هذا الحديث وأعطاه إياها رسول الله ﷺ بينما ﷺ يقول فى معنى الحديث : « **إنا لا نولى هذا الأمر أحدًا سأله أو حرص عليه** » فهذا مما يزيد بطلان هذا الحديث . والله تعالى أعلم .

صداق رسول الله ﷺ لبعض نسائه

٧٥ ـ قال الإمام مسلم رحمه الله (٣/٥٨٥) :

حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد العزيز بن محمد حدثني يزيد ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد ح وحدثني محمد بن أبي عمر المكي « واللفظ له » حدثنا عبد العزيز عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سألت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية وَنَشًّا قالت أتدري ما النَّشُّ قال قلت لا قالت نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه .

وأخرجه النسائي ٦/١١٦ والنسائي ٦/١١٦ - ١١٧ وابن ماجة ١٨٨٦ .

بعض المهور على عهد النبى ﷺ

٧٦ ــ قال الإمام أحمد رحمه الله (٣٦٧/٢) :

حدثنا إسماعيل بن عمر قال ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبى هريرة قال كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق وطبق بيديه وذلك أربعمائة .

صحيح

وأخرجه النسائى ١١٧/٦ والبيهقى ٢٣٥/٧ .

ذم من كلف نفسه ما لا يطيق من صداق

٧٧ ــ قال الإمام مسلم رحمه الله (٥٨١/٣) :

وحدثنى يحيى بن معين حدثنا مروان بن معاوية الفزارى حدثنا يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال إنى تزوجت امرأة من الأنصار فقال له النبى ﷺ : « **هل نظرت إليها فإن فى عيون الأنصار شيئا** » قال قد نظرت إليها قال : « **على كم تزوجتها** » قال على أربع أواق فقال له النبى ﷺ : « **على أربع أواق ؟ !! كأنما تنحتون الفضة من عُرْضِ هذا الجبل[1] ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب منه** » ، قال فبعث بعثا إلى بنى عبس بعث ذلك الرجل فيهم .

حسن

وأخرجه النسائى ٦٩/٦ .

---

(١) قال النووى رحمه الله : معنى هذا الكلام كراهة إكثار المهر بالنسبة لحال الزوج .

قلت : وسيأتى أن بعض المهور على عهد رسول الله ﷺ كان عشر أواق فهذا كما نبهنا يتوقف على حال الزوج .

إنكار النبى ﷺ على بعض من غالى فى المهور

٧٨ ــ قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى (٤٤٨/٣) :

ثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمى عن أبى حدرد الأسلمى أنه أتى النبى ﷺ يستفتيه فى مهر امرأة فقال : « **كم أمهرتها ؟** » قال مائتى درهم فقال : « **لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم** » .

إسناده صحيح

وقال أحمد ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن إبراهيم التيمى قال ثنا[1] أبو حدرد الأسلمى أن رجلا جاء فذكر مثله .

وأخرجه البيهقى ٢٣٥/٧ وعبد الرزاق ١٧٧/٦ وسعيد بن منصور (حديث ٦٠٤) .

---

(١) هذا التصريح بالتحديث يفيد سماع محمد بن إبراهيم التيمى من أبى حدرد .

وانظر أيضا الكنى للدولابى ، وقد صرح محمد بن إبراهيم بتحديث أبى حدرد له عند عبد الرزاق أيضا ، ولم يعرف محمد بن إبراهيم بالتدليس كذلك .

ولمزيد من البحث حول هذا الحديث انظر الإصابة فى معرفة الصحابة ٢٨٧/٢ .

احتجاج امرأة على عمر رضى الله عنه بقول الله تعالى ﴿ وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ﴾

٧٩ ــ قال سعيد بن منصور رحمه الله (حديث ٥٩٨) :

نا هشيم قال نا مجالد عن الشعبى قال خطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال : ألا لا تغالوا فى صدق النساء ، فإنه لا يبلغنى عن أحد ساق أكثر من شىء ساقه رسول الله ﷺ أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك فى بيت المال ، ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت يا أمير المؤمنين ! كتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أو قولك ؟ قال بل كتاب الله عز وجل فما ذلك ؟ قالت نهيت الناس آنفا أن يغالوا فى صدق النساء ، والله عز وجل يقول فى كتابه ﴿ **وآتيتم إحداهن قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئا** ﴾ فقال عمر : كل أحد أفقه من عمر مرتين أو ثلاثا ثم رجع إلى المنبر فقال للناس : إنى نهيتكم أن تغالوا فى صدق النساء ألا فليفعل رجل فى ماله ما بدا له » .

حسن لغيره[1]

ومن طريق سعيد بن منصور أخرجه البيهقى ٢٣٣/٧ .

---

(١) وهذا الإسناد ضعيف ففيه شيئان أولهما الانقطاع بين الشعبى وعمر فالشعبى لم يسمع من عمر رضى الله عنه ، ويقلل من الضعف الناشىء عن=

....

= هذا كون مراسيل الشعبى من أصح المراسيل . الشيء الثاني : ضعف مجالد ابن سعيد .

لكن قد وردت لهذا الأثر شواهد منها :

١ ــ ما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٨٠/٦ عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمى قال قال عمر فذكر نحو هذه القصة .

وفى هذا الإسناد شيئان كذلك الأول : الانقطاع . أبو عبد الرحمن السلمى لم يسمع من عمر .

الثانى ضعف قيس بن الربيع فقد وثقه قوم وضعفه آخرون .

٢ ــ الشاهد الثانى : أخرجه سعيد بن منصور فقال (حديث ٥٩٩) : نا خالد بن عبد الله عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرجت وأنا أريد أن أنهاكم عن كثرة الصداق حتى عرضت لى هذه الآية ﴿ **وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا** ﴾ الآية .

وأخرجه البيهقى ٢٣٣/٧ وقال هذا مرسل جيد .

٣ ــ الشاهد الثالث : أشار إليه الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ٢٠٤/٩ عند أبي يعلى من طريق مسروق عن عمر فذكره متصلا مطولا ، وليس بين يدي الآن مسند أبي يعلى حتى أراجع السند إلى مسروق ، ومسروق قد سمع من عمر رضى الله عنه .

٤ ــ شاهد رابع : منقطع أشار إليه الحافظ فى الفتح ٢٠٤/٩ . عند الزبير ابن بكار .

وبالجملة فالأثر بهذه الشواهد ــ وخاصة الشاهد الثانى ، وإن لم يكن مطولا فهو يشهد لأصل القصة ، وكذلك الشاهد الثالث إذا صح إلى مسروق ــ يرتقي إلى الحسن والله تعالى أعلم .

هذا وقد ضعف الشيخ ناصر الألبانى حفظه الله هذا الأثر فى الإرواء =

= ٣٤٨/٦ ، ولكنه ما أشار إلى الشاهد الثانى ولا الثالث ولا الرابع التى ذكرناها ، ووصف المتن بالنكارة ولا نوافقه على ذلك .

والله تعالى أعلم .

ثم إننى وجدت الحافظ ابن كثير قد ذكر إسناد الشاهد الثالث الذى أشرنا إليه (تفسير ابن كثير ٤٦٧/١) من طريق خالد بن سعيد عن الشعبى عن مسروق قال ركب عمر منبر رسول الله ﷺ ... فذكر الأثر ، وذكر اعتراض المرأة على عمر .

وقال الحافظ ابن كثير عقبه : قال أبو يعلى : وأظنه قال فمن طابت نفسه فليفعل ، إسناده جيد قوى . انتهى .

قلت : والذى يبدو لى أن مجالد بن سعيد تصحف إلى خالد بن سعيد وعلى هذا فمرد هذه الطريق إلى الطريق الأولى مجالد عن الشعبى عن عمر ، ولكن مجالدًا كان أحيانا يدخل مسروقًا وأحيانًا يسقطه فمجالد سيء الحفظ .

وعلى كل فالأثر كما قلنا حسن بمجموع طرقه وقد نقلنا ــ كما سبق عن ابن كثير ــ أن إسناده جيد قوى ، والله أعلم .

الرجل يدخل بامراته وقد فرض لها صداقا ولا يجامعها فكم تستحق من الصداق ؟

قال الله عز وجل : ﴿ **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون خبير** ﴾ البقرة آية ٢٣٧ .

هذه المسألة ــ أعنى مسألة رجل تزوج امرأة فخلا بها ولم يمسها ثم طلقها ــ فيها خلاف بين أهل العلم .

فذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ إلى أن الرجل إذا خلا بامرأته ــ سواء مسها أم لم يمسها ــ وجب عليه الصداق كاملا ، نقل ذلك ابن حزم عن الخلفاء الأربعة الراشدين وعن عدد من الصحابة (المحلى ٩/٤٨٢) وادعى ابن قدامة ــ فى المغنى ٦/٧٢٤ ــ إجماع الصحابة على ذلك .

وفيما عزاه ابن قدامة وابن حزم إلى الخلفاء الأربعة نظر إذ إنه من طريق زرارة بن أوفى وزرارة لم يدركهم كما قال البيهقى ٧/٢٥٦ فهو مرسل .

لكن قد وقع لنا بإسناد صحيح عن عمر كما سيأتى قريبا وكما عند سعيد بن منصور جـ١ ص٢٠١ .

وكذلك صح عن على رضى الله عنه نحو قول عمر من طرق

عن على رضى الله عنه عند سعيد بن منصور ٢٠١/١ والبيهقى ٢٥٥/٧ .

وفيما ادعاه ابن قدامة من إجماع الصحابة نظر من باب أولى .

فقد أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس أنه كان يقول فى الرجل إذا أدخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم أنه لم يمسها قال عليه نصف الصداق (حديث ٧٧٢) .

وفى إسناده ليث — وهو ابن أبى سليم — وهو ضعيف مختلط إلا أن له شاهدا عند البيهقى ٢٥٤/٧ من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس نحوه .

وإن كانت رواية على بن أبى طلحة عن ابن عباس فيها مقال إلا أنها تصلح لتقوية طريق ليث بن أبى سليم .

ويتأيد ما ذهب إليه ابن عباس رضى الله عنهما بقول الله تعالى ﴿ **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم** ﴾ الآية .

وهذا هو الذى نذهب إليه ، نذهب إلى أن الرجل إذا خلا بامرأته ولم يمسها عليه نصف الصداق فقط ، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم من المتقدمين أيضا بعد ابن عباس رضى الله عنه والله أعلم .

أثر عمر رضى الله عنه الوارد فى ذلك

٨٠ ــ روى مالك (الموطأ ٥٢٨/٢) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى فى المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق .

موقوف صحيح

تزويج المعسر بما معه من القرآن

٨١ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٩/٢٠٥) :

حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان سمعت أبا حازم يقول سمعت سهل بن سعد الساعدى يقول إنى لفى القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك فلم يجبها شيئا ثم قامت فقالت يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك فلم يجبها شيئا ثم قامت الثالثة فقالت إنها قد وهبت نفسها لك فَر فيها رأيك فقام رجل فقال يارسول الله أنكحنيها قال : « **هل عندك من شيء ؟** » قال لا قال : « **اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد** » فذهب وطلب ثم جاء فقال : ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد . قال : « **هل معك من القرآن شيء ؟** » قال معى سورة كذا وسورة كذا : قال : « **اذهب فقد أنكحتكها بما معك**[1] **من القرآن** » .

صحيح

وأخرجه مسلم ص٥٨٤ وفى بعض طرقه عند مسلم من طريق زائدة عن أبي حازم عن سهل مرفوعًا **انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن** .

---

(١) هذه اللفظة تحتمل وجهين .

أولهما : أن يعلمها ما معه من القرآن كصداق لها ويؤيد هذا القول زيادة « **فعلمها من القرآن** » التى رواها مسلم من طريق زائدة ، وإن كان تفرد =

من أجاز إسلام الرجل مهرًا

٨٢ ــ قال الإمام النسائى رحمه الله (١١٤/٦) :

أخبرنا محمد بن النضر بن مساور قال أنبأنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال خطب أبو طلحة أم سليم فقالت والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لى أن أتزوجك فإن تسلم فذاك مهرى ، وما أسألك غيره فأسلم فكان ذاك مهرها .

قال ثابت فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهرا من أم سليم ، الإسلام ، فدخل بها فولدت له .

صحيح لغيره[1]

= زائدة بها لا يطمئن لصحتها إلا أن الحافظ ابن حجر ذكر له شواهد فى الفتح ٢٠٨/٩ ومن ثم صححها فى الفتح ٢١٢/٩ .

ثانيهما : أى زوجتكها من أجل ما معك من القرآن إكراما لك وتشريفًا لك بحفظك للقرآن ، والله تعالى أعلم .

(١) إذ إن فى رواية جعفر بن سليمان عن ثابت ضعفًا لكن للحديث طريق آخر قد تقدم ، وقد صحح الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله ــ إسناد هذا الحديث (فتح البارى ١١٥/٩) .

٨٣ ــ قال الإمام النسائى رحمه الله (١١٤/٦) :

أخبرنا قتيبة قال حدثنا محمد بن موسى عن عبد الله بن عبد الله ابن أبى طلحة عن أنس قال تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام أسلمت أم سليم قبل أبى طلحة فخطبها فقالت إنى قد أسلمت فإن أسلمت نكحتك فأسلم فكان صداق ما بينهما[1] .

صحيح

(١) غمز أبو محمد ابن حزم رحمه الله (المحلى ٤٩٩/٩) فى الاستدلال بهذا الحديث وقال :

إن ذلك كان قبل هجرة رسول الله ﷺ بمدة لأن أبا طلحة قديم الإسلام من أول الأنصار إسلاما ، ولم يكن نزل إيجاب إيتاء النساء صدقاتهن بعد .

وأيضا فليس فى ذلك الخبر أن رسول الله ﷺ علم ذلك ، انتهى ماقاله .

من جعل العتق صداقًا

٨٤ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ١٢٩/٩) :

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد عن ثابت وشعيب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها .

صحيح

وأخرجه مسلم ص ١٠٤٥ والنسائى ١١٤/٦ وابن ماجة ١٩٥٧ .

من تزوج ولم يفرض صداقا حتى مات[1]

٨٥ ــ قال الإمام أحمد رحمه الله (٣/٤٨٠) :

ثنا يزيد بن هارون قال أنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال أُتى عبد الله فى امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها و لم يفرض لها صداقا و لم يكن دخل بها قال فاختلفوا إليه فقال أرى لها مثل صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الأشجعى أن النبى ﷺ قضى فى بروع ابنة واشق بمثل ما قضى .

صحيح

وأخرجه أبو داود ٢١١٤/٥ والترمذى حديث ١١٤٥ والنسائى ١٢١/٦ ــ ١٢٢ وابن ماجة ١٨٩١ .

---

(١) هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم منشؤة تصحيح الحديث أو تضعيفه .

والذين ضعفوه حجتهم أن هناك اختلافا فى ذكر الصحابى الذى شهد لابن مسعود بأن رسول الله ﷺ قضى فى بروع بنت واشق هذا القضاء . فقد ذكر البيهقى ٢٤٤/٧ بإسناده إلى الشافعى أنه قال : قد روى عن النبى ﷺ بأبى هو وأمى أنه قضى فى بروع بنت واشق ونكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر نسائها وقضى لها بالميراث فإن كان يثبت عن النبى ﷺ فهو أولى الأمور بنا ولا حجة فى قول أحدٍ دون النبى ﷺ وإن كثروا ولا فى قياس وشىء فى قوله إلا طاعة الله بالتسليم له ، وإن كان لا يثبت عن النبى ﷺ لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت ، ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله هو مرة فقال معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض=

....

= أشجع لا يسمى فإذا مات أو ماتت فلا مهر لها ولا متعة . انتهى ماقاله الشافعى رحمه الله .

فتعقبه البيهقى رحمه الله بقوله : فى حديث بروع بنت واشق هذا الاختلاف الذى ذكره الشافعى لكن عبد الرحمن بن مهدى إمام من أئمة الحديث . ثم ذكر البيهقى رحمه الله الحديث من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن فراس عن الشعبى عن مسروق بنحو حديث يزيد وقال هذا إسناد صحيح وقد سمى فيه معقل بن سنان وهو صحابى مشهور ورواه يزيد بن هارون وهو أحد حفاظ الحديث مع عبد الرحمن بن مهدى (وغيره) بإسناد آخر صحيح كذلك ، ثم ذكره .

ثم قال البيهقى رحمه الله ــ فى نهاية المطاف ــ ٢٤٦/٧ : هذا الاختلاف فى تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبى ﷺ لا يوهن الحديث فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح وفى بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك فكأن بعض الرواة سمى منهم واحدا وبعضهم سمى اثنين ، وبعضهم أطلق و لم يسم ومثله لا يرد الحديث ولولا ثقة من رواه عن النبى ﷺ لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى والله أعلم .

ولمزيد بحث انظر سبل السلام ص ١٠٤٥ ، ونيل الأوطار ١٧٢/٦ ــ ١٧٣ وانظر أيضا مصنف عبد الرزاق ٢٩٢/٦ للوقوف على مزيد من الآثار .

عون الله للناكح[1]

٨٦ — قال النسائى رحمه الله (٦١/٦) :

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **ثلاثة حق على الله عز وجل عونهم المكاتب الذى يريد الأداء ، والناكح الذى يريد العفاف والمجاهد فى سبيل الله** » .

حسن[2]

وأخرجه النسائى أيضا ١٥/٦ ، وأحمد ٢٥١/٢ ، ٤٣٧ ، والترمذى حديث رقم ١٧٠٦ وقال هذا حديث حسن ، وابن ماجة ٢٥١٦ والحاكم ١٦١/٢ — ١٦٢ وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى .

---

(١) ويدخل تحت هذا الباب قول الله تعالى : ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله** ﴾ .

(٢) وإن كان بعض أهل العلم تكلم فى رواية ابن عجلان عن المقبرى عن أبى هريرة إلا أن الرواة عن ابن عجلان هنا ثقات أثبات منهم الليث بن سعد وابن المبارك ، ويحيى بن سعيد القطان. وغيرهم .

الذى بيده عقدة النكاح

قال الله عز وجل : ﴿ **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير** ﴾ . البقرة آية ٢٣٧ .

اختلف أهل العلم فى المراد من قوله تعالى : ﴿ **أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح** ﴾ فقال فريق منهم إن الذى بيده عقدة النكاح هو الولى .

فيكون المعنى على هذا القول : أن للولى الذى يلى عقد نكاح المرأة أن يعفو عن نصف الصداق الذى تستحق المرأة إذا طلقت قبل المسيس .

وقال آخرون إن الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج .

فيكون المعنى على هذا القول : أن يعفو الزوج عن تنصيف الصداق ويعطيها الصداق كاملا .

وبكلٍ قولٍ قد قال فريق من أهل العلم المتقدمين والآثار الواردة عنهم قد ذكرها ابن جرير الطبرى وغيره ، ورجح الطبرى رحمه الله ــ من عدة وجوه ــ أن المراد بقوله تعالى ﴿ **بيده عقدة النكاح** ﴾ هو الزوج .

ونحن نجنح إلى هذا لأن الصداق من حق المرأة لا يجوز لأحد التصرف فيه إلا بإذنها . وهي أحق به قبل الطلاق وبعده ، والله أعلم .

مسألة : والزوجة أحق بصداقها

قال ابن حزم رحمه الله (المحلى ٥١١/٩) :

ولا يحل لأب البكر صغيرة كانت أو كبيرة أو الثيب ولا لغيره من سائر القرابة أو غيرهم حكم فى شيء من صداق الابنة أو القريبة ولا لأحد ممن ذكرنا أن يهبه ولا شيئا منه لا للزوج طلق أو أمسك ولا لغيره فإن فعلوا شيئا من ذلك فهو مفسوخ باطل مردود أبدًا ، ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت ولا اعتراض لأب ولا لزوج فى ذلك ، هذا إذا كانت بالغة عاقلة وبقى لها بعده غنى وإلا فلا ومعنى قوله عز وجل : ﴿ **فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح** ﴾ إنما هو أن المرأة إذا طلقها زوجها قبل أن يطأها وقد كان سمى لها صداقا رضيته فلها نصف صداقها الذى سمى لها إلا أن تعفو هى فلا تأخذ من زوجها شيئا منه وتهب له النصف الواجب لها أو يعفو الزوج فيعطيها الجميع فأيهما فعل ذلك فهو أقرب للتقوى .

ثم ذكر رحمه الله الخلاف فى قوله تعالى ﴿ **الذى بيده عقدة النكاح** ﴾ واختار أنه الزوج أيضا كما قدمنا .

قال ابن حزم رحمه الله (المحلى ٩/٥١٠) :

مسألة : وعلى الزوج كسوة الزوجة مذ يعقد النكاح ونفقتها وما تتوطاه وتتغطاه وتفترشه وإسكانها كذلك أيضا صغيرة كانت أو كبيرة ذات أب أو يتيمة غنية أو فقيرة دعى إلى البناء أو لم يدع نشزت أو لم تنشز حرة كانت أو أمة بوأت معه بيتا أو لم تبوأ .

ثم استدل رحمه الله بحديث معاوية القشيرى قال : **قلت** يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : « **أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت** » .

وبحديث جابر رضى الله عنه فى حجة النبى ﷺ وفيه أن رسول الله ﷺ قال فى خطبته فى الحج يوم عرفة « **فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى ولكم عليهن أن لايوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف** » .

والحديث أخرجه مسلم .

أبـواب العقـــد



الولاية في النكاح

في قول رسول الله ﷺ « لا نكاح إلا بولى »[1] .

وفى قول الله تعالى : ﴿ **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن** ﴾ . البقرة آية ٢٣٢.

وقوله تعالى : ﴿ **ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا** ﴾ . البقرة آية ٢٢١ .

وقوله تعالى : ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم** ﴾ . النور آية ٣٢ .

فى كل هذه الآيات وفى غيرها دليل على أن الولاية فى التزويج بيد الرجال سواء كانت المتزوجة بكرا أم ثيبا ، وتتضح الولاية على الثيب بالنظر فى سبب نزول الآية الأولى كما سيأتى قريبا إن شاء الله .

وكذلك فى قول عائشة رضى الله عنها (فى الحديث الذى سيأتى فى وصف نكاح الجاهلية) فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها .

وفى قول عمر رضى الله عنه لعثمان : إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر . فى ذلك دليل على أن الولاية فى النكاح بيد الرجال (وذلك مع مراعاة استئذان البكر على ما سيأتى فى شرح حديث الثيب أحق بنفسها والبكر تستأمر) .

---

(١) سوف يأتى تخريج هذا الحديث قريبا إن شاء الله .

وهذا هو رأى جمهور أهل العلم رأيهم أن النكاح لا يصح إلا بولى نقل ذلك عنهم الصنعانى فى سبل السلام ص ٩٨٨ وقال : والولى هو الأقرب إلى المرأة من عصبتها دون ذوى أرحامها .

قلت : وذهب بعض العلماء إلى أن الثيب تزوج نفسها مستدلين بقول النبى ﷺ « **الثيب أحق بنفسها** » .

ولا يصفو لهم هذا الاستدلال فقول النبى ﷺ يفسر بعضه بعضا فقد قال النبى ﷺ : « **لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن** » . الحديث . ومعنى تستأمر — كما قال الحافظ فى الفتح ١٩٢/٩ .

قال : أصل الاستئمار طلب الأمر ، فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها ، ويؤخذ من قوله تستأمر أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك ، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولى فى حقها بل فيه إشعار باشتراطه . قلت هذا بالنسبة للثيب .

وهذا يفسر قول النبى ﷺ : « **الأيم أحق بنفسها** » إعمالا للأدلة كلها ويقوى ذلك العموم الوارد فى قول النبى ﷺ « **لا نكاح إلا بولى** » وقول الله عز وجل : ﴿ **فلا تعضلوهن** ﴾ وواضح من سبب نزول الآية أنها نزلت فى ثيب . والله أعلم .

٨٧ ــ قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٠٨٥) :

حدثنا محمد بن قدامة بن أعين حدثنا أبو عبيدة الحداد عن يونس وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال : « **لا نكاح إلا بولي** » .

صحيح[1]

قال أبو داود : وهو يونس عن أبي بردة ، وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة .

وأخرجه الترمذي رقم ١١٠١ وابن ماجة رقم ١٨٧٩ .

---

(١) وقد ورد في إسناده اختلاف فرواه جماعة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ متصلا من هؤلاء الذين وصلوه :

شريك بن عبد الله وأبو عوانة وإسرائيل ويونس بن أبي إسحاق كل هؤلاء عند الترمذي وغيره أضف إليهم زهير بن معاوية عند ابن حبان ١٢٤٤ وعند غير ابن حبان ، وقيس بن الربيع عند الحاكم ٢/١٧٠ ، كل هؤلاء رووه عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ (وقد ورد عن يونس روايتان فرواه مرة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعا ، ومرة عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعا (لم يذكر أبا إسحاق) وهذا لا يضر لأن يونس سمع من أبي إسحاق ومن أبي بردة) .

هذا بينما رواه شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلا (بدون ذكر أبي موسى) .

والراجح من هاتين الروايتين ــ والله أعلم ــ رواية الذين ذكروا أبا موسى أي الذين ذكروا الحديث متصلا لأمور منها مايلي :

١ ــ أن الذين ذكروه موصولًا هم أكثر عددا ، وإن كان شعبة وسفيان من جبال الحفظ والتثبت إلا أنهما سمعا الحديث في مجلس واحد كما =

= ورد ذلك عند الترمذى (حديث ١١٠١) .

٢ ـــ أن فى الذين ذكروه موصولا إسرائيل . وإسرائيل يكاد أن يكون أثبت الناس فى أبى إسحاق السبيعى فقد قال عبد الرحمن بن مهدى عن إسرائيل (كما فى مستدرك الحاكم ٢/١٧٠) كان إسرائيل يحفظ حديث أبى إسحاق كما يحفظ الحمد .

وعند الترمذى وغيره عن عبد الرحمن بن مهدى قال : ما فاتنى من حديث الثورى عن أبى إسحاق الذى فاتنى إلا لَمَّا اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتى به أتم ، ففى هذا ترجيح لكون إسرائيل أثبت فى أبى إسحاق من الثورى ، وكذلك رجح هذا الحافظ فى فتح البارى ٩/١٨٤ .

٣ ـــ أن الذين زادوا أبا موسى معهم زيادة ثقة وهى مقبولة عند أكثر أهل العلم .

٤ ـــ قدمنا أن فى بعض الروايات رواية يونس عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى ﷺ . ففى هذه الرواية متابعة من يونس لأبى إسحاق فى إثبات أبى موسى .

هذا وقد صحح هذا الحديث على بن المدينى ، ومحمد بن يحيى الذهلى كما نقل عنهم الحاكم ٢/١٧٠ والبيهقى ٧/١٠٨ وزاد البيهقى فى الذين صححوه البخارى رحمه الله (٧/١٠٨) .

قلت : ونقل غير واحد من أهل العلم عن الإمام أحمد تصحيح هذا الحديث .

ثم إن للحديث شواهد منها ما أخرجه أبو داود (٢٠٨٣) والترمذى (١١٠٢) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : « **أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، ثلاث مرات ، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن** =

٨٨ ـــ قال الإمام أحمد رحمه الله (١٦٥/٦) :

حدثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال أخبرنى سليمان بن موسى أن ابن شهاب أخبره أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته أن النبى ﷺ قال : « **أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ثلاثا ولها مهرها بما أصاب منها فإن اشتجروا فإن السلطان ولى من لا ولى له** » .

صحيح[١]

وأخرجه أبو داود رقم ٢٠٨٣ ، ٢٠٨٤ .

والترمذى رقم ١١٠١ وابن ماجة ١٨٧٩ .

وابن حبان ١٢٤٧ و ١٢٤٨ والبيهقى ١٠٥/٧ ، ١٠٦ وغيرهم .

وأخرجه أحمد أيضا ٤٧/٦ من طريق إسماعيل ثنا ابن جريج ... فذكره وفى آخره قال ابن جريج[٢] فلقيت الزهرى فسألته عن هذا الحديث

= **تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له** » وإن كان فى هذا الإسناد كلام . انظر سنن الترمذى (حديث ١١٠٢) إلا أنه يصلح شاهدا .

وله شواهد أخرى عند ابن حبان ١٢٤٦ وأحمد ٢٥٠/١ والبيهقى ١٠٩/٧ ــ ١١٠ وغيرهم ، وإن كان فى هذه الأسانيد الأخيرة ضعف إلا أنها تصلح شواهد فالحديث صحيح والحمد لله .

(١) سليمان بن موسى ، وإن كان صدوقا ، إلا أنه ثقة فى الزهرى انظر سنن البيهقى ١٠٥/٧ ، تهذيب التهذيب .

(٢) قوله : قال ابن جريج : فلقيت الزهرى فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه قال وكان سليمان بن موسى وكان فأثنى عليه .

هذه القولة من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ، وإسماعيل ، وإن =

فلم يعرفه قال وكان سليمان بن موسى وكان فأثنى عليه قال عبد الله قال أبى السلطان القاضى لأن إليه أمر الفروج والأحكام .

= كان ثقة ثبت إلا أنه ضعيف فى ابن جريج قال ذلك يحيى بن معين كما نقل عنه غير واحد من أهل العلم كالترمذى عقب (حديث ١١٠١) .

والبيهقى ١٠٦/٧ وقال البيهقى هناك فيما قاله : وضعف يحيى بن معين رواية إسماعيل عن ابن جريج جدا .

قلت أى ضعف الزيادة وهى قال ابن جريج فلقيت ... إلى آخره .

هذا وللحديث شواهد تقدم بعضها ، وقد توبع سليمان بن موسى متابعات — وإن كانت ضعيفة إلا أنها تشد عضد سليمان بن موسى مع أن سليمان ابن موسى ثقة فى الزهرى (انظر سنن البيهقى ١٠٤/٧) والمتابعات عند أبى داود ٢٠٨٤ وابن ماجة ١٨٨٠ وغيرهم .

ومما يضعف حكاية ابن علية قول أحمد بن حنبل أن ابن جريج كانت له كتب مدونة وليس هذا فى كتبه يعنى حكاية ابن علية عن ابن جريج (انظر سنن البيهقى ١٠٥/٧ — ١٠٦) .

قول الله عز وجل : ﴿ فلا تعضلوهن ﴾[1]

٨٩ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ١٨٣/٩) :

حدثنا أحمد بن أبى عمرو قال حدثنى أبى قال حدثنى إبراهيم عن يونس عن الحسن قال فلا تعضلوهن قال حدثنى معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال زوجت أختا لى من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبدا ، وكان رجلا لا بأس ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية ﴿ **فلا تعضلوهن** ﴾ فقلت الآن أفعل يا رسول الله ، قال فزوجها إياه .

صحيح

وأخرجه أبو داود ٢٠٨٧ والترمذى حديث ٢٩٨١ وعزاه المزى للنسائى .

---

(١) أى فلا تمنعوهن .

وواضح أن سياق الآية فى الثيب ، ويستفاد منه الولاية على الثيب أيضا كما أشرنا إليه قريبا ، وقد أشار إلى ذلك البخارى رحمه الله .

تنبيه : نقل الصنعانى رحمه الله (فى سبل السلام ص٩٩٢) عن الشافعى رحمه الله أنه قال فى هذه الآية ﴿ **فلا تعضلوهن** ﴾ : هى أصرح آية فى اعتبار الولى وإلا لما كان لعضله معنى .

لا تزوج المرأة نفسها ولا تزوج غيرها

٩٠ ــ قال ابن ماجة رحمه الله (حديث ١٨٨٢) :

حدثنا جميل بن الحسن العتكى ثنا محمد بن مروان العقيلى ثنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **« لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها[1] فإن الزانية هى التى تزوج نفسها »** .

حسن لغيره

وله طريق أخرى عن هشام بن حسان رواها عنه مخلد بن حسين كما عند البيهقى ١١٠/٧ والدار قطنى ٢٢٧/٣ .

---

(١) قوله عليه السلام : **« لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها »** صحيح لشواهده إلى هذا القدر ، وأما قوله فإن الزانية هى التى تزوج نفسها فهو من قول أبى هريرة كما أوضح ذلك عبد السلام بن حرب الملائى فى روايته عن هشام بن حسان عند البيهقى ١١٠/٧ .

هذا وقد روى الأوزاعى هذا الحديث عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه من قول أبى هريرة كما عند البيهقى رحمه الله (١١٠/٧) لكن قد تكلم بعض أهل العلم فى رواية الأوزاعى عن ابن سيرين وضعفوها ، ومما يقوى أمر الأوزاعى متابعة سفيان بن عيينة له عند البيهقى وعلى كل فهشام ابن حسان أثبت الناس فى ابن سيرين كما نص على ذلك غير واحد من أهل العلم ، وأيضا فقد فصل عبد السلام بن حرب فى روايته الجزء الموقوف ، عن الجزء المرفوع ، واعتمد تفصيله البيهقى رحمه الله .

ولمزيد بحث انظر سنن البيهقى ١١٠/٧ ، وسنن الدار قطنى ٢٢٧/٣ . =

= وبالنسبة لمسألة الباب : فذهب جمهور أهل العلم إلى أن المرأة لا تزوج نفسها ولا تزوج غيرها ، نقل ذلك عنهم الصنعانى فى سبل السلام ص ٩٩٢ ثم نقل بعض أقوال من خالف فى ذلك ، وهى أقوال عارية عن الدليل . والله أعلم .

المرأة يزوجها وليّان

ورد فى هذه المسألة حديث أخرجه أبو داود (٢٠٨٨) والترمذى (١١١٠) وغيرهما من أصحاب السنن من طريق الحسن عن سمرة عن النبى ﷺ أنه قال : « **أيما امرأة زوجها وليان فهى للأول منهما ، ومن باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما** » .

لكن هذا الحديث بهذا السند ضعيف لأنه من رواية الحسن عن سمرة ، والحسن مدلس ولم يصرح بالتحديث ثم إنه قد قال جمع من أهل العلم إن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة ، وقد روى هذا الحديث من طريق الحسن عن عقبة بن عامر وهو ضعيف أيضا لأن الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر كما قال على بن المدينى رحمه الله .

وقد قال الترمذى رحمه الله عقب هذا الحديث : هذا حديث حسن .

(قلت وهذا من تساهل الإمام الترمذى رحمه الله فهو معروف بالتساهل) ثم قال رحمه الله : والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم فى ذلك اختلافا إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز ونكاح الآخر مفسوخ ، وإذا زوجا جميعا فنكاحهما جميعا مفسوخ ، وهو قول الثورى وأحمد وإسحاق .

قلت : وقال الصنعانى فى سبل السلام (ص٩٩٧) : والحديث

دليل على أن المرأة إذا عقد لها وليان لرجلين وكان العقد مترتبا أنها للأول منهما سواء دخل بها الثانى أو لا .

أما إذا دخل بها عالما فإجماع أنه زنى وأنها للأول ، وكذلك إن دخل بها جاهلا إلا أنه لا حد عليه للجهل فإن وقع العقدان فى وقت واحد بطلا ، وكذا إذا علم ثم التبس فإنهما يبطلان إلا أنها إذا أقرت الزوجة أو دخل بها أحد الزوجين برضاها فإن ذلك يقرر العقد الذى أقرت بسبقه إذ الحق عليها فإقرارها صحيح ، وكذا الدخول برضاها فإنه قرينة السبق لوجوب الحمل على السلامة والله أعلم .

لا يكن الكافر وليا فى النكاح

قال الله تعالى : ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ...** ﴾ الآية ٧١ براءة .

وقال سبحانه : ﴿ **والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير** ﴾ الآية ٧٣ الأنفال .

قال الشافعى رحمه الله (كما نقل عنه البيهقى ١٣٩/٧) : وقد زوج ابن سعيد بن العاص النبى ﷺ أم حبيبة بنت أبى سفيان ، وأبو سفيان حى لأنها كانت مسلمة وابن سعيد مسلم و لم يكن لأبى سفيان فيها ولاية لأن الله تعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشركين ، ثم ذكر البيهقى أثر تزويج النجاشى لأم حبيبة رضى الله عنها ، الذى قدمنا ذكره فى أبواب الصداق .

قلت : وأيضا إذا كان الولى مسلم والمزوجة مشركة فلا يزوجها .

استئذان البكر واستئمار الثيب

٩١ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٩/١٩١) :

حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن أبى سلمة أن أبا هريرة حدثهم أن النبى ﷺ قال : « **لا تنكح الأيم**[1] **حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن** » قالوا يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : « **أن تسكت** » .

صحيح

وأخرجه مسلم ٣/٥٧٥ والنسائى فى النكاح ٦/٨٦ .

٩٢ ــ قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢١٠٠) :

حدثنا الحسن بن على حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن صالح ابن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « **ليس للولى مع الثيب أمر**[2] **واليتيمة تستأمر**

---

(١) قال الحافظ فى الفتح ٩/١٩٢ : وظاهر هذا الحديث أن الأيم هى الثيب التى فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر ، وهذا هو الأصل فى الأيم ومنه قولهم « الغزو مأيمة » أى يقتل الرجال فتصير النساء أيامى ، وقد تطلق على من لا زوج لها أصلا ، ونقله عياض عن إبراهيم الحربى وإسماعيل القاضى وغيرهما أنه يطلق على كل من لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرا كانت أو ثيبا .

(٢) هذا محمول على تأكيد حق الثيب وضرورة نطقها بالموافقة . جمعا بين هذا الحديث والآيات والأحاديث المتقدمة التى تشترط الولاية فى النكاح .

وصمتها إقرارها » .

صحيح

وأخرجه مسلم ص ١٠٣٧ ولفظه « **الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها** » .

والترمذى ١١٠٨ وقال حسن صحيح والنسائى فى النكاح ٨٤/٦ .

وابن ماجة رقم ١٨٧١ .

٩٣ ـ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ١٩١/٩) :

حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق حدثنا الليث عن ابن أبى مليكة عن أبى عمرو مولى عائشة رضى الله عنها أنها قالت : يا رسول الله إن البكر تستحى ، قال : « **رضاها صمتها** »[1] .

صحيح

وأخرجه مسلم ٥٧٥/٣ والنسائى ٨٥/٦ ـ ٨٦ .

---

(١) وقد أخرج مسلم رحمه الله حديث ابن عباس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تُستأذن فى نفسها وإذنها صماتها** » .

وفى رواية « **الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها** » .

أما بالنسبة لحكم مسألة الباب ، فالثيب كما قال النبى ﷺ « **أحق بنفسها** » فلا بد أن تنطق وتصرح برضاها عن الخاطب هكذا روى عن جمع كبير من أهل العلم ، وقال النووى : وأما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف (شرح مسلم ٥٧٦/٣) .

وقال الصنعانى فى السبل (ص ٩٩٠) : فى الحديث أنه لابد من طلب =

= الأمر من الثيب وأمرها فلا يعقد عليها حتى يطلب الولى الأمر منها بالإذن بالعقد ، والمراد من ذلك اعتبار رضاها وهو معنى أحقيتها بنفسها من وليها فى الأحاديث انتهى.

أما بالنسبة للبكر فقد فرق بعض أهل العلم بين البكر البالغة والبكر التى لم تبلغ من ناحية استئذانها من عدمه.

فذهب كثير من العلماء إلى أن لفظ البكر الوارد فى الحديث يعنى البكر البالغة لأنه لا معنى لاستئذان التى لم تبلغ وأيدوا رأيهم بأن أبا بكر رضى الله عنه زوَّج عائشة رضى الله عنها من النبى ﷺ وهى بنت ست سنين .

بينما ذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أن البكر تستأذن سواء كانت كبيرة أو صغيرة للعموم الوارد فى الحديث .

وقال الحافظ فى الفتح ١٩٣/٩ : والصحيح الذى عليه الجمهور استعمال الحديث فى جميع الأبكار بالنسبة لجميع الأولياء والعلم عند الله تعالى .

رد نكاح المكرهة

٩٤ ـــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ١٩٤/٩) :

حدثنا إسماعيل قال حدثنى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابنى يزيد بن جارية عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها[1] .

صحيح

وأخرجه البخارى فى مواطن من صحيحه وأبو داود حديث ٢١٠١ . والنسائى ٨٦/٦ وابن ماجة ١٨٧٣ .

---

(١) هذا الحديث من الأحاديث التى انتقدها الدارقطنى على البخارى رحمه الله ، وقد رد الحافظ فى مقدمة الفتح على إنتقاد الدارقطنى ، وعلى كل فللحديث شواهد أشار إليها الحافظ فى فتح البارى ١٩٥/٩ .

أما بالنسبة لما ترجمنا له فينقسم إلى قسمين وهما : إذا كانت المكرهة ثيبا ، والثانى إذا كانت المكرهة بكرا .

فأما إذا كانت ثيبا فحديث الباب صريح فى ذلك ، ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله (فى فتح البارى ١٩٤/٩) إجماع أهل العلم على رد نكاح الثيب إذا زوجت بغير رضاها .

أما بالنسبة للبكر فقد ورد فى شأنها أحاديث يقوى بعضها بعضا منها ما أخرجه النسائى (كما عزاه إليه المزى) من طريق معاوية بن صالح عن =

= الحكم بن موسى عن شعيب بن إسحاق عن الأوزاعى عن عطاء عن جابر أن رجلا زوج ابنته وهى بكر من غير أمرها فأتت النبى ﷺ ففرق بينهما .

لكن علة هذا الحديث أنه روى عن الأوزاعى عن إبراهيم بن مرة عن عطاء مرسلا . هكذا ذكر له الحافظ فى الفتح هذه العلة وقال إن فى إبراهيم بن مرة مقالا .

قلت : لكن شعيب بن إسحاق الذى ذكر الحديث عن الأوزاعى عن عطاء عن جابر أثبت من عمرو بن أبى سلمة الذى ذكر الحديث عن الأوزاعى عن إبراهيم بن مرة عن عطاء مرسلا .

ثم إن للحديث شواهد منها ما أخرجه ابن ماجة وأبو داود ٢٠٩٦ من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكرًا أتت النبى ﷺ فذكرت له أن أباها زوجها وهى كارهة فخيَّرها النبى ﷺ (١٨٧٥) وإن كان هذا أعل بالإرسال إلا أنه يصلح شاهدا .

وله عدة شواهد فى سنن الدارقطنى ص ٢٣٣ ــ ٢٣٦ جـ٣ والبيهقى ١١٧/٧ .

ولهذا فقد قال الحافظ فى الفتح إن طرقه يقوى بعضها بعضا (١٩٦/٩) .

فبهذا يصح الحديث وقد ذهب إلى العمل به بعض أهل العلم فذهبوا إلى أن البكر إذا أنكحها أبوها وهى كارهة يرد النكاح .

وكأن البخارى رحمه الله ذهب إلى نحو هذا إذ إنه بوب فى صحيحه باب إذا زوج الرجل ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود . فعمَّ ولم يخص ثيبا من بكر .

بينما ذهب بعض العلماء إلى أن العقد لا يفسخ ، وقال البيهقى فى شأن الحديث الذى قدمنا ذكره فى البكر ، وإن صح ذلك فكأنه وضعها فى غير كفو فخيرها النبى ﷺ (١١٨/٧) .

وقال الحافظ فى الفتح ١٩٦/٩ : وهذا هو المعتمد فإنها واقعة عين =

....

= فلا يثبت الحكم فيها تعميما .

تنبيه : ورد فى سنن ابن ماجة (حديث ١٨٧٤) من طريق وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه قال جاءت فتاة إلى النبى ﷺ فقالت إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته قال فجعل الأمر إليها . فقالت قد أجزت ما صنع أبى ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء .

وهذا إسناد ظاهره الصحة إلا أن أكثر من رواه عن كهمس عن ابن بريدة عن عائشة (فجعله من مسند عائشة) هكذا رواه أكثر من أخرجه مثل أحمد ١٣٦/٦ ، والنسائى ٨٧/٦ ، والدارقطنى ٢٣٢/٣ ، والبيهقى ١١٨/٧ .

وإذا كان الأمر كذلك وأن الصواب هو رواية ابن بريدة عن عائشة فهذه مرسلة ، لأن ابن بريدة لم يسمع من عائشة .

هكذا قال الدارقطنى والبيهقى فيكون الحديث ضعيفا إلا أن شواهده المتقدمة الصحيحة تكفى والله أعلم .

تزويج اليتيمة[1]

٩٥ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٩/١٩٧) :

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى ، وقال الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضى الله عنها قال لها يا أمتاه ﴿ **وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى** ﴾ إلى ﴿ **ما ملكت أيمانكم** ﴾ قالت عائشة يا ابن أختى هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها فيرغب فى جمالها ومالها ويريد أن ينتقص من صداقها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن فى إكمال الصداق ، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء .

قالت عائشة : استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك فأنزل الله ﴿ **ويستفتونك فى النساء** ﴾ إلى ﴿ **وترغبون أن تنكحوهن** ﴾ فأنزل الله عز وجل لهم فى هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال ، ورغبوا فى نكاحها ونسبها والصداق ، وإذا كانت مرغوبا عنها فى قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء .

قالت : فكما يتركونها حين يرغبون عنها ، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق .

صحيح[2]

---

(١) فى الآية دليل على أن للأولياء إنكاح اليتامى قبل بلوغهن إذ لا يتم بعد احتلام

(٢) وقد تقدم تخريجه .

استئمار اليتيمة

٩٦ ــ قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٠٩٣) :

حدثنا أبو كامل حدثنا يزيد ــ يعنى ابن زريع / ح / وحدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد المعنى حدثنا محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : **« تستأمر اليتيمة[1] فى نفسها فإن سكتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها »** .

حسن

وأخرجه الترمذى ١١٠٩ والنسائى ٨٥/٦ .

٩٧ ــ قال الإمام أحمد رحمه الله (١٣٠/٢) :

حدثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن إسحاق حدثنى عمر بن حسين بن عبد الله مولى آل حاطب عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله

---

(١) هذا الحديث يوضح أن اليتيمة تستأمر (واليتيمة هى التى لم تحض إذ لا يُتْمَ بعد احتلام) .

وقد استدل بهذا الحديث من رأى أن الصغيرة لا يزوجها غير الأب وذلك ــ عندهم ــ لأنها لا تستأمر إلا بعد البلوغ ، وحملوا قوله عليه السلام « **اليتيمة** » على البكر البالغ ، وأولوا تأويلات بعيدة .

والذى نراه صحيحا أن للأولياء (سواء الأب والأخ والجد) أن يزوجوا الصغيرة اليتيمة ويستأذنوها أيضا عملا بمجموع الأحاديث ، والله تعالى أعلم .

ابن عمر قال توفى عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص قال وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله وهما خالاى قالا فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها ودخل المغيرة بن شعبة يعنى إلى أمها فأرغبها فى المال فحطت إليه وحطت الجارية إلى هوى أمها فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ فقال قدامة بن مظعون يا رسول الله ابنة أخى أوصى بها إلىّ فزوجتها ابن عمتها عبد الله بن عمر فلم أقصر بها فى الصلاح ولا فى الكفاءة ولكنها امرأة وإنما حطت إلى هوى أمها قال فقال رسول الله ﷺ « **هى يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها** » قال فانتزعت والله منى بعد أن ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة .

إسناده حسن(١)

---

(١) وقد رواه الدارقطنى ٣/٢٣٠ والبيهقى ٧/١٢٠ ، وقد روى عن ابن أبى ذئب وغيره عن عمر بن حسين عن نافع أن ابن عمر تزوج ... الحديث ، وهذا صورته صورة المرسل .

تزويج الصغيرة

قال الله عز وجل : ﴿ **واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن** ﴾[1] الطلاق آية ٤ .

٩٨ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ١٩٠/٩) :

حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبى ﷺ تزوجها وهى بنت ست سنين وبنى بها وهى بنت تسع سنين ، قال هشام : وأُنبئت أنها كانت عنده تسع سنين .

صحيح

---

(١) وجه الاستدلال بالآية أن الله عز وجل جعل عدة التى لم تحض ثلاثة أشهر فمفهومة أن التى لم تحض جائز تزويجها .

تزويج المرأة مثلها فى السن

٩٩ ــ قال النسائى رحمه الله (٦/ ٦٢) :

أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين ابن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال خطب أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فاطمة فقال رسول الله ﷺ : « **إنها صغيرة** » فخطبها علىٌّ[1] فزوجها منه .

حسن

---

(١) قال السندى رحمه الله ــ فى حاشيته على النسائى قوله (فخطبها على) أى عقب ذلك بلا مهلة كما تدل عليه الفاء فعلم أنه لاحظ الصغر بالنظر إليهما ، وما بقى ذاك بالنظر إلى على فزوجها منه ، ففيه أن الموافقة فى السن أو المقاربة مرعية لكونها أقرب إلى المؤالفة ، نعم قد يترك ذاك لما هو أعلى منه كما فى تزويج عائشة رضى الله عنها ، والله تعالى أعلم .

تنبيه : ليس فى هذا الحديث أن تزويج الصغيرة بالكبير لا يجوز بل كل ما فيه مراعاة المصلحة . وقد نقل الحافظ ابن حجر عن ابن بطال (كما فى الفتح ١٢٤/٩) الإجماع على جواز تزويج الصغيرة بالكبير ولو كانت فى المهد ، قال لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء .

الشهود فى عقد النكاح

كل الأحاديث التى وقفنا عليها فى الإشهاد على عقد النكاح متكلم فيها وهل ترتقى بمجموعها إلى الصحة[1] قال بذلك بعض أهل العلم وعليها العمل عند أهل العلم .

قال الترمذى رحمه الله ـ بعد أن ذكر بعض الأحاديث الواردة فى ذلك : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم . قالوا : لا نكاح إلا بشهود لم يختلفوا فى ذلك من مضى منهم إلا قوما من المتأخرين من أهل العلم ، وإنما اختلف أهل العلم فى هذا إذا شهد واحد بعد واحد ، فقال أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم : لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معا عند عقدة النكاح . وقد رأى بعض أهل المدينة إذا أُشهد واحد بعد واحد فإنه جائز إذا أعلنوا ذلك ، وهو قول مالك ابن أنس وغيره . هكذا قال إسحاق فيما حكى عن أهل المدينة . وقال بعض أهل العلم : يجوز شهادة رجل وامرأتين فى النكاح وهو قول أحمد وإسحاق . (انتهى ماقاله الترمذى رحمه الله عقب حديث ١١٠٣) .

---

(١) أكثر الأحاديث الواردة فى ذلك أخرجها البيهقى ١٢٤/٧ ، ١٢٥ ، ١٢٦ .

والدارقطنى ٢٢٥/٣ فما بعدها والترمذى حـ٤٠٢/٣ ـ ٤٠٣ . =

= وها نحن إن شاء الله نسوق منها ما تيسر مع إشارات سريعة إلى بعض ما فيها من علل .

أولها : وردت زيادة فى حديث عائشة المتقدم الذى أوردناه من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى ﷺ : « **أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدى عدل فنكاحها باطل** »الحديث. فهذه الزيادة (وشاهدى عدل) رواها عن ابن جريج جمع من أهل العلم ، منهم عيسى بن يونس وحفص بن غياث ويحيى بن سعيد الأموى ، ثلاثتهم رووها عن ابن جريج . كما عند البيهقى ١٢٥/٧ ، وابن حبان ١٢٤٧ والدارقطنى ٢٢٦/٣ - ٢٢٧ . إلا أن ابن جريج لم يصرح بالتحديث عند أحد منهم ، وأيضا فأكثر منهم رووا الحديث بدونها .

الثانى : زاد بعض الرواة فى حديث أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى أن النبى ﷺ قال : « **لا نكاح إلا بولى** » الذى قدمنا ذكره . زادوا وشاهدين ، لكن الأثبات الثقات رووا الحديث بدونها والذين زادوها ضعاف .

الثالث : روى الترمذى (حديث ١١٠٣) من طريق قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « **البغايا اللاتى ينكحن أنفسهن بغير بينة** » .

قال الترمذى عقبه : قال يوسف بن حماد رفع عبد الأعلى هذا الحديث فى التفسير وأوقفه فى كتاب الطلاق ولم يرفعه .

ثم قال الترمذى : حدثنا قتيبة حدثنا غندر محمد بن جعفر عن سعيد بن أبى عروبة نحوه ولم يرفعه ، وهذا أصح (أى الموقوف) .

ثم صحح الترمذى الموقوف .

الرابع : أخرجه البيهقى ١٢٥/٧ من طريق الحسن أن رسول الله ﷺ =

= قال : « لا يحل نكاح إلا بولى وصداق وشاهدى عدل » .

وهذا مرسل فالحسن هو الحسن البصرى ولم يدرك النبى ﷺ وقد روى من طريق الحسن عن عمران بن حصين عن رسول الله (موصولا) لكن الواصل هو عبد الله بن محرز وهو متروك .

هذا وللحديث أسانيد أخرى لا تخلو من متروك وكذاب .

لكن بضم الطريق الأول الذى ذكرناه إلى الطريق الثالث والرابع وبإضافة عمل أهل العلم من الصحابة والتابعين بهذا الحديث يرتقى الحديث للصحة ويصبح صحيحًا لغيره ، والله تعالى أعلم .

ولا يشترط أن يضع الولى يده فى يد الخاطب حين العقد .

وكذلك لا يشترط أن يقول الخاطب قبلت .

هذا وذاك من حديث سهل بن سعد الساعدى فى قصة الواهبة .

فليس فيه أن النبى ﷺ وضع يده فى يد الخاطب .

كما أنه ليس فيه أن الخاطب قال قبلت .

والله أعلم

خُطبة النكاح

١٠٠ ــ قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢١١٨) :

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود فى خطبة الحاجة فى النكاح وغيره / ح / وحدثنا محمد بن سليمان الأنبارى المعنى حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص وأبى عبيدة عن عبد الله قال علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة « **إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساءً واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾**[1] النساء آية ١ . **﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾** آل عمران آية ١٠٢ . **﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن**

---

(١) الموجود فى سنن أبى داود **﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾** والصواب ما أثبتناه .

يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾ . الأحزاب آيتان ٧٠ ، ٧١ .

صحيح[١]

وأخرجه الترمذى (تحفة ٢٣٧/٤) والنسائى ٨٩/٦ وأحمد ٣٩٣/١ . وابن ماجة ١٨٩٢ مع اختلاف يسير فى اللفظ .

---

(١) فى إسناده علتان الأولى عنعنة أبى إسحاق وهو مدلس ، الثانية عدم سماع أبى عبيدة من أبيه لكن بالنسبة لعنعنة أبى إسحاق فقد رواه عنه شعبة (عند أحمد ٣٩٣/١) وقد قال شعبة كفيتكم تدليس ثلاثة منهم أبو إسحاق ، وبالنسبة للعلة الثانية وهى عدم سماع أبى عبيدة من أبيه عبد الله بن مسعود فقد توبع أبو عبيدة ـ كما هو واضح ـ تابعه أبو الأحوص عوف بن مالك . وقد قال الترمذى (رحمه الله) بعد إخراجه للحديث :

حديث عبد الله حديث حسن رواه الأعمش عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله عن النبى ﷺ ورواه شعبة عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة عن عبد الله عن النبى ﷺ ، وكلا الحديثين صحيح لأن إسرائيل جمعهما فقال عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص وأبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ ، وقد قال بعض أهل العلم إن النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثورى وغيره من أهل العلم .

قلت :

أما بالنسبة لفقه مسألة الباب : فيستحب لمن يخطب أو يعقد عقد النكاح أن يخطب بين يدى خطبته أو عقده خُطبة النكاح التى قدمنا ذكرها عن ابن مسعود عن النبى ﷺ ولا يمدح فيها مدحا زائدا فقد قال النبى ﷺ « **إن من البيان لسحرا** » .

أخرجه البخارى (فتح ٢٠١/٩) .

وليست خطبة النكاح واجبة لأن النبى ﷺ لما زوج الرجل بما معه من =

= القرآن لم يتشهد ويخطب خطبة الحاجة (وذلك كما ورد فى طرق حديث سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه) .

وقد ورد فيما يصرف الخطبة عن الوجوب ما أخرجه أبو داود رقم ٢١٢٠ من طريق شعبة عن العلاء ابن أخى شعيب الرازى عن إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بنى سليم قال خطبت إلى النبى ﷺ أمامة بنت عبد المطلب فأنكحنى ولم يتشهد .

وهذا الحديث ضعيف لجهالة العلاء ابن أخى شعيب وإسماعيل بن إبراهيم وفى إسناد الحديث اضطراب أيضا أشار إليه الحافظ فى التهذيب .

ونقل غير واحد عن البخارى رحمه الله أنه قال فى التاريخ الكبير عن هذا الحديث إسناده مجهول .

وقد غفل الشوكانى رحمه الله وظن أن مراد البخارى جهالة الصحابى (إذ إن فى إسناده رجلا من بنى سليم) ، فقال : وأما جهالة الصحابى المذكور فغير قادحة .

قلت : لكن الجهالة هنا فيمن دون الصحابى ، فالحديث ضعيف لما بيناه والله أعلم .

ألفاظ التزويج

ذهب فريق من أهل العلم (وهم الأكثر كما ذكر الحافظ فى الفتح ١٦٤/٩) إلى أن النكاح يصح بالكنايات بينما ذهب آخرون إلى أن النكاح لا يصح إلا بلفظ النكاح أو التزويج لأنهما الصريحان اللذان ورد بهما القرآن .

قال تعالى : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء** ﴾ النساء آية ٣ .

وقال سبحانه : ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم** ﴾ النور آية ٣٢ .

وقال عز وجل : ﴿ **فلما قضى زيد منها وطرًا زوجناكها** ﴾ الأحزاب آية ٣٧ .

وممن ذهب إلى هذا الرأى الشافعية وطائفة (كما نقل عنهم الحافظ فى الفتح ١٦٤/٩) وإلى هذا ذهب ابن حزم (المحلى ٤٦٤/٩) وزاد على لفظى التزويج والنكاح الإملاك والتمكين محتجًّا بأنهما وردا فى بعض طرق الواهبة فى حديث سهل بن سعد الساعدى ، وفى آخره اذهب فقد زوجتكها ، وفى بعضها فقد أنكحتكها ، وفى بعضها فقد ملكتكها ، وفى أخرى فقد أمكناكها وذكر هذه الروايات الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ٢٠٩/٩ .

بينما رد الشافعية على من قال بلفظ التمكين والإملاك بأن رواية الجمهور لحديث سهل بن سعد على لفظ التزويج إلا رواية الشاذ منها

والجماعة أولى بالحفظ من الواحد ، واحتمال تعدد القصة غير وارد فالقصة واحدة والله أعلم .

وانظر ما قاله البيهقى رحمه الله (١٤٣/٧ ـــ ١٤٥) .

الوفاء بشروط النكاح

١٠١ ــ قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح ٣٢٣/٥) :

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : **« أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج »**[١] .

صحيح

وأخرجه مسلم ٥٧٣/٣ والترمذي حديث ١١٢٧ وأبو داود حديث ٢١٣٩ والنسائي ٩٣/٦ و ابن ماجة حديث ١٩٥٤ .

---

(١) قال النووي رحمه الله : قال الشافعي وأكثر العلماء : إن هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها ، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تنشز عليه ولا تصوم تطوعا بغير إذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط ألا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله ﷺ : **« كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل »** .

وقال أحمد ــ رحمه الله ــ وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث **« إن أحق الشروط ... »** والله أعلم .

الثناء على من أوفى بشرطه

١٠٢ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٨٥/٧) :

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى على بن الحسين أن المسور بن مخرمة قال : إن عليا خطب بنت أبى جهل فسمعت بذلك فاطمة فأتت رسول الله ﷺ فقالت يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك وهذا على ناكح بنت أبى جهل فقام رسول الله ﷺ فقام فسمعته حين تشهد يقول : « **أما بعد أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثنى وصدقنى ، وإن فاطمة بضعة منى ، وإنى أكره أن يسوءَها ، والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله عند رجل واحد** » ، فترك على الخطبة .

صحيح

وأخرجه مسلم ص ١٩٠٣ ــ ١٩٠٤ وأبو داود رقم ٢٠٦٩ وابن ماجة حديث ١٩٩٩ وعزاه المزى للنسائى .

الشروط التى لا تحل

وقال رسول الله ﷺ : « **أيما شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط** »[1] .

١٠٣ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٩/٢١٩) :

حدثنا عبيد الله بن موسى عن زكرياء هو ابن أبى زائدة عن سعد ابن إبراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « **لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها[2] فإنما لها ما قدّر لها** » .

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخارى فى البيوع وقد تقدم بسنده وتخريجه .

(٢) معناه ــ والله أعلم ــ لا تسأل المرأة طلاق الأخرى لكى تحصل على نصيبها من الخير عند زوجها .

مسألة : فيمن تزوج امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من بلدها

١٠٤ ــ قال سعيد بن منصور رحمه الله (أثر ٦٦٣) :

نا حماد بن زيد عن أيوب عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن ابن غنم قال كنت جالسا عند عمر حيث تمس ركبتي ركبته فقال رجل لأمير المؤمنين : تزوجت هذه وشرطت لها دارها وإني أجمع لأمري أو لشأني أن انتقل إلى أرض كذا وكذا . فقال لها شرطها فقال رجل : هلكت الرجال إذا ، لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت ! فقال عمر : المسلمون على شرطهم عند مقاطع حقوقهم .

صحيح[1]

---

(١) أخرج سعيد بن منصور أيضا أثرا عن عمر من طريق سعيد بن عبيد ابن السباق أن رجلا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه وشرط لها أن لا يخرجها فوضع عنه عمر بن الخطاب الشرط وقال المرأة مع زوجها .

وهذا الأثر ظاهره يعارض الأثر المتقدم عن عمر ، ولكن الأول أصح منه لأن عبيد بن السباق لا تعرف له رواية عن عمر رضى الله عنه .

وأخرج سعيد بن منصور أيضا أثرا عن على رضى الله عنه فى هذه المسألة قال شرط الله قبل شرطها ، و أخرجه البيهقى ٢٥٠/٧ وهو ضعيف إذ إن فى إسناده عباد بن عبد الله الأسدى وهو ضعيف ، وفيه ابن أبى ليلى كذلك وهو إلى الضعف أقرب .

وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم .

= قال الترمذى رحمه الله (٣/٤٢٥ حديث ١١٢٧) : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ منهم عمر بن الخطاب قال : إذا تزوج رجل امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من مِصرها فليس له أن يخرجها ، وهو قول بعض أهل العلم ، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق ، وروى عن على ابن أبى طالب أنه قال شرط الله قبل شرطها (قال مصطفى : قد بينا أن هذا الأثر ضعيف عن على) كأنه رأى للزوج أن يخرجها وإن كانت اشترطت على زوجها أن لا يخرجها وذهب بعض أهل العلم إلى هذا وهو قول سفيان الثورى وبعض أهل الكوفة . انتهى .

قلت : وقد وردت فى هذه المسألة جملة من الآثار ، انظر سنن البيهقى ٧/٢٤٨ ، وسنن سعيد بن منصور (أثر ٦٥٨ فما بعده) .

وانظر كذلك ما قاله الحافظ ابن حجر فى الفتح ٩/٢١٧ .

لا تسأل المرأة طلاق أخرى لتستأثر بالزوج

١٠٥ ــ قال الإمام مسلم رحمه الله (٥٦٤/٣) :

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « **لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ولا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء صحفتها ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها** »[١] .

صحيح

وأخرجه ابن ماجة ١٩٢٩ .

---

(١) قال النووى رحمه الله : معنى هذا الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته وأن ينكحها ، ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكتفاء ما فى الصحفة مجازا .

قال الكسائى : وأكفأت الإناء كببته وكفأته ، وأكفأته أملته والمراد بأختها : غيرها سواء كانت أختها من النسب أو أختها فى الإسلام أو كافرة .

قلت والمراد بالكافرة هنا الكتابية فإن المشركة لا تحل لمؤمن والله أعلم .

قول الله عز وجل : ﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحُرِّم ذلك على المؤمنين ﴾ .

سبب نزول الآية

١٠٦ ــ قال الإمام الترمذى رحمه الله (حديث ٣١٧٧) :

حدثنا عبد بن حميد حدثنا روح بن عبادة عن عبيد الله بن الأخنس أخبرنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رجل يقال له مرثد بن أبى مرثد وكان رجلا يحمل الأسرى من مكة حتى يأتى بهم المدينة قال : وكانت امرأة بغى بمكة يقال لها عناق وكانت صديقة له وإنه كان وعد رجلا من أسارى مكة يحمله ، قال فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة فى ليلة مقمرة ، قال فجاءت عناق فأبصرت سواد ظلى بجنب الحائط فلما انتهت إلىَّ عرفته فقالت مرثد ؟ فقلت مرثد فقالت مرحبا وأهلا هلم فبت عندنا الليلة ، قال قلت يا عناق حرَّم الله الزنا قالت يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل أسراكم ، قال فتبعنى ثمانية وسلكت الخندَمَةَ[1] فانتهيت إلى كهف أو غار فدخلت فجاءوا حتى قاموا على رأسى فبالوا فظَلَّ بولهم على رأسى وأعماهم الله عنى قال ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبى فحملته وكان رجلا ثقيلا حتى انتهيت إلى الإذخر ففككت عنه كُبْلَه فجعلت أحمله

---

(١) الخندمة هى الجبل .

ويعيننى حتى قدمت المدينة فأتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله أنكح عناقا ؟ فأمسك رسول الله ﷺ فلم يرد علىَّ شيئا حتى نزلت ﴿ **الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحُرِّم ذلك على المؤمنين** ﴾ فقال رسول الله ﷺ : « **يا مرثد ، الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك فلا تنكحها** » .

حسن[1]

قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

والحديث أخرجه أبو داود رقم ٢٠٥١ والنسائى ٦٦/٦ .

(١) وقد ورد فى سبب النزول آثار أخر وفيها ضعف .

أقوال أهل العلم فيها

لأهل العلم فى هذه الآية أقوال

● فمنهم من ذهب إلى العمل بها على ظاهرها فقال إن الزانى لا ينعقد له النكاح إلا على زانية ومما يعكر على هذا القول أن الزانى المسلم لا تحل له المشركة .

● ومن أهل العلم من ذهب إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم** ..... ﴾ النور الآية ٣٢ ، قالوا فدخلت الزانية المسلمة فى أيامى المسلمين ، ولا بد لإثبات النسخ معرفة التاريخ و لم يثبت لدينا ، وذكر القرطبى فى تفسيره عن أبى جعفر النحاس أن هذا القول عليه أكثر العلماء .

● ومن أهل العلم من ذهب إلى أن هذه الآية خاصة برجال استأذنوا النبى ﷺ فى نكاح بعض الزوانى المشركات ويعكر على هذا أن العبرة بالعموم .

● ومنهم من ذهب إلى أن المراد بالنكاح هنا الوطء ، فقال الحافظ ابن كثير رحمه الله : هذا خبر من الله تعالى بأن الزانى لا يطأ إلا زانية أو مشركة أى لا يطاوعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية أو مشركة لا ترى حرمة ذلك .

وهناك أقوال أخر فى الآية .

وقد ورد عند تفسير هذه الآية حديث أخرجه أبو داود

(٢٠٥٢) من طريق حبيب (وهو المعلم) عن عمرو بن شعيب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « **لا ينكح الزانى المجلود إلا مثله** » وأخرجه الحاكم ١٩٣/٢ وعند البيهقى ١٥٦/٧ .

وفى إسناده حبيب المعلم وقد اختلف فيه أهل العلم فبعضهم قبل حديثه وبعضهم توقف فيه .

وفى حالة صحته فتوجيهه كما وجهنا الآية والله أعلم .

أبـواب الـزفـاف

الاستعارة للعروس عند البناء

١٠٧ ـ قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح ٥/٢٤١):

حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الواحد بن أيمن حدثني أبي قال دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها درع قِطْرٍ ثمن خمسة دراهم ، فقالت ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها فإنها تُزهى[1] أن تلبسه في البيت ، وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة تقين[2] بالمدينة إلا أرسلت إليّ تستعيره » .

صحيح

---

(١) تزهى أي تأنف أو تتكبر .

(٢) تُقَيَّن أي تزين .

الضرب بالدُّف فى النكاح

١٠٨ ـ قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح ٩/٢٠٢) :

حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان قال : قالت الرُّبيع بنت معوذ بن عفراء : جاء النبى ﷺ يدخل حين بُنِى علىَّ فجلس على فراشى كمجلسك منى(١) فجعلت جويريات لنا يضربن بالدُّف ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر ، إذ قالت إحداهن : وفينا نبى يعلم ما فى غد . فقال : « **دعى هذه وقولى بالذى كنت تقولين** » .

صحيح

وأخرجه أبو داود رقم ٤٩٢٢ والترمذى ١٠٩٠ وابن ماجة حديث ١٨٩٧ وعزاه المزى للنسائى .

---

(١) قال الحافظ فى الفتح ٩/٢٠٣ : قوله (كمجلسك) بكسر اللام أى مكانك قال الكرمانى : هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب ، أو كان قبل نزول آية الحجاب ، أو جاز النظر للحاجة أو عند الأمن من الفتنة ا.هـ والأخير هو المعتمد ، والذى وضح لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبى ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها ، وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان فى دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية . انتهى ماقاله الحافظ .

١٠٠٩ ـــ قال الترمذى رحمه الله (حديث ١٠٨٨) :

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم[١] أخبرنا أبو بلج عن محمد بن حاطب الجمحى قال قال رسول الله ﷺ : « **فصل ما بين الحرام والحلال الضرب بالدفوف والصوت** » .

حسن[٢]

وقال الترمذى حديث محمد بن حاطب حديث حسن ، وأبو بلج اسمه يحيى بن أبى سليم ويقال ابن سليم أيضا ، ومحمد بن حاطب قد رأى النبى ﷺ وهو غلام صغير .

قلت : وأخرجه النسائى ٦/١٢٧ وابن ماجة ١٨٩٦ وأحمد ٣/٤١٨ ، ٤/٢٥٩ والبيهقى ٧/٢٨٩ ـــ ٢٩٠ والحاكم ٢/١٨٤ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبى صحيح .

---

(١) وقد رواه جماعة عن أبى بلج منهم شعبة (كما عند النسائى وأحمد) وعند أحمد ٤/٢٥٩ من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى بلج قال قلت لمحمد ابن حاطب إنى قد تزوجت امرأتين لم يُضرب علىَّ بدف قال بئسما صنعت قال رسول الله ﷺ : « **إن فصل ما بين الحلال والحرام الصوت يعنى الضرب بالدف** » .

قلت : وهذا أحسن ما يفسر المراد بالصوت الوارد فى الحديث .

وقد قال البيهقى ٧/٢٩٠ (قال أبو عبيد) قد زعم بعض الناس أن الدفَّ لغة والخبر بالفتح وأما قوله الصوت فبعض الناس يذهب به إلى السماع ، وهذا خطأ وإنما معناه عنده إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر فى الناس .

قلت : قد قدمنا ما اخترناه من تفسير ، والله أعلم .

(٢) إذ إن فى إسناده أبا بلج وثقه بعض أهل العلم وضعفه آخرون وقال الحافظ فيه فى التقريب صدوق ربما أخطأ . =

= قلت : لكن قد رواه عنه كبار الأئمة منهم شعبة وهشيم وأبو عوانة ، ثم إن للضرب بالدف شواهد قد بينا بعضها .

تنبيه : تفشت فى زماننا هذا ظاهرة إعلان النكاح فى المساجد ، أصبح لها مراسم معينة من استفتاح بتلاوة القرآن ثم .... ، ....

ولا أتعرض هنا لحكم هذه المسألة من ناحية الحظر أو الإباحة مع أننى لم أقف حتى الآن — رغم كثرة حالات الزواج على عهد النبى ﷺ — على أن الصحابة ومعهم رسول الله ﷺ كانوا يعقدون عقود النكاح فى المسجد بهذه الصورة التي يفعلها كثير من إخواننا الطيبين ، فنقول لإخواننا الطيبين إن خير الهدى هدى محمد ﷺ ، ولو كان هذا خيرًا لسبقنا إليه أصحاب رسول الله ﷺ .

وزاد بعض الناس فى عقود النكاح فى المسجد التقاط التصاوير أثناء عقد النكاح وقد لعن رسول الله ﷺ المصورين ، وهذا لا يخفى على من أنار الله بصيرته لاتباع سنة نبى الله ﷺ .

وكثيرا ما يؤيد الذين يفعلون عقود النكاح فى المسجد ما ذهبوا إليه بحديث نسبوه إلى رسول الله ﷺ ألا وهو « **أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف واجعلوه فى مساجدكم** » .

وهذا الحديث ضعيف ولا يثبت عن رسول الله ﷺ وقد أشار إلى ضعفه الشيخ ناصر الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٩٧٨ وقد صحح الشيخ رحمه الله حديث « **أعلنوا النكاح** » مقتصرا على هذا اللفظ من حديث عبد الله بن الأسود بن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه مرفوعا « **أعلنوا النكاح** » ولا نرى هذا الحديث صحيحا إذ إن عبد الله بن الأسود لم يوثقه معتبر اللهم إلا ابن حبان فقد أخرج هذا الحديث فى الموارد رقم ١٢٨٥ ، وابن حبان معروف بتوثيق المجاهيل ، وقال أبو حاتم فى الجرح والتعديل فيه : شيخ لا أعلم روى عنه غير عبد الله بن وهب ، (٢/٥) ولكن يؤخذ =

١١٠ ــ قال ابن ماجة رحمه الله (حديث ١٨٩٩) :

حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا عوف عن ثمامة بن عبد الله عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ مرَّ ببعض المدينة فإذا هو بجوار يضربن بدفهن ويتغنين ويقلن :

نحن جوار من بنى النجار يا حبذا محمد من جار

فقال النبى ﷺ : « **الله يعلم إنى لأحبكن** » .

حسن

١١١ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٩/٢٢٥) :

حدثنا الفضل بن يعقوب حدثنا محمد بن سابق حدثنا إسرائيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبى الله ﷺ : « **يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو** » .

حسن

= إعلان النكاح من عمومات أخرى والله أعلم .

هل يجهز الرجل ابنته بشيء

١١٢ ــ قال النسائى رحمه الله (٦/١٣٥) :

أخبرنا نصير بن الفرج قال حدثنا أبو أسامة عن زائدة قال حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن على رضى الله عنه قال : جهز رسول الله ﷺ فاطمة فى خميل[1] وقربة ووسادة حشوها إذخر .

حسن[2]

وأخرجه ابن ماجة رقم ٤١٥٢ .

---

(١) قال السيوطى : الخميل بخاء معجمة بوزن كريم وهى كل ثوب له خمل من أي شيء كان .

(٢) فى إسناده عطاء بن السائب ، وقد اختلط بآخره إلا أن الراوى عنه زائدة وروايته عنه صحيحة .

أما بالنسبة لمسألة الباب فلا يجب على الأب تجهيز ابنته بشيء بل ذلك من باب الود فقط .

وقد قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٩/٥٠٧) : ولا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إليه بشيء أصلا لا من صداقها الذى أصدقها ولا من غيره من سائر مالها ، والصداق كله لها تفعل فيه كله ما شاءت لا إذن للزوج فى ذلك ولا اعتراض وهو قول أبى حنيفة والشافعى وأبى سليمان وغيرهم .. ثم ذكر أقوالا أخر وأيد رحمه الله ما ذهبنا إليه .

وقت زفاف الصغيرة

١١٣ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٩/١٩٠) :

حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبى ﷺ تزوجها وهى بنت ست سنين ، وبنى بها وهى بنت تسع سنين »[1] .

صحيح

هل يمس المتزوج زعفرانًا ؟

١١٤ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ١٠/٣٠٤) :

حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال : نهى النبى ﷺ أن يتزعفر الرجل[2] .

صحيح

---

(١) قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٣/٥٧٧) : وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها فإن اتفق الزوج والولى على شىء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به ، وإن اختلفا فقال أحمد وأبو عبيد تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها ، وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة حد ذلك أن تطيق الجماع ، ويختلف ذلك باختلافهن ، ولا يضبط بسنٍّ ، وهذا هو الصحيح ، وليس فى حديث عائشة تحديد ولا المنع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسع ولا الإذن فيه لمن لم تطقه ، وقد بلغت تسعا .

قال الداودى : وكانت عائشة قد شبت شبابًا حسنا رضى الله عنها .

(٢) النهى عن التزعفر خاص بالرجال ، وجائز للنساء أن يتزعفرن .

١١٥ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٩/٢٢١) :

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس ابن مالك رضى الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة[1] فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار قال : « **كم سقت إليها ؟** » قال زنة نواة من ذهب ، قال رسول الله ﷺ : « **أولم ولو بشاة** »

صحيح

وأخرجه النسائى ٦/١١٩ ، وتقدم تخريجه أيضا .

---

(١) استدل بهذا الحديث من أجاز التزعفر للعروس ، واستثنوا العروس من عموم النهى الوارد فى الحديث المتقدم .

ولأهل العلم أقوال كثيرة فى الجمع بين الحديثين أشار إليها الحافظ ابن حجر رحمه الله (فى الفتح ٩/٢٣٦) . فمنهم من ذهب إلى أن النهى عن مس الزعفران للجسد ، ولكن إذا كان فى الثوب فلا حرج كالإمام مالك رحمه الله ، ونقله مالك عن علماء المدينة ، واستدل لهم الحافظ ابن حجر بحديث « **لا يقبل الله صلاة رجل فى جسده شىء من خلوق** » أخرجه أبو داود .

وذهب بعض أهل العلم إلى المنع مطلقا ، وأجابوا عن حديث عبد الرحمن ابن عوف بعدة أجوبة منها :

١ ــ أنه كان قبل النهى عن التزعفر .

٢ ــ أن الصفرة تعلقت به من جهة زوجته ولم يقصده ولا تعمد التزعفر . وقد ذهب النووى إلى ذلك وصححه (شرح مسلم ص ٣٥/٥٨٦) .

٣ ــ أن الأثر الذى على عبد الرحمن كان قليلا ولم يبق إلا أثره فلم ينكر عليه وأجابوا بعدة أجوبة أخرى ذكرها الحافظ فى الفتح ٩/٢٣٦ .

ومن أهل العلم من حمل النهى على الكراهة والتنزيه وليس على التحريم ، والله أعلم .

ما جاء فى نثار[1] الأفراح

١١٦ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ١١٩/٩) :

حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا عدى بن ثابت سمعت عبد الله بن يزيد الأنصارى ــ وهو جده أبو أمه ــ قال : نهى النبى ﷺ عن النهبى[2] والمثلة .

صحيح

---

(١) والمراد هنا ما ينثر فى الأفراح .

(٢) قال الشوكانى رحمه الله : والحاصل أن أحاديث النهى عن النهبى ثابتة عن النبى ﷺ من طريق جماعة من الصحابة فى الصحيح وغيره ، وهى تقتضى تحريم كل انتهاب ، ومن جملة ذلك انتهاب النثار ولم يأت ما يصلح لتخصيصه ... (نيل الأوطار ١٨٥/٦) وقال الحافظ فى الفتح ١٢٠/٥ : وكره مالك وجماعة النهب فى نثار العرس .

وانظر سنن البيهقى ٢٨٧/٧ .

ما يدعى به للمتزوج

١١٧ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٢٢١/٩) :

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة ، فقال : « **ما هذا** » قال إنى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال : « **بارك الله لك أولم ولو بشاة** » .

صحيح

وأخرجه مسلم ص ١٠٤٢ والترمذى حديث ١٠٩٤ والنسائى ١٢٨/٦ ــ ١٢٩ وابن ماجة حديث ١٩٠٧ .

١١٨ ــ قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢١٣٠) :

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعنى ــ ابن محمد ــ عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ كان إذا رفَّأ الإنسان إذا تزوج قال : « **بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير** » .

حسن

وأخرجه الترمذى رقم ١٠٩١ وابن ماجة رقم ١٩٠٥ .

الدعاء للعروس[1]

١١٩ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٩/٢٢٢) :

حدثنا فروة بن أبى المغراء حدثنا على بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها : تزوجنى النبى ﷺ فأتتنى أمى فأدخلتنى الدار فإذا نسوة من الأنصار فى البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر »[2]

صحيح

وأخرجه ابن ماجة فى النكاح رقم ١٨٧٦ .

---

(١) العروس : تطلق على الرجل والمرأة عند زواجهما فيقال للرجل عروس ، وللمرأة أيضا عروس .

(٢) أخرج أحمد من وجه آخر فى قصة تزويج النبى ﷺ بسودة بنت زمعة وبعائشة .. وفيه فإذا رسول الله ﷺ جالس على سرير فى بيتنا وعنده رجال ونساء من الأنصار فأجلستنى فى حجره ثم قالت (أم عائشة كما هو واضح فى سياق الحديث) هؤلاء أهلك فبارك الله لك فيهم وبارك لهم فيك .... الحديث ٦/٢١١ .

ما يقوله الرجل عند دخوله على زوجته

١٢٠ ـ ٢ ـ قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢١٦٠) :

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن سعيد قالا حدثنا أبو خالد (يعنى سليمان بن حيان) عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ « **إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادمًا فليقل : اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه ، وإذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك** » .

حسن

قال أبو داود : زاد أبو سعيد « **ثم ليأخذ بناصيتها**[1] **، وليدع بالبركة** » ، فى المرأة والخادم .

وأخرجه ابن ماجة ١٩١٨ ، وعزاه المزى للنسائى فى اليوم والليلة .

---

(١) عند البيهقى ١٤٨/٧ زيادة : « **وليسم الله عز وجل** » .

البناء في السفر

١٢١ ـ قال الإمام البخاري رحمه الله (٩/٢٢٤) :

حدثنا محمد بن سلام أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس قال : أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثا يُبنى عليه بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين إلى وليمته ، فما كان فيها من خبز ولا لحم ، أمر بالأنطاع فأُلقى فيها من التمر والأقط والسمن ، فكانت وليمته ، فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين ، أو مما ملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وطّأ لها خلفه ، ومدَّ الحجاب بينها وبين الناس .

صحيح

وأخرجه النسائي ٦/١٣٤ ، وأخرجه مسلم من طرق عن أنس ٣/٥٩٤ ـ ٥٩٥ .

البناء بالنهار

١٢٢ ـــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٩/٢٢٤) :

حدثنا فروة بن أبى المغراء حدثنا على بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت تزوجنى النبى ﷺ فأتتنى أمى فأدخلتنى الدار فلم يرعنى إلا رسول الله ﷺ ضحى » .

صحيح

وقد تقدم تخريجه قريبا .

النسوة يهدين المرأة إلى زوجها[1]

١٢٣ ــ قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح ٩/٢٢٥) :

حدثنا الفضل بن يعقوب حدثنا محمد بن سابق حدثنا إسرائيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ : « **يا عائشة ، ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو** » .

صحيح

---

(١) في هذا الحديث بيان أن النسوة يهدين العروس لزوجها ، وكذلك في قصة تزويج النبي ﷺ ، وقد تقدم وفيه « فأتتني أمي فأدخلتني الدار فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضُحى » .

وفي هذا رد على كثير من أهل مصر وغيرها من البلاد الذين يتزمتون ويتشددون ويطلبون أن يذهب الزوج إلى العروس في بيتها ويأتي بها مزفوفة تصحبهم طلقات النيران في الهواء .

الهدية للعروس(١)

١٢٤ ـ قال الإمام مسلم رحمه الله (٣/٦٠٢) :

وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أبي عثمان[٢] عن أنس قال : لما تزوج النبي ﷺ زينب أهدت له أم سليم حيسًا في تور من حجارة فقال أنس فقال رسول الله ﷺ : « **اذهب فادع لي من لقيت من المسلمين** » . فدعوت له من لقيت فجعلوا يدخلون عليه فيأكلون ويخرجون ووضع النبي ﷺ يده على الطعام فدعا فيه وقال فيه ما شاء الله أن يقول ولم أَدَعْ أحدًا لقيته إلا دعوته فأكلوا حتى شبعوا وخرجوا وبقي طائفة منهم فأطالوا عليه الحديث فجعل النبي ﷺ يستحي منهم أن يقول لهم شيئا فخرج وتركهم في البيت فأنزل الله عز وجل : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه** ﴾ قال قتادة غير متحينين طعاما ﴿ **ولكن إذا دعيتم فادخلوا** ﴾ حتى بلغ ﴿ **ذلكم أطهر**

---

(١) وفي صحيح مسلم أيضا (ص ٩٩٤) في قصة تزوج النبي ﷺ بصفية : فقال رسول الله ﷺ « **من كان عنده فضل زاد فليأتنا به** » قال فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق .... الحديث.

(٢) أبو عثمان هو الجعد ، وهو بصري ورواية معمر عن البصريين فيها ضعف لكن قد رواه أيضا مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن الجعد .

لقلوبكم وقلوبهن ﴾ .

صحيح

وأخرجه البخارى معلقا (فتح ٢٢٦/٩) والترمذى ٣٢١٨ والنسائى ٤٣٦/٦ .

ذهاب النساء والصبيان للعرس

١٢٥ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٢٤٨/٩) :

حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز ابن صهيب عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال أبصر النبى ﷺ نساءً وصبيانا مقبلين من عرس فقام ممتنا فقال « **اللهم أنتم من أحبِّ الناس إلَّى** » .

صحيح

ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف

١٢٦ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٣١٤/٩) :

حدثنا يوسف بن راشد حدثنا أبو أسامة عن سفيان حدثنا أيوب وخالد عن أبى قلابة عن أنس قال « **من السُّنَّة إذا تزوج الرجلُ البكر على الثيب أقام عندها سبعًا وقسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قَسَم** » قال أبو قلابة[1] ولو شئت لقلت إن أنسًا رفعه إلى النبى ﷺ .

صحيح[2]

وأخرجه مسلم ص ١٠٨٤ وأبو داود ٢١٢٤ والترمذى حديث ١١٣٩ وابن ماجة حديث ١٩١٦ .

---

(١) عند مسلم (حـ ٣ ص ٦٤٥) قال خالد ولو قلت إنه رفعه لصدقت ، ولكنه قال السنة كذلك . قلت ولا ضير فى هذا فقد قاله أبو قلابة وقال أيضا خالد وهذا له حكم الرفع عند أكثر أهل العلم ، قال النووى رحمه الله : فهو فى الحكم كقوله قال رسول الله ﷺ كذا ، هذا مذهبنا ومذهب المحدثين وجماهير السلف والخلف ، وجعله بعضهم موقوفا وليس بشىء .

(٢) وانظر علل ابن أبى حاتم ٤٠٧/١ ــ ٤٠٨ .

١٢٧ ــ قال الإمام مسلم رحمه الله (حـ٣ /٦٤٣) :

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم واللفظ لأبى بكر قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد ابن أبى بكر عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عن أبيه عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا ، وقال : « **إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائى** »[1] .

صحيح

وأخرجه أبو داود رقم ٢١٢٢ وابن ماجة ١٩١٧ وعزاه المزى للنسائى .

---

(١) وفى رواية عند مسلم « **إن شئت سبعت عندك ، وإن شئت ثلثت ثم دُرْتُ قالت ثلِّث** » وعنده أيضا أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله ﷺ « **إن شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث** » .

تنبيه : هذا الحديث من الأحاديث التى انتقدها الدارقطنى على الإمام مسلم رحمه الله ووجه الانتقاد أن بعض الرواه رووه مرسلا لم يذكروا فيه أم سلمة رضى الله عنها ، وقد أخرجه مسلم رحمه الله من الوجهين الوجه المتصل والوجه المرسل لكن طرقه المتصلة عند مسلم صحيحة ، وله عند مسلم طريق أخرى من طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عن أم سلمة نحوه ، وقال الدار قطنى فى العلل بعد ذكره الاختلاف فيه (كما نقلنا عنه من الإلزامات والتتبع بتحقيق أخينا مقبل بن هادى) . ورواه عبد الواحد بن أيمن عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة متصلًا عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وحديث عبد الواحد بن أيمن صحيح وحديث الثورى عن محمد بن أبى بكر صحيح وحديث ابن جريج عن حبيب ابن أبى ثابت من رواية عبد الرزاق ومن تابعه صحيح . اهـ .

من الأحاديث السابقة يتضح أن الزوج إذا تزوج بكرا وكانت تحته ثيب أقام عند البكر سبعا ، وإذا تزوج الثيب وكانت تحته بكرا أقام عند الثيب ثلاثا ، وهذا حق للمرأة على زوجها عند جمهور العلماء (كما نقله عنهم ابن عبد البر وعنه الحافظ ابن حجر فى الفتح) وهذا الحق لها عليه بسبب الزفاف وسواء كانت عنده زوجة أم لا .

وقال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٦٤٤/٣) وفى هذا الحديث أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة وتقدم به على غيرها فإن كانت بكرا كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء وإن كانت ثيبا كان لها الخيار إن شاءت سبعا ويقضى السبع لباقى النساء وإن شاءت ثلاثا ، ولا يقضى هذا مذهب الشافعى وموافقيه ، وهو الذى ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة ، وممن قال به مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن جرير وجمهور العلماء .

وقال أبو حنيفة والحكم وحماد يجب قضاء الجميع فى الثيب والبكر واستدلوا بالظواهر الواردة فى العدل بين الزوجات ، وحجة الشافعى هذه الأحاديث وهى مخصصة للظواهر العامة .

قلت ولا شك أن ما قاله الشافعى رحمه الله هو الصحيح إذ هو الموافق للأحاديث الواردة فى هذا الباب بعينه .

تنبيه : يفهم البعض من معنى الإقامة عند الزوجة عقب الزفاف أن ذلك يسقط فريضة الجماعة ولم نجد لهم أى دليل على ذلك ، وقد نبه الحافظ فى الفتح ٣١٥/٩ على ذلك ، فأشار بقوله : يكره أن يتأخر فى السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التى

كان يفعلها نص عليه الشافعى . ثم استطرد الحافظ فى نقل أقوال بعض أهل العلم .

ويطأهن فى الساعة الواحدة برضاهن ، ولا يجوز ذلك بغير رضاهن وإذا قسم كان لها اليوم الذى بعد ليلتها ويقسم للمريضة والحائض والنفساء لأنه يحصل لها الأنس به ، ولأنه يستمتع بها بغير الوطء من قبلة ونظر ولمس وغير ذلك قال أصحابنا : وإذا قسم لا يلزمه الوطء ولا التسوية فيه ، بل له أن يبيت عندهن ولا يطأ واحدة منهن وله أن يطأ بعضهن فى نوبتها دون بعض ، لكن يستحب أن لا يعطلهن وأن يسوى بينهن فى ذلك كما قدمناه ، والله أعلم .

قول الله تعالى فى المطلقة ثلاثا
﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره ﴾

١٢٨ ــ قال الإمام مسلم رحمه الله (٦٠٦/٣) :

حدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قال أبو الطاهر حدثنا وقال حرملة أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبى ﷺ أخبرته أن رفاعة القرظى طلق امرأته فَبَتَّ طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبى ﷺ فقال يا رسول الله إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه إلا مثل الهدبة[1] وأخذت بهدبة من جلبابها قال فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكًا فقال « **لعلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا .. حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته** » . وأبو بكر الصديق جالس عند رسول الله ﷺ وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له قال فطفق خالد ينادى أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ[2] .

وأخرجه البخاري (فتح ٣٦١/٩) .

---

(١) هدبة الثوب هى طرفه الذى لم ينسج ، شبهوها بهدب العين وهو شعر جفنها ، قاله النووى .

(٢) قال النووى رحمه الله : فى هذا الحديث أن المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها =

= حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول ، وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وانفرد سعيد بن المسيب فقال : إذا عقد الثانى عليها ثم فارقها حلّت للأول ولا يشترط وطء الثانى لقول الله تعالى ﴿حتى تنكح زوجًا غيره﴾ والنكاح حقيقة فى العقد على الصحيح .

وأجاب الجمهور أن هذا الحديث مخصص لعموم الآية ومبين للمراد بها ، ولعل سعيدا لم يبلغه هذا الحديث .

قال القاضى عياض : لم يقل أحد بقول سعيد فى هذا إلا طائفة من الخوارج واتفق العلماء على أن تغييب الحشفة فى قبلها كاف فى ذلك من غير إنزال المنى وشذ الحسن البصرى فشرط إنزال المنى وجعله حقيقة العسيلة .

قال الجمهور بدخول الذكر تحصل اللذة والعسيلة ، ولو وطئها فى نكاح فاسد لم تحل للأول على الصحيح لأنه ليس بزوج .

أبواب وليمة النكاح



وليمة الزواج

١٢٩ ـ قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح ٩/٢٣٠) :

حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان ابن عشر سنين مَقدمَ رسول الله ﷺ المدينة ، فكان أمهاتي يواظبنني على خدمة النبي ﷺ فخدمته عشر سنين ، وتوفي النبي ﷺ وأنا ابن عشرين سنة فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل ، وكان أول ما أنزل في مُبتنَى رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش : أصبح النبي ﷺ بها عروسا فدعا القوم فأصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي رهط منهم عند النبي ﷺ فأطالوا المكث فقام النبي ﷺ فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمشى النبي ﷺ ومشيت حتى جاء عتبة حُجرة عائشة ثم ظن أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى إذا دخل على زينب فإذا هم جلوس لم يقوموا ، فرجع النبي ﷺ ورجعت معه ، حتى إذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه فإذا هم قد خرجوا فضرب النبي ﷺ بيني وبينه بالستر وأنزل الحجاب .

صحيح

يستحب للمتزوج أن يولم بما تيسر له فقد أولم النبي ﷺ على نسائه ، وأمر عبد الرحمن بن عوف أنه يولم ولو بشاة ، وقد تقدم الحديث فى ذلك فى باب ما يدعى به للمتزوج .

ولا حد لأكثر الوليمة ، ولا لأقلها ولكنها على قدر حال الزوج وعلى ذلك أكثر أهل العلم ، فقد أولم النبى ﷺ بشاة وأولم بحيس .

أما وقت الوليمة فأكثر الروايات التى وقفنا عليها أنها بعد الدخول ، وذلك كقصة زواج النبى ﷺ بزينب بنت جحش ، وأمر النبى ﷺ لعبد الرحمن بن عوف أن يولم بعدما رأى عليه أثر الصفرة .

ورأى بعض أهل العلم أن الوليمة تكون عند الدخول . قال الحافظ فى الفتح ٢٣١/٩ ويؤيد كونها للدخول لا للإملاك أن الصحابة بعد الوليمة ترددوا (وذلك فى قصة صفية بنت حيى رضى الله عنها حينما تزوجها رسول الله) هل هى زوجة أو سرية فلو كانت الوليمة عند الاملاك لعرفوا أنها زوجة لأن السرية لا وليمة لها فدل على أنها عند الدخول أو بعده .

والوليمة مستحبة ، وليست واجبة أما قولنا إنها مستحبة فلأن النبى ﷺ فعلها وحث عليها ، أما إنها ليست واجبة لأنه لم يرد نص فى إيجابها ، والذين استدلوا على وجوبها استدلوا بقول النبى ﷺ : « **أولم ولو بشاة** » ، فهم متفقون معنا على أن الشاة ليست واجبة ، وقد قرن الأمر بالوليمة مع الأمر بالشاة فظهر أن قوله عليه السلام « **أولم** » للاستحباب فهو أمر ندب لا إيجاب والله تعالى أعلم .

وللقائلين بالوجوب أيضا أن يستدلوا بحديث بريدة رضى الله عنه

الذى أخرجه أحمد وفيه أن عليًّا لما خطب فاطمة رضى الله عنهما قال له النبي ﷺ إنه لا بد للعرس من وليمة ، ولكنه من طريق عبد الكريم ابن سليط وحديثه لا يرتقى إلى الحسن فلم يوثقه سوى ابن حبان . والله أعلم .

هذا وقد أغرب أبو محمد بن حزم رحمه الله فقال بفرضية الوليمة (المحلى ٩/٤٥٠) .

١٣٠ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٢٣٢/٩) :

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ثابت عن أنس قال : ماأولم النبى ﷺ على شىء من نسائه ماأولم على زينب[(١)] ، أولم بشاة .

صحيح

وأخرجه مسلم ص ١٠٤٩ ، وأبو داود حديث ٣٧٤٣ ، وابن ماجة ١٩٠٨ ، وعزاه المزى للنسائى .

١٣١ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٢٣٢/٩) :

حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن شعيب عن أنس أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها ، وجعل عتقها صداقها وأولم عليها بحيس » .

صحيح

وأخرجه مسلم ص ١٠٤٥ ، والنسائى ١١٤/٦ .

١٣٢ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٢٤٠/٩) :

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها** » .

صحيح

وأخرجه مسلم ص ١٠٥٢ ، وأبو داود حديث ٣٧٣٦ ، وعزاه المزى للنسائى .

---

(١) يؤخذ منه جواز تفضيل بعض النساء على بعض فى وليمة العرس .
أشار إلى ذلك ابن المنير كما نقل عنه الحافظ فى الفتح ٢٣٨/٩ .
قلت : والمعتبر حال الزوج .

١٣٣ ـــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٢٤٤/٩) :

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه كان يقول « **شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله** ﷺ » .

موقوف صحيح[1]

وأخرجه مسلم ص ١٠٥٥ ، وأبو داود ٣٧٤٢ ، وابن ماجة ١٩١٣ ، وعزاه المزى للنسائى .

١٣٤ ـــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٢٤٦/٩) :

حدثنا على بن عبد الله بن إبراهيم حدثنا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما يقول : قال رسول الله ﷺ : « **أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها** » .

صحيح

قال : كان عبد الله يأتى الدعوة فى العرس وغير العرس وهو صائم .

وأخرجه مسلم ص ١٠٥٣ .

---

(١) وعند مسلم من طريق ثابت الأعرج (وهو ثابت بن عياض) عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال « **شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله** » .

أى أنه مرفوع إلى النبى ﷺ .

١٣٥ ــ قال الإمام مسلم رحمه الله (٣/٢، ٦٠٦) :

حدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال « **إذا دعى أحدكم إلى وليمة عُرس فليجب** » .

صحيح

وأخرجه ابن ماجة رقم ١٩١٤ .

١٣٦ ــ قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ٦٠٢ حـ٣) :

وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنه كان يقول عن النبى ﷺ « **إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسًا كان أو نحوه** » .

وأخرجه أبو داود رقم ٣٧٣٨ .

فقه المسألة

ذهب أكثر أهل العلم إلى وجوب إجابة الدعوة لوليمة العرس ، حتى إن القاضى عياضا نقل اتفاق العلماء على ذلك . انظر صحيح مسلم بشرح النووى (٣/٢/٦٠٢) ، وإن كان فى دعوى الاتفاق نظر إلا أن الأكثر وهم الجمهور على ذلك .

وأدلتهم جملة الأحاديث المتقدمة .

أما بالنسبة لوليمة غير العرس ففى وجوبها خلاف بين العلماء والأكثر على أنها مستحبة ، وقد نقل الحافظ فى الفتح ٢٤٤/٩ عن الجمهور أنها مستحبة .

بينما ذهب بعض الصحابة منهم عبد الله بن عمر وبعض التابعين وأهل الظاهر إلى وجوب إجابة الدعوى فى العرس وغيره . وأدلتهم حديث ابن عمر المتقدم ، والعمومات الواردة فى الأحاديث أيضا .

ولعل مما يقوى رأى الجمهور ما أخرجه مسلم فى صحيحه (ص ١٦٠٩) من حديث أنس رضى الله عنه أن فارسيا كان طيب المرق فصنع لرسول الله ﷺ ثم جاء يدعوه . فقال « **وهذه** » لعائشة فقال لا فقال رسول الله ﷺ : « **لا** » فعاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ « **وهذه** » قال لا قال رسول الله ﷺ « **لا** » ثم عاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ « **وهذه** » قال نعم فى الثالثة فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله .

تنبيه : إجابة الدعوى مقيدة بما إذا لم يكن هناك أعذار تمنع ، ومن الأعذار التى ذكرها أهل العلم فمنها إذا كان هناك منكر كخمر أو تصاوير أو لهو أو آنية ذهب أو فضة أو ازدراء لأهل السنة ولأهل الورع والصلاح ، أو إذا كان هناك معاونة على باطل ... إلى غير ذلك من الأعذار التى تمنع ، والله أعلم .

من جاء إلى الوليمة من غير دعوة

١٣٠٧ ـــ قال الإمام البخارى رحمه الله (٩/٥٥٩) :

حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبى وائل عن أبى مسعود الأنصارى قال : « كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب ، وكان غلام له لحام فقال اصنع لى طعاما أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة فدعا رسول الله ﷺ خامس خمسة ، فتبعهم رجل فقال النبى ﷺ : إنك دعوتنا خامس خمسة ، وهذا رجل قد تبعنا ، فإن شئت أذنت له ، وإن شئت تركته . قال بل أذنت له » .

صحيح

وأخرجه مسلم ص ١٦٠٨ ، والترمذى ١٠٩٩ ، وعزاه المزى للنسائى .

جواز خدمة العروس للرجال فى العرس[1]

١٣٨ ـ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٩/٢٤٠) :

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال دعا أبو أسيد الساعدى رسول الله ﷺ فى عرسه ، وكانت امرأته يومئذٍ خادمهم وهى العروس . قال سهل تدرون ما سقت رسول الله ﷺ ؟ أنقعت له تمرات من الليل ، فلما أكل سقته إياه .

صحيح

وأخرجه مسلم ص ١٥٩٠ ، وابن ماجة حديث ١٩١٢ .

---

(١) قال الحافظ فى الفتح ٩/٢٥١ : ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر .

أبـواب الجمـاع وشـؤونـه



المرأة تستعير الثياب وغيره للتزين لزوجها[1]

١٣٩ ـ قال الإمام البخاري رحمه الله :

حدثني عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فأرسل رسول الله ﷺ ناسًا من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم فقال أسيد بن حضير : جزاك الله خيرًا ، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لكِ منه مخرجا ، وجعل للمسلمين فيه بركة .

صحيح

وأخرجه مسلم ص ٢٧٩ وابن ماجة حديث ٥٦٨ .

---

(١) وقد سبق في أبواب الزفاف « باب الاستعارة للعروس ... » حديث في هذا المعنى أيضًا .

ما يقال عند الجماع

١٤٠ ـــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٢٢٨/٩) :

حدثنا سعد بن حفص حدثنا شيبان عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قال النبى ﷺ : « **أما لو أن أحدهم يقول حين يأتى أهله : بسم الله ، اللهم جنبنى[1] الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر بينهما فى ذلك أو قضى ولد لم يضره شيطان أبدًا** »[2] .

صحيح

وأخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه ومسلم ص ١٠٥٨ وأبو داود حديث ٢١٦١ .

والترمذى ١٠٩٢ وابن ماجة حديث ١٩١٩ وعزاه المزى للنسائى .

---

(١) فى بعض الروايات : جنبنا .

(٢) اختلف فى الضرر المنفى فى هذا الحديث على أقوال لعل أقربها ـــ والله أعلم ـــ لم يفتنه فى دينه فيرتد إلى الكفر ، وهناك أقوال أخر انظر الفتح ٢٢٩/٩ وشرح مسلم ص ٦٠٨ حـ٣ .

ندب من رأى امرأة فأعجبته إلى أن يأتى أهله

١٤١ ــ قال الإمام مسلم رحمه الله (٣/٥٥٠) :

حدثنا عمرو بن على حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام بن أبى عبد الله عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهى تَمْعَسُ منيئة[1] لها فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال : « **إن المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما فى نفسه** »[2] .

وأخرجه أبو داود ٢١٥١ ، والترمذى ١١٥٨ ، وعزاه المزى للنسائى .

---

(١) معنى تمعس منيئة : أى تدلك الجلد تمهيدا لدباغته .

(٢) وفى بعض ألفاظ الحديث عند مسلم (٣/٥٥١) إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت فى قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما فى نفسه . وهذا القدر من الحديث له شواهد أشرنا إليها فى مسند جابر بن عبد الله فى تحقيقنا لمسند عبد بن حميد رحمه الله حـ٣ فهذا القدر صحيح .

أما قوله : « **إن المرأة تقبل وتدبر فى صورة شيطان** » فهذا كما هو واضح فى الحديث من طريق أبى الزبير عن جابر ، وأبو الزبير مدلس ولم يصرح بالتحديث وليس الراوى عنه الليث بن سعد (إذ إن الليث لا يحدث عنه إلا ما سمع من جابر) فهذا القدر من الحديث لا يثبت إلا أن يأتى تصريح بالسماع لأبى الزبير من جابر أو تأتى له شواهد أخر ، وهذا وذاك لم نقف عليهما بعد بحث .

وقال النووى رحمه الله تعالى فى شرح الحديث : قال العلماء : إنما فعل هذا بيانا لهم وإرشادًا لما ينبغى لهم أن يفعلوه فعلمهم بفعله وقوله ، وفيه : =

= أنه لا بأس بطلب الرجل امرأته إلى الوقاع فى النهار وغيره ، وإن كانت مشتغلة بما يمكن تركه لأنه ربما غلبت على الرجل شهوة يتضرر بالتأخير فى بدنه أو فى قلبه وبصره ، والله أعلم .

تحريم هجران المرأة لفراش زوجها

١٤٢ ـــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٢٩٣/٩) :

حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن سليمان عن أبى حازم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « **إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء**[1] **لعنتها الملائكة حتى تصبح** » .

صحيح

وأخرجه مسلم ص ١٠٦٠ وأبو داود حديث ٢١٤١ .

وعزاه المزى للنسائى .

---

(١) عند البخارى فى بدء الخلق (٣١٤/٦) زيادة « **فبات غضبان عليها** » قال الحافظ (٢٩٤/٩) وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنه يكون إما لأنه عذرها ، وإما لأنه ترك حقه من ذلك .

١٤٣ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٢٩٤/٩) :

حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى ﷺ « **إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع** »[1] .

صحيح

وأخرجه مسلم ص ١٠٥٩ وعزاه المزى للنسائى .

١٤٤ ــ قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (٦١١/٣) :

حدثنا ابن أبى عمر حدثنا مروان عن يزيد يعنى ابن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « **والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها** » .

صحيح لما قبله

---

(١) قال النووى رحمه الله (٦١٠/٣) هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعى ، وليس الحيض بعذر فى الامتناع لأن له حقا فى الاستمتاع بها فوق الإزار .

كراهية العزل[1]

١٤٥ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٣٠٥/٩) :

حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان قال قال عمرو أخبرنى عطاء أنه سمع جابرًا رضى الله عنه يقول : كنا نعزل والقرآن ينزل .

صحيح

وعن عمرو عن عطاء عن جابر قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل .

وأخرجه مسلم ص ٦١٧ حـ٣ والترمذى حديث ١١٣٧ وابن ماجة ١٩٢٧ وعزاه المزى للنسائى .

١٤٦ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٣٠٥/٩) :

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك بن أنس عن الزهرى عن ابن محيريز عن أبى سعيد الخدرى قال : أصبنا سبيا فكنا نعزل فسألنا رسول الله ﷺ فقال : « **أو إنكم لتفعلون** » ؟ ــ قالها ثلاثا ــ ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هى كائنة .

صحيح

وأخرجه مسلم ٦١٣/٣[2] وأبو داود حديث ٢١٧٢ وعزاه المزى للنسائى .

---

(١) قال النووى رحمه الله (٦١٢/٣) العزل : هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج .

(٢) وللحديث طرق كثيرة عند مسلم عن أبى سعيد الخدرى وكذلك له =

١٤٧ ــ قال الإمام مسلم رحمه الله ٦١٩/٣ :

حدثنا عبيد الله بن سعيد ومحمد بن أبى عمر قالا حدثنا المقرىء حدثنا سعيد بن أبى أيوب حدثنى أبو الأسود عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت حضرت رسول الله ﷺ فى أناس وهو يقول : « **لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت فى الروم وفارس فإذا هم يُغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئا** » ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ : « **ذلك الوأد[1] الخفى** » . زاد عبيد الله فى حديثه عن المقرىء : وهى : ﴿ **وإذا الموؤدة سئلت** ﴾ .

صحيح

وأخرجه أبو داود حديث ٣٨٨٢ والترمذى حديث ٢٠٧٧ ، والنسائى ٦/١٠٦ ــ ١٠٧ وابن ماجة حديث ٢٠١١ .

= ألفاظ منها :

لا عليكم ألا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هى كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون .

ومنها **لا عليكم ألا تفعلوا فإنما هو القدر** . (قال محمد بن سيرين ــ عند مسلم ــ لا عليكم أقرب إلى النهى) .

ومنها **ولم يفعل ذلك أحدكم فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها** .

ومنها أن النبى ﷺ سئل عن العزل فقال : **ما من كل الماء يكون الولد ، وإذا أراد الله خلق شىء لم يمنعه شىء** .

(١) الوأد هو دفن البنت وهى حية ومنه قول الله تعالى : ﴿ **وإذا الموؤدة سئلت** ﴾ قال النووى رحمه الله ص ٦١٢ : « تسمية الوأد الخفى » لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد

١٤٨ ــ قال الإمام مسلم رحمه الله (٣/٦٢٠) :

حدثنى محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب (واللفظ لابن نمير) قالا حدثنا عبد الله بن يزيد المقبرى[1] حدثنا حيوة حدثنى عياش بن عباس أن أبا النضر حدثه عن عامر بن سعد أن أسامة بن زيد أخبر والده سعد بن أبى وقاص أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال إنى أعزل عن امرأتى فقال له رسول الله ﷺ : « **لمَ تفعل ذلك** » فقال الرجل أشفق على ولدها أو على أولادها فقال رسول الله ﷺ : « **لو كان ذلك ضارًّا ضرَّ فارس والروم** » وقال زهير فى روايته : « **إن كان لذلك فلا ما ضار ذلك فارسَ ولا الرومَ** » .

صحيح

١٤٩ ــ قال الإمام مسلم رحمه الله (٣/٦١٦) :

حدثنا سعيد بن عمرو والأشعثى حدثنا سفيان بن عيينة عن سعيد ابن حسان عن عروة بن عياض عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل النبى ﷺ فقال : إن عندى جارية لى وأنا أعزل عنها . فقال رسول الله ﷺ : « **إن ذلك لن يمنع شيئا أراده الله** »[2] قال فجاء الرجل فقال يا رسول الله إن الجارية التى كنت ذكرتها لك حملت فقال

---

(١) هكذا فى صحيح مسلم والصواب المقرىء .

(٢) وأخرجه مسلم من طرق عن أبى الزبير عن جابر وفى بعض الألفاظ فقال (رسول الله ﷺ) : « **اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها** » .

وفى بعضها كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبى الله ﷺ فلم ينهنا . =

رسول الله ﷺ : « **أنا عبد الله ورسوله** »[1] .

صحيح

وعزاه المزى للنسائى .

أما بالنسبة لحاصل أقوال أهل العلم فى المسألة .

فهناك خلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم فى إباحة العزل وكراهيته وتحريمه والتابعون وأتباعهم كذلك بينهم خلاف .

فالذين ذهبوا إلى التحريم احتجوا بحديث جدامة بنت وهب حيث قال عليه السلام فى العزل : « **إنه الوأد الخفى** » .

والذين ذهبوا إلى الإباحة احتجوا بخبر جابر بن عبد الله رضى الله عنه كنا نعزل والقرآن ينزل .

وبعد إمعان النظر فى الأدلة لا نراها ترتقى إلى التحريم كما أن القول بإباحته يعكر عليه الأحاديث الأخرى التى ظاهرها التحريم والزجر ، فالأمر كما قال النووى رحمه الله أن الجمع بين هذه الأحاديث يتم بأن يحمل ما ورد فى النهى على كراهة التنزيه وما ورد فى الإذن يحمل على أنه ليس بحرام ، وليس معناه نفى الكراهة ، والله أعلم .

=وفى هذه وتلك أبو الزبير مدلس ولم يصرح بالتحديث ، والراوى عنه ليس الليث بن سعد .

(1) قال النووى معناه هنا : أن ما أقول لك حق فاعتمدوه واستيقنوه فإنه يأتى مثل فلق الصبح .

القسمة بين النساء[1]

١٥٠ ـ قال الإمام مسلم رحمه الله (٣/٦٤٦) :

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا شبابة بن سوار حدثنا سليمان ابن المغيرة عن ثابت عن أنس قال كان للنبى ﷺ تسع نسوة فكان إذا قسم بينهن لا ينتهى إلى المرأة الأولى إلا فى تسع فكن يجتمعن كل ليلة فى بيت التى يأتيها فكان فى بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده إليها فقالت هذه زينب فكفَّ النبى ﷺ يده فتقاولتا حتى استخبتا[2] وأقيمت الصلاة فمر أبو بكر على ذلك فسمع أصواتهما فقال اخرج يا رسول الله إلى الصلاة واحث فى أفواههن التراب فخرج النبى ﷺ فقالت عائشة الآن يقضى النبى ﷺ صلاته فيجىء أبو بكر فيفعل بى ويفعل فلما قضى النبى ﷺ أتاها أبو بكر فقال لها قولا شديدا وقال أتصنعين هذا .

صحيح

---

(١) ولمزيد بحث فى هذا الباب انظر آخر أبواب الزفاف .

(٢) قال النووى رحمه الله المراد بذلك اختلاط الأصوات .

وقال رحمه الله : واتفقوا على أنه يجوز أن يطوف عليهن كلهن .

١٥١ ـ قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢١٣٥) :

حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا عبد الرحمن يعنى ابن أبى الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت عائشة يا ابن أختى كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض فى القسم من مكثه عندنا ، وكان كل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التى هو يومها فيبيت عندها ، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفَرِقَت أن يفارقها رسول الله ﷺ يا رسول الله يومى لعائشة فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها قالت نقول فى ذلك أنزل الله تعالى وفى أشباهها ، أراه قال ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا** ﴾ .

صحيح[1]

---

(١) هذا الحديث ، وإن كان فى إسناده عبد الرحمن بن أبى الزناد وفيه ضعف إلا أنه ثبت فى هشام بن عروة خاصة كما قال يحيى بن معين ، وأيضا فللحديث شاهد عند الترمذى فى التفسير (تفسير سورة النساء) حديث ٣٠٤٠ من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس .

طواف الرجل على نسائه فى غسل واحد

١٥٢ ـ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ١/٣٧٧):

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك قال: كان النبى ﷺ يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة قال قلت لأنس أو كان يطيقه؟ قال كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين . وقال سعيد عن قتادة أن أنسا حدثهم تسع نسوة[1].

صحيح

وعزاه المزى للنسائى .

(١) قوله تسع نسوة هو الصواب فاللاتى اجتمعن عند رسول الله ﷺ تسع نسوة ، وقول من قال إحدى عشرة فبإضافة مارية وريحانة وطوافه ﷺ على نسائه فى الساعة الواحدة محمول على أنه برضى صاحبة النوبة فقد ورد فى بعض طرق حديث عائشة رضى الله عنها أنه ﷺ كان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التى هو يومها فيبيت عندها .

الوضوء بين الجماع المتكرر

١٥٣ ــ قال الإمام مسلم رحمه الله (٦٠٣/١) :

وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا حفص بن غياث ح وحدثنا أبو كريب أخبرنا ابن أبى زائدة ح وحدثنى عمرو الناقد وابن نمير قالا حدثنا مروان بن معاوية الفزارى كلهم عن عاصم عن أبى المتوكل عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ « **إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ** »[1].

صحيح

زاد أبو بكر فى حديثه : بينهما وضوءا وقال ثم أراد أن يعاود .

وأخرجه أبو داود رقم ٢٢٠ والترمذى حديث ١٤١ .

وابن ماجة حديث ٥٨٧ وعزاه المزى للنسائى .

---

(١) قال النووى رحمه الله : والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل ، وقال : والأمر بالوضوء للاستحباب عند مالك والجمهور ، وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك إلى وجوبه وهو مذهب داود الظاهرى . انتهى بتصرف .

دخول الرجل على نسائه في اليوم

١٥٤ ـ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٣١٦/٩) :

حدثنا فروة حدثنا على بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن ، فدخل على حفصة ؛ فاحتبس أكثر ما كان يحتبس .

صحيح

الرجل يستأذن صاحبة النوبة للمبيت عند غيرها[1]

١٥٥ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٣١٧/٩) :

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان بن بلال قال هشام ابن عروة أخبرنى أبى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه : « **أين أنا غدا؟ أين أنا غدا ؟** » يريد يوم عائشة ، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان فى بيت عائشة حتى مات عندها ، قالت عائشة فمات فى اليوم الذى كان يدور علىَّ فيه فى بيتى فقبضه الله ، وإن رأسه لبين نحرى وسحرى وخالط ريقه ريقى .

صحيح

---

(١) أى إذا احتاج إلى ذلك .

تحريم وصف الزوجة امرأة لزوجها

١٥٦ ـــ قال الإمام البخارى رحمه الله (٣٣٨/٩) :

حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال ، قال النبى ﷺ « **لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها** » .

صحيح

وعزاه المزى للنسائى .

١٥٧ ــ قال الإمام مسلم رحمه الله (٦٤١/١) :

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن الضحاك ابن عثمان قال أخبرنى زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « **لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد ولا تُفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد** »[1] .

حسن

وأخرجه أبو داود رقم ٤٠١٨ ، وابن ماجة رقم ٦٦٢ ، وعزاه المزى للنسائى .

---

(١) قال النووى رحمه الله : فيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأى موضع من بدنه كان ، وهذا متفق عليه وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس فى الحمام فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرهما عن عورة غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيِّم وغيره ويجب عليه إذا رأى من يخل بشىء من هذا أن ينكر عليه .

قال العلماء : ولا يسقط عنه الإنكار بكونه يظن ألا يقبل منه بل يجب عليه الإنكار إلا أن يخاف على نفسه وغيره فتنة . والله أعلم .

تحريم وطء الحبلى من غير الواطىء[1]

١٥٨ ــ قال الإمام مسلم رحمه الله (٣/٦١٧) :

وحدثنى محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن أبيه عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ أنه أتى بامرأة مُجِحٍّ[2] على باب فسطاط فقال لعله يريد أن يُلِمَّ[3] بها فقالوا نعم فقال رسول الله ﷺ : **« لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره كيف يُوَرِّثُه وهو لا يحل له ؟!! كيف يستخدمه وهو لا يحل له » ؟!!**[4] .

صحيح

وأخرجه أبو داود رقم ٢١٥٧ .

---

(١) معنى الباب أنه إذا كانت امرأة حبلى من رجل سواء كان زوجا أو سيدا أو غيره ثم انتقلت فأصبحت تحت زوج آخر لطلاق أو لسبى أو .. فلا يحل لزوجها الجديد أن يطأها حتى تضع .

(٢) قال النووى رحمه الله فى معنى : « مجح » هى الحامل التى قربت ولادتها .

(٣) يعنى : يجامعها أو يطأها .

(٤) قال النووى رحمه الله : وأما قوله ﷺ : « **كيف يورثه وهو لا يحل له ، كيف يستخدمه وهو لا يحل له** » فمعناه أنه قد تتأخر ولادتها ستة أشهر حيث يحتمل كون الولد من هذا السابى ويحتمل أنه كان ممن قبله ، فعلى تقدير كونه من السابى يكون ولدا له ويتوارثان ، وعلى تقدير كونه من غير السابى لا يتوارثان هو ولا السابى لعدم القرابة بل له استخدامه لأنه مملوكه فتقدير =

....

= الحديث أنه قد يستلحقه ويجعله ابنا له ويورثه مع أنه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه ، ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقى الورثة ، وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يتملكه مع أنه لا يحل له ذلك لكونه منه إذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفا من هذا المحظور فهذا هو الظاهر فى معنى الحديث ، ولمزيد بحث انظر زاد المعاد ١٥٤/٥ .

جواز الغِيلَة[1]

١٥٩ ــ قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (٣/٦٤٨) :

وحدثنا خلف بن هشام حدثنا مالك بن أنس ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة عن جذامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم** » .

صحيح[2]

قال مسلم : وأما خلف فقال عن جُذامة الأسدية والصحيح ما قاله يحيى بالدَّال .

---

(١) وهو وطء المرضع نقله النووى عن مالك والأصمعى وغيره من أهل اللغة قال : وقال ابن السكيت هو أن ترضع المرأة وهى حامل .

(٢) وقد تقدم تخريجه .

الحث على الجماع

١٦٠ ـــ قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح ٩/٣٢٠) :

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن وهب ابن كيسان عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال « كنت مع النبي ﷺ فى غزاة فأبطأ بى جملى وأعيا فأتى علىَّ النبى ﷺ فقال : « **جابر ؟** » فقلت : نعم قال : « **ما شأنك ؟** » قلت أبطأ علىّ جملى وأعيا فتخلفت فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال « **اركب** » فركبته فلقد رأيته أكفه عن رسول الله ﷺ قال : « **تزوجت ؟** » قلت : نعم . قال « **بكرا أم ثيبا ؟** » قلت : بل ثيبا . قال « **أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك ؟** » قلت إن لى أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال : « **أما إنك قادم فإذا قدمت فالكيس الكيس** »[1] ثم قال : « **اتبيع جملكَ ؟** » قلت نعم فاشتراه منى بأوقية ثم قدم رسول الله ﷺ قبلى وقدمتُ بالغداة فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد قال : « **الآن قدمت ؟** » قلت : نعم . قال : « **فدع جملك فادخل فصل ركعتين** » فدخلت فصليت فأمر بلالا أن يزن له أوقية فوزن لى بلال فأرجح فى الميزان فانطلقت حتى وليت فقال « **ادع لى جابرا** » قلت الآن يرد علىَّ الجمل ، ولم يكن شىء أبغض إلى منه قال « **خذ جملك ولك ثمنه** » .

صحيح

وأخرجه مسلم ص ١٠٨٩ .

---

(١) الكيس : فسره بعض أهل العلم بالجماع ، وفسره بعضهم بطلب الولد والنسل ، والبعض بالحث على الجماع .

قول الرجل لصاحبه هل أعرستم

١٦٦١ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٩/٥٨٧) :

حدثنى مطر بن الفضل حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان ابن لأبى طلحة يشتكى فخرج أبو طلحة فقبض الصبى فلما رجع أبو طلحة قال ما فعل ابنى ؟ قالت أم سليم هو أسكن ما كان فقربت إليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها فلما فرغ قالت : وارِ الصبى فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال : « **أعرستم الليلة ؟** »[1] قال : نعم . قال : « **اللهم بارك لهما فى ليلتهما** » فولدت غلاما . قال لى أبو طلحة احفظه حتى تأتى به النبى ﷺ فأتى به النبى ﷺ وأرسلت معه بتمرات فأخذه النبى ﷺ فقال : « **أمعه شيء ؟** » قالوا : نعم ، تمرات : فأخذها النبى ﷺ فمضغها ثم أخذ من فيه فجعلها فى فىّ الصبى وحنكه به وسماه عبد الله .

صحيح

وأخرجه مسلم ص ١٦٩٠ .

---

(١) قال الحافظ فى الفتح ٩/٣٤٤ : وسؤال الرجل عما جرى له مع أهله ممنوع فى غير حالة المباسطة أو التسلية أو البشارة . نقل الحافظ ذلك عن ابن المنير .

قلت : والمراد بالتعريس هنا الجماع والله أعلم ، وفى هذا المعنى قول النبى ﷺ لعتبان بن مالك حينما خرج ورأسه يقطر ماءً لعلنا أعجلناك .

هل يجوز للرجل أن يجامع المرأة فى دبرها ؟

وقول الله عز وجل : ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ...﴾ البقرة آية ٢٢٣ .

أما سبب نزول الآية الكريمة فقد ورد فيه أثران أحدهما عن ابن عمر فى إباحة إتيان المرأة فى دبرها ، والثانى عن جابر فى الرد على اليهود فيما زعموه من أن الرجل إذا جامع امرأته من ورائها فى قبلها كان الولد أحول ، وسوف نذكر هذا وذاك قريبا إن شاء الله .

وقد اختلف أهل العلم فى إتيان المرأة فى دبرها فذهب عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما وتبعه جماعة إلى أن ذلك جائز ، ويؤيد ما ذهبوا إليه ما ذكره عبد الله بن عمر من سبب النزول .

بينما ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى تحريم إتيان المرأة فى دبرها محتجين بما أورده جابر رضى الله عنه فى سبب النزول ، وردوا على ابن عمر ما أورده من سبب النزول ، واحتجوا بالأحاديث الواردة عن النبى ﷺ التى تنهى وتحرم إتيان المرأة فى دبرها وهى أحاديث بمجموعها تصلح للاحتجاج وإن كان كل منها لا يخلو من مقال إلا أن العمل عليها عند كثير من أهل العلم ، وها نحن نذكر ما ورد فى ذلك والله الموفق .

١٦٢ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (١٨٩/٨) :

حدثنى إسحاق أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون عن نافع قال : كان ابن عمر رضى الله عنه إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه ، فأخذت عليه يوما فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان قال : تدرى فيم أنزلت ؟ قلت لا قال أنزلت فى[1] كذا وكذا ثم مضى .

إسناده صحيح

١٦٣ ــ قال ابن جرير رحمه الله (٤٠٢/٤) :

حدثنى يعقوب قال حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن عون عن نافع قال كان ابن عمر إذا قرئ القرآن لم يتكلم قال فقرأت ذات يوم هذه الآية : ﴿ **نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم** ﴾ فقال أتدرى فيمن نزلت هذه الاية ؟ قلت لا قال نزلت فى إتيان النساء فى أدبارهن .

إسناده صحيح[2]

---

(١) هكذا جاءت الرواية فى البخارى بإبهام سبب النزول (من حديث ابن عمر) لكنه جاء عند غير البخارى موضحا كما يأتى .

(٢) وله شواهد عند ابن جرير وغيره ، وقد أشار الحافظ إليها فى الفتح ١٩٠/٨ .

١٦٤ ـ قال الإمام البخارى رحمه الله (١٨٩/٨) :

حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن المنكدر سمعت جابرًا رضى الله عنه قال : كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ .

صحيح

وأخرجه مسلم ٦١٠/٣ .

وقال فى آخره : وزاد فى حديث النعمان عن الزهرى إن شاء مجبية ، وإن شاء غير مجبية غير أن ذلك فى صمام واحد[1] .

والحديث أخرجه أبو داود رقم ٢١٦٣ .

---

(١) والذى يبدو لى أن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهرى فهو معروف بالإدراج فقد كان يقال له ميز كلامك من كلام رسول الله ﷺ ، ومن أراد معرفة أن الزهرى كان يدرج كثيرا فى الأحاديث فليراجع الكتب المؤلفة فى المدرج ، والذى حملنا على هذا القول كون الرواة الذين رووا الحديث عن ابن المنكدر مثل سفيان وأبى حازم وأيوب وشعبة وسهيل بن أبى صالح وغيرهم رووا الحديث عن ابن المكندر عن جابر بدون هذه الزيادة .

ثم وقفت أيضا للحافظ ابن حجر على كلام فى هذه الزيادة فقد ذكرها فى الفتح ١٩٢/٨ وقال : وهذه الزيادة يشبه أن تكون من تفسير الزهرى لخلوها من رواية غيره من أصحاب ابن المنكدر مع كثرتهم .

قلت : وأيضا الذى روى هذه الزيادة عن الزهرى هو النعمان بن راشد وهو ضعيف . فبهذا تضعف هذه الزيادة .

١٦٥ ــ قال الإمام أحمد رحمه الله (٥/٢١٣) :

ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عمارة بن خزيمة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « **إن الله لا يستحى من الحق ، لا تأتوا النساء فى أدبارهن** » .

إسناده مضطرب[1]

والحديث أخرجه ابن ماجة ١٩٢٤ ، وعزاه المزى للنسائى .

---

(١) أما وجه الاضطراب فلأنه :

روى عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عمار بن خزيمة عن أبيه خزيمة عن رسول الله .. به كما هنا .

وروى عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن هرمى بن عبد الله عن خزيمة عن رسول الله ﷺ .

وروى عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبيد الله بن عبد الله بن الحصين الوائلى عن هرمى بن عبد الله الواقفى عن خزيمة عن رسول الله .

أشار إلى هذه الطرق المزى فى تحفة الأشراف .

وهناك طرق أخرى غير يزيد بن الهاد تدور على هرمى .

وروى عند أحمد ٥/٢١٣ من طريق عبد الله بن شداد الأعرج عن رجل عن خزيمة .

والرجل مبهم والذى يبدو لى أنه هرمى .

وهرمى هذا مستور فلا ينتهض حديثه للاحتجاج به .

هذا وقد قال ابن أبى حاتم (العلل ١/٤٠٣) سمعت أبى وذكر حديثا رواه ابن عيينة عن ابن الهاد عن عمارة بن خزيمة عن أبيه عن النبى ﷺ قال : « **لا تأتوا النساء فى أدبارهن** » قال أبى هذا خطأ أخطأ فيه ابن عيينة إنما هو ابن الهاد عن على بن عبد الله بن السائب عن هرمى عن خزيمة عن =

= النبي ﷺ

قلت فهذا مما يؤيد إثبات هرمي في السند .

وممن خطأ ابن عيينة أيضا في إسناد الحديث الإمام الشافعي رحمه الله فقد قال : غلط ابن عيينة في إسناد حديث حذيفة (نقل ذلك عنه الحافظ في تلخيص الحبير ٣/١٨٠) ونقله عن الشافعي أيضا البيهقي ٧/١٩٧ ، وقال البيهقي رحمه الله : مدار هذا الحديث على هرمي بن عبد الله وليس لعمارة ابن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة ، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ والله أعلم .

قلت : وقد ورد للحديث عن خزيمة بن ثابت إسناد آخر .

فرواه البيهقي من طريق عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحه عن خزيمة بن ثابت .. الحديث .

وهذا الإسناد أيضا مضطرب :

فقد روى عن عبد الله بن علي بن السائب أن حصين بن محصن الخطمي حدثه أن هرمي بن عمرو حدثه عن خزيمة مرفوعا (ذكره المزي في تحفة الأشراف وعزاه للنسائي في الكبرى) وروى عن عبد الله بن علي بن السائب عن هرمي بن عمرو عن خزيمة مرفوعًا .

فرجع الحديث إلى هرمي بن عمرو مرة أخرى .

وأيضا فعمرو بن أحيحة مجهول الحال .

هذا وهناك طرق أخرى للحديث ذكرها البيهقي رحمه الله (السنن ٧/١٩٦ - ١٩٨)

وغير البيهقي أيضا كالحافظ ابن كثير رحمه الله ١/٢٦٢ وكل هذه الطرق لا تخلو من مقال ، إما لضعف في السند أو لعلة فيه والحاصل أننا لم نقف على حديث بإسناد صحيح يُحرم على الرجل إتيان المرأة في دبرها ، ولكنها =

١٦٦ ــ قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٠٨/٢) :

ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال أنا حكيم الأثرم عن أبى تميمة الهجيمى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها أو كاهنا فصدقه فقد برئ مما أنزل على محمد عليه الصلاة والسلام** » .

إسناده منقطع[1]

وأخرجه أبو داود ٣٩٠٤ ، والترمذى حديث ١٣٥ ، وابن ماجة حديث ٦٣٩ ، وعزاه المزى للنسائى .

= مجموعة أحاديث فى كل منها ضعف لكن إذا انضمت لبعضها صلحت للاستشهاد .

وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (الفتح ١٩١/٨) : وذهب جماعة من أئمة الحديث كالبخارى والذهلى والبزار والنسائى وأبى على النيسابورى إلا أنه لا يثبت فيه شىء .

قال الحافظ (قلت) : لكن طرقها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج به .

ثم حكم الحافظ رحمه الله لحديث خزيمة بن ثابت بصلاح الإسناد ، وقد بينا ما فيه وبينا قول الأئمة الذين يعتمد قولهم فيه وفى غيره ، وقد نقل الحافظ ابن حجر فى التلخيص عن البزار أنه قال لا أعلم فى الباب حديثا صحيحا لا فى الحظر ولا فى الإطلاق وكلما روى فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه فهو غير صحيح انتهى ، وكذا روى الحاكم عن الحافظ أبى على النيسابورى ، ومثله عن النسائى وقاله قبلها البخارى .

وكما ذكرنا أن الأحاديث بمجموعها يقوى بعضها بعضها . والله أعلم .

(١) إذ إن أبا تميمة الهجيمى واسمه طريف بن مجالد لم يسمع من أبى هريرة قال ذلك البخارى فى التاريخ الصغير (كما نقل عنه الحافظ فى التهذيب) .=

....

= وقال البخاري أيضا (كما فى ترجمة حكيم الأثرم فى التهذيب) لا يتابع (أى حكيم) فى حديثه يعنى عن أبى تميمة عن أبى هريرة من أتى كاهنا ، ولا نعرف لأبى تميمة سماعًا من أبى هريرة .

وقد ورد الحديث بإسناد آخر منقطع أيضا (عند أحمد ٤٢٩/٢) فقال أحمد ثنا يحيى بن سعيد عن عوف قال ثنا خلاس عن أبى هريرة والحسن عن النبى ﷺ قال : « **من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد** ﷺ » .

ولكن هذا أيضا منقطع فخلاس لم يسمع من أبى هريرة كما قال أحمد بن حنبل رحمه الله (وذلك فى تهذيب التهذيب) ، وقد قال الحافظ أيضا فى الفتح ٥٥٣/١١ : أن البخارى لا يخرج لخلاس إلا مقرونا .

هذا وقد ورد الحديث فى مستدرك الحاكم ٨/١ من طريق الحارث بن أسامة حدثنا روح بن عبادة حدثنا عوف عن خلاس ومحمد عن أبى هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ ...... فذكره .

فتعتبر هذه ـــ إن صحت ـــ متابعة من محمد ـــ وهو ابن سيرين ـــ لخلاس ، ولكننا لا نراها تصح لأمرين .

أولهما أن الذى زاد محمدًا فى الرواية عن عوف هو أحد ثلاثة .

★ إما أن يكون روح بن عبادة فيكون روح قد تفرد عن يحيى بن سعيد القطان بهذه الزيادة ، وروح لا يقارن بيحيى بن سعيد القطان فيحيى إليه المنتهى فى التثبت والضبط والإتقان ولا تفوته مثل هذه الزيادة فقد ذكر الحافظ بن حجر فى التهذيب (ترجمة خلاس بن عمرو) ما نصه : وقال يحيى ابن سعيد كان فى أطراف عوف خلاس ومحمد عن أبى هريرة حديث إن موسى كان حيبا فقالت بنو إسرائيل هو آدر فسألت عوفا فترك محمدا وقال خلاس مرسل .

ولكننا لا نرى أن روحا هو الذى زادها لأن الشيخ ناصر الألبانى قد =

= ذكر هذا الحديث فى كتابه الإرواء ٧/٧٠ .

وكان فيمن عزا الحديث إليه الحافظ المقدسى فى العلم (ق ٥٥/١) عن أحمد بن منيع ثنا روح ولم يشر إلى هذه الزيادة .

فيظهر أن روحا ليس هو الذي زادها .

★ وإما أن يكون الذى زادها هو الحارث بن أسامة ، لكننا لا نرى الحارث زادها لأنه قد أخرج الحديث فى مسنده بدونها ، فقد عزا الشيخ ناصر الحديث إليه بدون زيادة « محمد » .

★ وإما أن يكون الذى زادها هو الحاكم ، وهذا الذى نجنح إليه فهو ـــ رحمه الله ـــ كثير الأوهام والغلط فزيادة محمد وهمٌ منه رحمه الله ويبقى الحديث من طريق خلاس عن أبى هريرة وهو منقطع .

وقد ورد فى سنن أبى داود (٢١٦٢) من طريق سهيل بن أبى صالح عن الحارث بن مخلد عن أبى هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ « **ملعون من أتى امرأة فى دبرها** » .

لكن الحارث مجهول الحال .

تنبيه هام : للوقوف على الأحاديث الواردة فى هذا الباب وبيان العلل التى فيها انظر تلخيص الحبير ١٨١/٣ .

قول الله عز وجل ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ﴾

البقرة الآية ٢٢١

سبق فى أبواب الحيض(١) أن للرجل أن يصنع مع زوجته — وهى حائض — كل شىء إلا الجماع فنحيل إليه وسبق أيضا بيان من أتى زوجته وهى حائض هل عليه كفارة ، وبيان أنه لا يلزمه كفارة وقد قال ابن كثير و (القول الثانى) وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعى وقول الجمهور أنه لا شىء فى ذلك بل يستغفر الله عز وجل لأنه لم يصح عندهم رفع هذا الحديث فإنه قد روى مرفوعًا كما تقدم وموقوفا وهو الصحيح عند كثير من أئمة الحديث .

تنبيه : جماع الحائض أى وطؤها محرم بالإجماع ، وإنما الخلاف فى الكفارة وقد بيناه . والله أعلم .

---

(١) وذلك فى كتابنا جامع أحكام النساء .

قول النبى ﷺ : « وفى بضع أحدكم صدقة »

١٦٧ ـــ قال الإمام مسلم رحمه الله (٤٣/٢) :

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعى حدثنا مهدى بن ميمون حدثنا واصل مولى أبى عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبى الأسود الديلى عن أبى ذر أن ناسًا من أصحاب النبى ﷺ قالوا للنبى ﷺ يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال : « **أو ليس قد جعل الله لكم ما تَصَدَّقون إن بكل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن منكر صدقة ، وفى بُضع[1] أحدكم صدقة** » قالوا يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال : « **أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر** » .

صحيح

وأخرجه أبو داود رقم ١٢٨٦ وعزاه المزى للنسائى .

---

(١) قال النووى رحمه الله : قوله ﷺ : « **وفى بضع أحدكم صدقة** » هو بضم الباء ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه وكلاهما تصح إرادته هنا وفى هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقة ، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذى أمر الله تعالى به أو طلب ولد صالح ، أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة ومنعهما جميعا من النظر إلى حرام ، أو الفكر فيه ، أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة .



أبواب فى عشرة النساء[1]

---

(١) هذه أبواب مختارة مما ورد فى عشرة النساء إذ إن أبواب عشرة النساء واسعة ومن أراد المزيد منها فليراجع كتابنا « جامع أحكام النساء » ففيه أبواب كثيرة تتعلق بعشرة النساء ، ولعل الله سبحانه وتعالى ييسر لنا إخراج هذه الأبواب بتوسع فى جزء مستقل إن شاء الله .

قول الله عز وجل :
﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾
من سورة النساء آية ١٩

قال ابن كثير رحمه الله عند تفسير هذه الآية : ﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾ أي طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله كما قال تعالى : ﴿ **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** ﴾ وقال رسول الله ﷺ : « **خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى** » وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة دائم البشر يداعب أهله ويتلطف بهم ويوسعهم نفقة ويضاحك نساءه حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها يتودد إليها بذلك قالت سابقنى رسول الله ﷺ فسبقته وذلك قبل أن أحمل اللحم ثم سابقته بعد ما حملت اللحم فسبقنى فقال : « **هذه بتلك** »و ... إلى آخر ما ذكره رحمه الله (التفسير ١/٤٦٧) .

قوامة الرجل على المرأة

قال الله عز وجل : ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليًّا كبيرا** ﴾ النساء ٣٤ .

أولا : قوله تعالى ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾ .

قال أبو جعفر الطبرى رحمه الله : يعنى بقوله جل ثناؤه : ﴿ **الرجال قوامون على النساء** ﴾ .

الرجال أهل قيام على نسائهم فى تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم ﴿ **بما فضل الله بعضهم على بعض** ﴾ يعنى بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن ، وإنفاقهم عليهن أموالهم ، وكفايتهم إياهن مؤنهن وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن ولذلك صاروا قوّاما عليهن نافذى الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن .

ثانيا : قوله تعالى : ﴿ **قانتات** ﴾ أى مطيعات .

ثالثا : قوله تعالى : ﴿ **حافظات للغيب** ﴾ قال الطبرى رحمه الله يعنى حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن فى فروجهن

وأموالهم وللواجب عليهن فى حق الله فى ذلك وغيره .

وقوله تعالى : ﴿ **واللاتى تخافون نشوزهن** ﴾

أصل النشوز هو الارتفاع فالمرأة الناشز هى المرتفعة المستكبرة على زوجها وتحب معصيته وخلافه .

وقوله تعالى : ﴿ **فعظوهن** ﴾ أى ذكروهن بكتاب الله وبما فيه من حق الزوج على زوجته وبسنة رسول الله ﷺ وما فيها من بيان حق الزوج على زوجته وإثم مخالفة الزوجة لزوجها . والله أعلم .

وقوله تعالى : ﴿ **واهجروهن فى المضاجع** ﴾ .

قال بعض أهل العلم : إن المراد بالهجر هجر الجماع بمعنى أنه يكون معها فى فراش واحد ولا يجامعها .

وقال بعضهم : إن المراد بالهجر هجر كلامها .

وقال بعضهم : يهجر الفراش .

والجمهور على أن المراد بالهجران هنا : ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية قال ذلك الحافظ فى الفتح ٩/٣٠١ .

أما الأحاديث الواردة فى الهجران فنذكر بعضها . وها هى .... .

١٦٨ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٩/٣٠٠) :

حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان قال حدثنى حميد عن أنس رضى الله عنه قال آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرا ، وقعد فى مشربة له ، فنزل لتسع وعشرين فقيل : يا رسول الله إنك آليت شهرا قال : « **إن الشهر تسع وعشرون** » .

صحيح

١٦٩ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٩/٣٠٠):

حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج ح وحدثنى محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى يحيى بن عبد الله بن صيفى أن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث أخبره أن أم سلمة أخبرته أن النبى ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهرا . فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا عليهن ــ أو راح ــ فقيل له : يا نبى الله حلفت أن لا تدخل عليهن شهرا قال : « **إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما** » .

صحيح

وأخرجه مسلم ص ٧٦٤ ، وابن ماجة حديث (٢٠٦١) ، وعزاه المزى للنسائى .

١٧٠ ــ قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢١٤٢) :

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا أبو قزعة الباهلى عن حكيم بن معاوية القشيرى عن أبيه قال قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال : « **أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو إذا اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت** » .

صحيح

وقد توبع أبو قزعة تابعه بهز كما عند أبى داود رقم ٢١٤٣ .

وأخرجه ابن ماجة ١٨٥٠ .

وعزاه المزى للنسائى ، وذكره البخارى معلقا بصيغة التمريض فقال ــ بعد أن ذكر حديث أنس أن النبى ﷺ آلى من نسائه شهرا وقعد فى مشربة له ــ ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه غير « **ألا تهجر إلا فى البيت** » والأول أصح .

---

(١) فى الحديث السابق بيان أن النبى ﷺ كان يهجر خارج البيوت ، وفى هذا الحديث بيان أن الهجران فى غير البيوت لا يجوز والجمع بينهما أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال فإذا احتيج إلى الهجر خارج البيوت فعل ، وإلا فتكون داخل البيوت ، وقد جنح البخارى إلى حديث أنس السابق ، وذكر أنه أصح من حديث بهز فكأنه يذهب إلى العمل بحديث أنس ، وهو الهجران خارج البيوت ، والله أعلم .

قول الله تعالى ﴿ واضربوهن ﴾

إذا لم ترتدع الزوجة بالموعظة والهجران فى المضجع فللزوج أن يضربها هكذا قال كثير من أهل العلم ، وسياق القرآن يفيد أن يجوز للزوج أن يجمع بين الثلاثة فى وقت واحد أى بين الموعظة والهجران فى المضجع والضرب .

أما صفة الضرب فكما أوضحها رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس فى حجة الوداع ففى صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله فى ذكر حجة النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ خطب الناس فكان فيما قال : « **فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مُبَرِّح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف** » .

(مسلم مع النووى ٣/٣٤٥) ، والضرب غير المبرح هو ما ليس بشديد ولا شاق ولا مؤثر .

وقد ورد فى مسألة ضرب النساء بعض الأحاديث لا بأس بذكر بعضها .

١٧١ ـــ قال الإمام البخارى رحمه الله (**فتح** ٨/٧٠٥) :

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا هشام عن أبيه أنه أخبره عبد الله بن زمعة أنه سمع النبى ﷺ يخطب وذكر الناقة والذى عقر فقال رسول الله ﷺ : « **إذا انبعث أشقاها انبعث لها رجل**

عزيز عارم منيع فى رهطه مثل أبى زمعة ». وذكر النساء فقال : **« يعمد أحدكم يجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه . »** الحديث[1] .

صحيح

وأخرجه مسلم ص ٢١٩١ والترمذى ٣٣٤٣ وقال هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجة ١٩٨٣ ، وعزاه المزى للنسائى .

١٧٢ ـــ قال الترمذى رحمه الله (حديث ١١٦٣) :

حدثنا الحسن بن على الخلال حدثنا الحسين بن على الجعفى عن زائدة عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال حدثنى أبى أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فذكر فى الحديث قصة فقال **« ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرِّح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، ألا إن لكم على نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقا ، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن فى بيوتكم**

---

(١) أخرج البخارى هذا الحديث فى النكاح (فتح ٣٠٢/٩) بلفظ **« لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم »** لكننا قدمنا الرواية الأولى ـــ وإن كانت الثانية أقرب للمعنى ـــ لأن كثيرا من الرواة ـــ كما أشار إلى ذلك الحافظ فى الفتح لم يذكروا لفظ النهى ، وإن كان المعنى يقتضيه ، والله أعلم .

لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن ».

حسن لغيره[1]

وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجة رقم ١٨٥٠ وعزاه المزى للنسائى .

١٧٣ ــ قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢١٤٦) :

حدثنا أحمد بن أبى خلف وأحمد بن عمرو بن السرح قالا حدثنا سفيان عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله قال ابن السرح : عبيد الله بن عبد الله عن إياس بن عبد الله بن أبى ذباب قال قال رسول الله ﷺ : « **لا تضربوا إماء الله** » فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال : « **ذئرن النساء على أزواجهن فرخص فى ضربهن** » فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبى ﷺ : « **لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم** » .

حسن لغيره[2]

وأخرجه ابن حبان ١٣١٦ ، والدارمى ج ٣٤٧/٢ ، وابن ماجة ج ٦٣٨/١ ، والبيهقى ٣٠٤/٧ .

وعزاه المزى للنسائى .

---

(١) إذ إن فى إسناده سليمان بن عمرو بن الأحوص مجهول لكن له شاهد ضعيف عند أحمد ٧٢/٥ ــ ٧٣ ، يرتقى به إلى الحسن .

(٢) إذ إن إياس بن عبد الله بن أبى ذباب مختلف فى صحبته فقال البيهقى ٣٠٤/٧ بلغنا عن محمد بن إسماعيل البخارى أنه قال لا يعرف لإياس صحبة . =

١٧٤ ـ قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ١٨١٤) :

حدثناه أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله ﷺ شيئا قط بيده ولا امرأة ولا خادما إلا أن يجاهد فى سبيل الله ، وما نيل منه من شىء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شىء من محارم الله فينتقم لله عز وجل » .

صحيح

= بينما قال أبو حاتم وأبو زرعة له صحبة (كما فى الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ٢/٢٨٠) .

وعلى أية حال فللحديث شاهد آخر مرسل عند البيهقى ٣٠٤/٧ من طريق أم كلثوم بنت أبى بكر قالت كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن إلى رسول الله ﷺ فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قلت لقد طاف الليلة بآل محمد ﷺ سبعون امرأة كلهن قد ضربت قال يحيى (أحد رواة الحديث) حسبت أن القاسم قال ثم قيل لهم بعد ولن يضرب خياركم .

تنبيه : ورد فى مسألة ضرب النساء حديث أخرجه أبو داود رقم ٢١٤٧ وغيره من طريق عبد الرحمن المسلى عن الأشعث بن قيس عن عمر بن الخطاب عن النبى ﷺ قال : « **لا يُسأل الرجل فيما ضرب امرأته** » وهذا الحديث ضعيف من أجل عبد الرحمن المسلى هذا فهو مجهول ، وإن كان الحافظ قد قال فيه فى التقريب مقبول فإن فى قول الحافظ هذا نظرا إذ إن عبد الرحمن المسلى هذا لم يرو عنه إلا داود بن عبد الله الأودى ، وقد قال الذهبى فى ترجمته فى الميزان لا يعرف إلا فى حديثه عن الأشعث عن عمر لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته تفرد عنه داود بن عبد الله الأودى .

قلت فعلى هذا فهو مجهول كما تقتضيه قواعد مصطلح الحديث .

وحتى فى حالة موافقة الحافظ على قول مقبول ، فإن مقبول عند الحافظ تعنى أنه مقبول إذا توبع وإلا فلين ، وهنا لم يتابع والأثر ضعيف والله أعلم .

قول الله عز وجل : ﴿ **فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا** ﴾ .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى فى معنى هذه الآية :

أى إذا أطاعت المرأة زوجها فى جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك وليس له ضربها ولا هجرانها ، وقوله ﴿ **إن الله كان عليا كبيرا** ﴾ تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب فإن الله العلى الكبير وليهن وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن .

وبنحو ذلك قال ابن جرير ولكنه زاد ما حاصله أن المرأة إذا أطاعت زوجها وكانت لا تحبه فلا يكلفها حبه ويؤذيها على ذلك فإن ذلك ليس بأيديهن . والله أعلم .

فضل المرأة الصالحة

١٧٥ ـــ قال الإمام مسلم رحمه الله (جـ٣ ص ٦٥٦) :

حدثنى محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانى حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة أخبرنى شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلى يحدث عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « **الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة** » .

حسن

وأخرجه النسائىّ فى النكاح باب ١٥ جـ ٦٩/٦ ، وابن ماجة حديث ١٨٥٥ .

الوصاة بالنساء

١٧٦ ـ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٩/٢٥٢) :

حدثنا إسحاق بن نصر حدثنا حسين الجعفى عن زائدة عن ميسرة عن أبى حازم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : **« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره ، .. واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضِلَع ، وإن أعوج شيء فى الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا »**[1] .

صحيح

وأخرجه مسلم ص ١٠٩١ وعزاه المزى للنسائى .

---

(١) قال الحافظ فى الفتح ٩/٢٥٤ : وفى الحديث الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب ، وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن ، وأن من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع أنه لاغنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ، ويستعين بها على معاشه فكأنه قال الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها .

وقال النووى رحمه الله (ص٦٥٧) : فيه الحث على الرفق بالنساء واحتمالهن كما قدمناه وأنه ينبغى للإنسان ألا يتكلم إلا بخير .

تنبيه : فى بعض طرق حديث أبى هريرة عند مسلم (٦٥٦ حـ ٣) : **« إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها »** .

١٧٧ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٩/٢٥٢) :

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنى مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **المرأة كالضِّلَع إن أقمتها كسرتها وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج** » .

صحيح

وأخرجه مسلم ص ١٠٩١ .

١٧٨ ــ قال ابن حبان رحمه الله (الموارد ١٣٠٨) :

أخبرنا أبو يعلى حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزى حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا عوف عن أبى رجاء عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن المرأة خلقت من ضلع فإن أقمتها كسرتها ، فدارِها تعش بها** » .

صحيح

قول النبى ﷺ « الشؤم فى ثلاثة »

١٧٩ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (فتح ٦٠/٦) :

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « **إنما**(١) **الشؤم فى ثلاثة : فى الفرس ، والمرأة ، والدار** » .

صحيح

وأخرجه مسلم ص ١٧٤٧ وعزاه المزى للنسائى .

---

(١) وأخرجه البخارى أيضا (فتح ١٣٧/٩) وليس فيه إنما ولفظه « الشؤم فى المرأة والدار والفرس » وأخرجه البخارى أيضا من حديث سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه عن النبى ﷺ ولفظه « **إن كان فى شىء ففى المرأة والفرس والمسكن** » فتح ٦٠/٦ ، ١٣٧/٩ .

وقد كثرت أقوال أهل العلم فى هذا الحديث واختلفت وذكر الحافظ ابن حجر فى الفتح ٦١/٦ ــ ٦٢ جملة من هذه الأقوال ، ولعل ما يفسر هذا الحديث هو حديث رسول الله ﷺ الذى أخرجه أحمد ١٦٨/١ من طريق محمد بن أبى حميد ثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ : « **من سعادة ابن آدم ثلاثة ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ، ومن شقاوة ابن آدم المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء** » وهذا الحديث من طريق محمد بن أبى حميد وقد أطبق أهل العلم على تضعيفه إلا أن محمدًا قد توبع عند الحاكم ١٦٢/٢ ولكن بلفظ « **ثلاث من السعادة وثلاث من الشقاوة فمن السعادة المرأة الصالحة تراها تعجبك وتغيب** =

= فتأمنها على نفسها ومالك والدابة تكون وطية فتلحقك بأصحابك والدار تكون واسعة كثيرة المرافق ، ومن الشقاوة المرأة تراها فتسوؤك وتحمل لسانها عليك وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك والدابة تكون قطوفا فإن ضربتها أتعبتك وإن تركبها لم تلحقك بأصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق » أخرجه الحاكم من طريق أبى عبد الله محمد بن أحمد ابن بطة الأصبهانى قال ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا الأصبهانى ثنا محمد بن بكير الحضرمى ثنا خالد بن عبد الله أبو إسحاق الشيبانى عن أبى بكر بن حفص عن محمد ابن سعد عن أبيه مرفوعًا ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد من خالد ابن عبد الله الواسطى إلى رسول الله ﷺ تفرد به محمد بن بكير عن خالد إن كان حفظه فإنه صحيح على شرط الشيخين وقال الذهبى فى محمد (بن بكير) قال أبو حاتم صدوق يغلط ، وقال يعقوب بن شيبة ثقة .

قلت : وقد توبع محمد بن أبى حميد أيضا تابعه عبد الله بن سعيد بن أبى هند عند ابن حبان ١/٢/٢٠٣ حديث ١٢٣٢ ولكن بلفظ أربع من السعادة ، فذكر نحو الحديث وزاد عليه .

وأشار الحافظ فى الفتح إلى أن الطبرانى أخرج نحوه (مع اختلاف يسير) من حديث أسماء رضى الله عنها ٩/١٣٨ .

فالحديث بمجموع هذه الطرق يرتقى إلى الحسن وهو خير ما يفسر قول النبى ﷺ : « الشؤم فى ثلاثة المرأة والفرس والدار » والله أعلم .

الرسول ﷺ فى أهل بيته

١٨٠ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٩/٢٥٥) :

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان الحبش يلعبون بحرابهم فسترنى رسول الله ﷺ وأنا أنظر ، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو .

صحيح

١٨١ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ١٠/٤٦١) :

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود قال سألت عائشة : ما كان النبى ﷺ يصنع فى أهله قالت كان فى مهنة أهله ، فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة .

صحيح

وأخرجه الترمذى رقم ٢٤٨٩ وقال هذا حديث حسن صحيح .

١٨٢ ــ قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٧٢/٢) :

ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو قال ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « **أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائكم**[1] » .

صحيح لغيره[2]

١٨٣ ــ قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٦٤/٦) :

ثنا عمر أبو حفص المعيطى قال ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت « خرجت مع النبى ﷺ فى بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبدن فقال للناس تقدموا فتقدموا ثم قال لى تعالى حتى أسابقك فسابقته فسبقته فسكت عنى حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت خرجت معه فى بعض أسفاره فقال للناس تقدموا فتقدموا ثم قال تعالى حتى أسابقك فسابقته فسبقنى فجعل يضحك وهو يقول « **هذه بتلك** » .

صحيح[3]

---

(١) فى كثير من الروايات « لنسائهم » منها عند أحمد ٢٥٠/٢ .

(٢) إذ إن محمد بن عمرو لا يرتقى حديثه إلى الصحة ، ولكن للحديث شواهد ، وإن كان فيها ضعف إلا أن الحديث يرتقى بها إلى الصحة ، انظر مسند أحمد ٤٧/٦ و ٩٩ وسنن الترمذى كتاب المناقب باب فضل أزواج النبى ﷺ (حديث ٣٩٨٦) وسنن ابن ماجة ١٩٧٧ و ١٩٧٨ .

(٣) وله طرق عند أحمد ٣٩/٦ و ١٢٩ و ١٨٢ و ٢٦١ و ٢٨٠ وأبو داود ٢٥٧٨ وابن ماجة ١٩٧٩ .

المرأة راعية فى بيت زوجها

١٨٤ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ١٣/١١١) :

حدثنا إسماعيل حدثنى مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **ألا كلكم راع**[1] **وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام الأعظم الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته**[2] **والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهى مسئولة عنهم**[3] **، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه ، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته** » .

صحيح

وأخرجه أبو داود رقم ٢٩٢٨ .

---

(١) قال الحافظ فى الفتح ١٣/١١٢ : الراعى هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما أؤتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه .

(٢) قال الحافظ : ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم .

(٣) ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج فى كل ذلك .

الرجل يوصي ابنته بحسن صحبة زوجها

١٨٥ ـ قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح ٩/٢٧٨) :

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لم أزل حريصا على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله تعالى : ﴿ **إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما** ﴾ حتى حج وحججت ، وعدل وعدلت معه بإداوة ، فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ فقلت له يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله تعالى : ﴿ **إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما** ﴾ قال : واعجبا لك يا ابن عباس هما عائشة وحفصة ، ثم استقبل عمر الحديث يسوقه قال : كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهم من عوالي المدينة ، وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ فينزل يوما وأنزل يوما فإذا نزلت جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره ، وإذا نزل فعل مثل ذلك ، وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار فصخبت على امرأتي فراجعتني فأنكرت أن تراجعني قالت ، ولم تنكر أن أراجعك ؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه ، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل فأفزعني ذلك فقلت لها قد خاب من فعل ذلك منهن ، ثم جمعت عليَّ ثيابي فنزلت فدخلت على حفصة فقلت

لها : أى حفصة أتغاضب إحداكن النبى ﷺ اليوم حتى الليل ، قالت : نعم فقلت قد خبتِ وخسرتِ أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسول الله ﷺ فتهلكى ؟ لا تستكثرى النبى ﷺ ولا تراجعيه فى شيء ولا تهجريه وسلينى ما بدا لك ، ولا يغرنك إن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبى ﷺ ـ يريد عائشة ـ قال عمر : وكنا قد تحدثنا أن غسان تنعل الخيل لتغزونا ، فنزل صاحبى الأنصارى يوم نوبته ، فرجع إلينا عشاء فضرب بابى ضربًا شديدا وقال أثم هو ؟ ففزعت فخرجت إليه فقال قد حدث اليوم أمر عظيم ، قلت : ما هو أجاء غسان ؟ قال : لا بل أعظم من ذلك وأهول طلَّق النبى ﷺ نساءَه ، ـ وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن عمر قال فقال : اعتزل النبى ﷺ أزواجه ـ فقلت خابت حفصة وخسرت ، وقد كنت أظن هذا يوشك أن يكون ، فجمعت علىَّ ثيابى فصليت صلاة الفجر مع النبى ﷺ فدخل النبى ﷺ مشربة له فاعتزل فيها ، ودخلت على حفصة فإذا هى تبكى فقلت ما يبكيك ألم أكن حذرتك هذا ، أطلقكن النبى ﷺ ؟ قالت لا أدرى ، ها هو ذا معتزل فى المشربة فخرجت فجئت إلى المنبر فإذا حوله رهط يبكى بعضهم فجلست معهم قليلا ، ثم غلبنى ما أجد فجئت المشربة التى فيها النبى ﷺ فقلت لغلام له أسود : استأذن لعمر ، فدخل الغلام فكلم النبى ﷺ ثم رجع ، فقال كلمت النبى ﷺ وذكرتك له فصمت ، فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ، ثم غلبنى ما أجد فجئت فقلت للغلام : استأذن لعمر ، فدخل ثم رجع فقال : قد ذكرتك له فصمت ، فرجعت فجلست مع الرهط الذين

عند المنبر ثم غلبني ما أجد ، فجئت الغلام فقلت : استأذن لعمر ، فدخل ثم رجع إليَّ فقال قد ذكرتك له فصمت ، فلما وليت منصرفا قال إذا الغلام يدعوني ، فقال قد أذن لك النبي ﷺ ، فدخلت على رسول الله ﷺ فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه ، متكئا على وسادة من أدم حشوها ليف ، فسلمت عليه ، ثم قلت وأنا قائم يا رسول الله أطلقت نساءك فرفع إليَّ بصره فقال : لا ، فقلت الله أكبر ، ثم قلت وأنا قائم أستأنس : يا رسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساؤهم ، فابتسم النبي ﷺ ، ثم قلت يا رسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لها لا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ يريد عائشة ، فابتسم النبي ﷺ تبسمة أخرى ، فجلست حين رأيته تبسم ، فرفعت بصري في بيته فوالله ما رأيت في بيته شيئا يرد البصر غير أهبة ثلاثة ، فقلت يا رسول الله ادع الله فليوسع على أمتك ، فإن فارس والروم قد وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله ، فجلس النبي ﷺ وكان متكئا فقال : « **أو في هذا أنت يا ابن الخطاب إن أولئك قوم قد عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا** » . فقلت : يا رسول الله استغفر لي ، فاعتزل النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعا وعشرين ليلة ، وكان قال : ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله عز وجل ، فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها ، فقالت له عائشة يا رسول الله إنك كنت قد أقسمت ألا تدخل علينا شهرا ، وإنما أصبحت من

تسع وعشرين ليلة أعدها عدا ، فقال : « **الشهر تسع وعشرون ليلة** » . فكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين ليلة . قالت عائشة : ثم أنزل الله تعالى آية التخيير فبدأ بى أول امرأة من نسائه فاخترته ، ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة .

وأخرجه البخارى فى التفسير من طريق عبيد بن حنين أنه سمع ابن عباس فذكر نحوه (فتح ٦٥٧/٨) .

١٨٦ — قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٣٤٤/٩) :

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : عاتبنى أبو بكر وجعل يطعننى بيده فى خاصرتى فلا يمنعنى من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ ورأسه على فخذى .

صحيح

وأخرجه مسلم ص ٢٧٩ والنسائى ١٦٤/١ .

أي النساء خير

١٨٧ ــ قال الإمام أحمد رحمه الله (٢/٤٣٢):

حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال حدثني سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه سئل النبي ﷺ أي النساء خير قال: «**التي تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه فيما يكره في نفسها ولا في ماله**».

حسن لغيره[1]

---

(١) وقد تقدم في أبواب الخطبة.

الرجل يحث أهله على الخير

قال الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارًا[1] وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لايعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ التحريم آية ٦ .

صوم المرأة التطوع بإذن زوجها

١٨٨ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (٩/٢٩٣) :

حدثنا محمد بن مقاتل حدثنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « **لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه** »[2] .

صحيح

وأخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر ... فذكره .

---

(١) قال غير واحد من أهل العلم فى معنى هذه الآية : يعنى مروا أهليكم بطاعة الله واجتناب معاصيه ، وأدبوهم .

(٢) وقد تقدم لهذا مزيد فى كتاب الصوم .

لا تأذن المرأة فى بيت زوجها لأحد إلا بإذنه

١٨٩ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٩/٢٩٥) :

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه ، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره** »[1] .

صحيح

---

(١) تقدم هذا الحديث وشىء من شرحه فى أبواب النفقات من كتابنا جامع أحكام النساء وكذا تقدم تخريجه هناك .

تحذير النساء من كفران العشير

١٩٠ ـ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٢٩٨/٩) :

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياما طويلا نحوًا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع ثم سجد ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال : « **إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله** » . قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا فى مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت فقال : « **إنى رأيت الجنة أو أريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه مابقيت الدنيا ، ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط ورأيت أكثر أهلها النساء** » . قالوا لم يا رسول الله ؟ قال : « **بكفرهن** » قيل يكفرن بالله ؟ قال : « **يكفرن العشير ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت : ما رأيت منك خيرًا قط** » .

صحيح

وأخرجه مسلم ص ٦٢٦ وأبو داود مختصرا والنسائى مطولا ١٤٦/٣ .

١٩١ ـــ قال الإمام أحمد رحمه الله (٣٤١/٤) :

ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن الحصين بن محصن أن عمة له[1] أتت النبى ﷺ فى حاجة ففرغت من حاجتها فقال لها النبى ﷺ : « **أذات زوج أنت ؟** » قالت : نعم قال : « **كيف أنت له ؟** » قالت : ما آلوه إلا ما عجزت عنه . قال : « **فانظرى أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك** » .

حسن

١٩٢ ـــ قال الترمذي رحمه الله (حديث ١١٧٤) :

حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمى عن معاذ بن جبل عن النبى ﷺ قال : « **لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين ، لا تؤذيه قاتلك الله ، فإنما هو عندك دخيل ، يوشك أن يفارقك إلينا** » .

حسن

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين أصلح ، وله عن أهل الحجاز وأهل العراق مناكير .

قلت : وبحير بن سعد شامى فرواية إسماعيل عنه صالحة .

والحديث أخرجه ابن ماجة رقم ٢٠١٤ .

---

(١) عند البيهقى ٢٩١/٧ من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن حصين بن محصن قال حدثتني عمتي قالت أتيت رسول الله ﷺ ... فذكر الحديث .

قول الله تعالى : ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا** ﴾ النساء ١٢٨

قال ابن جرير الطبري رحمه الله (عند تفسير هذه الآية ٩/٢٦٧) :

يعنى بذلك جل ثناؤه : وإن خافت امرأة من بعلها يقول علمت من زوجها ﴿ **نشوزًا** ﴾ يعنى استعلاءً بنفسه عنها إلى غيرها أثرةً عليها وارتفاعا بها عنها إما لبغضه وإما لكراهة منه بعض أسبابها إما دمامتها ، وإما سنها وكبرها ، أو غير ذلك من أمورها ، أو إعراضا يعنى انصرافًا عنها بوجهه أو ببعض منافعه التى كانت لها منه ﴿ **فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا** ﴾ يقول فلا حرج عليهما يعنى على المرأة الخائفة نشوز بعلها أو إعراضه عنها ﴿ **أن يصلحا بينهما صلحا** ﴾ وهو أن تترك له يومها ، أو تضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه تستعطفه بذلك وتستديم المقام فى حباله ، والتمسك بالعقد الذى بينها وبينه من النكاح يقول ﴿ **والصلح خير** ﴾ يعنى والصلح بترك بعض الحق استدامة للحرمة ، وتماسكا بعقد النكاح ، خير من طلب الفرقة والطلاق .

وقال ابن كثير رحمه الله : إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها أو يعرض عنها فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة ، أو كسوة أو مبيت ، أو غير ذلك من حقوقها عليه ، وله أن يقبل

ذلك منها فلا حرج عليها فى بذلها ذلك له ، ولا عليه فى قبوله منها .

أما قوله تعالى : ﴿ **وأحضرت الأنفس الشح** ﴾ فقد قال الشوكانى رحمه الله — كما فى فتح القدير — إخبار منه سبحانه بأن الشح فى كل واحد منهما بل فى كل الأنفس الإنسانية كائن ، وأنه جعل كأنه حاضر لها لا يغيب عنها بحال من الأحوال ، وأن ذلك بحكم الجبلة والطبيعة ، فالرجل يشح بما يلزمه للمرأة من حسن العشرة وحسن النفقة ونحوها والمرأة تشح على الرجل بحقوقها اللازمة للزوج فلا تترك له شيئا منها ، وشح الأنفس بخلها بما يلزمها أو يحسن فعله بوجه من الوجوه ، ومنه : ﴿ **ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون** ﴾ .

تنبيه : ورد عند تفسير هذه الآيات أثر من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن رافع بن خديج أنه كانت تحته امرأة قد خلا من سنها فتزوج عليها شابة فآثر البكر عليها فأبت امرأته الأولى أن تقر على ذلك فطلقها تطليقة حتى إذا بقى من أجلها يسير قال : إن شئت راجعتك وصبرت على الأثرة ، وإن شئت تركتك حتى يخلو أجلك قالت : بل راجعنى أصبر على الأثرة فراجعها ثم آثر عليها فلم تصبر على الأثرة فطلقها الأخرى وآثر عليها الشابة ؛ قال فذلك الصلح الذى بلغنا أن الله قد أنزل فيه ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا** ﴾ أخرجه الحاكم .

وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى (المستدرك ٢/٣٠٨) .

قلت : إلا أن البيهقى رحمه الله روى هذا الأثر فى سننه ٢٩٦/٧ من طريق الزهرى .

قال ذكر لى أن رافع بن خديج .. فذكره ، فعلى هذا يكون مرسلا .

وكذلك أشار القرطبى إلى أن مالكا عن الزهرى عن رافع (لم يذكر سعيدا ولا سليمان) (تفسير القرطبى ص ١٩٧٤) .

ومما يؤيد الإرسال القول الموجود فى آخر الأثر فذلك الصلح الذى بلغنا أن الله قد أنزل فيه : ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها** .. ﴾ والله أعلم .

تنبيه آخر : إذا رجعت المرأة فيما تنازلت لزوجها عنه فلها ذلك على القول الصحيح وله أيضا أن ينظر فى أمره . والله أعلم .

١٩٣ ـــ قال الإمام البخارى رحمه الله (٩/٣٠٤) :

حدثنا محمد بن سلام أخبرنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها : ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا ..** ﴾ قالت : هى المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له ، أمسكنى ولا تطلقنى ، ثم تزوج غيرى فأنت فى حل من النفقة علىَّ والقسمة لى ، فذلك قوله تعالى ﴿ **فلا جناح عليهما أن يصَّلَّحا**[1] **بينهما صلحا والصلح خير** ﴾ .

صحيح

وعزاه المزى للنسائى .

---

(١) هى قراءة ابن كثير ونافع وابن عامر وأبى عمرو من القراء السبعة انظر القراءات السبعة لابن مجاهد تحقيق شوق ضيف ص ٢٣٨ .

جواز هبة المرأة يومها لضرتها

١٩٤ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٩/٣١٢) :

حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا زهير عن هشام عن أبيه عن عائشة : أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، وكان النبى ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة .

صحيح

وأخرجه مسلم ص ١٠٨٥ .

١٩٥ ــ قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ٦٤٨ حـ٣) :

حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : ما رأيت امرأة أَحَبَّ إِلَىَّ أن أكون فى مسلاخها[1] من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة قالت فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة قالت يا رسول الله قد جعلت يومى منك لعائشة فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة .

صحيح

وأخرجه البخاري فى مواطن متفرقة من صحيحه مع اختلاف يسير فى اللفظ ، من هذه المواضع كتاب الهبة (فتح ٥/٢١٨) .

وعزاه المزى للنسائى .

---

(١) قال النووى رحمه الله : المسلاخ هو الجلد ، ومعناه أن أكون أنا هى .

القرعة بين النساء إذا أراد سفرًا[1]

١٩٦ ـ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٣١٠/٩) :

حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال حدثنى ابن أبى مليكة عن القاسم عن عائشة أن النبى ﷺ كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة ، وكان النبى ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث ، فقالت حفصة ألا تركبين الليلة بعيرى وأركب بعيرك تنظرين وأنظر ، فقالت بلى فركبت فجاء النبي ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها ثم سار حتي نزلوا وافتقدته عائشة فلما رجعوا جعلت رجليها بين الإذخر وتقول : ربِّ سلط علىَّ عقربا أوحية تلدغنى ولا أستطيع أن أقول له شيئا .

صحيح

وأخرجه مسلم ص ١٨٩٤ ، وعزاه المزى للنسائى .

---

(١) قال الحافظ فى الفتح ٣١٢/٩ : ويؤيد القول بالقرعة أنهم اتفقوا على أن مدة السفر لا يحاسب بها المقيمة بل يبتدىء إذا رجع بالقسم فيما يستقبل ، فلو سافر بمن شاء بغير قرعة فقدم بعضهن فى القسم للزم منه إذا رجع أن يوفى من تخلفت حقها ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن ذلك لا يجب فظهر أن للقرعة فائدة ، وهى أن لا يؤثر بعضهن بالتشهى لما يترتب على ذلك من ترك العدل بينهن .

قول الله عز وجل : ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ...** ﴾ الآية ١٢٩ من سورة النساء .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : ولن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه فإنه وإن وقع القسم الصورى ليلة وليلة فلا بد من التفاوت فى المحبة والشهوة والجماع .

وقال ابن جرير الطبرى رحمه الله : يعنى جل ثناؤه بقوله : ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء** ﴾ لن تطيقوا أيها الرجال أن تسوُّوا بين نسائكم وأزواجكم فى حُبِّهن بقلوبكم حتى تعدلوا بينهن فى ذلك فلا يكون فى قلوبكم لبعضهن من المحبة إلا مثل ما لصواحبها لأن ذلك مما لا تملكونه ، وليس إليكم ﴿ **ولو حرصتم** ﴾ يقول ولو حرصتم فى تسويتكم بينهن فى ذلك .

قلت : وقد ورد فى هذا الباب حديثان فى كل منهما مقال .

أما الأول فقد أخرجه الترمذى (رقم ١١٤٠) وغيره من طرق عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبى قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبى ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : « **اللهم هذه قسمتى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك** » .

قال الترمذى : حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبى قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة : أن النبى ﷺ كان يقسم ، ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبى قلابة مرسلا أن النبى ﷺ كان يقسم ، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة .

قلت : وقد ذكر النسائى أيضا (٦٤/٧) أن حماد بن زيد أرسله .

ولا شك أن حماد بن زيد أثبت بكثير من حماد بن سلمة ومن ثم فقوله هو المعتمد ، وخاصة أنه قد توبع فقد أشار الترمذى رحمه الله إلى ذلك بقوله ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبى قلابة مرسلا .

وقال أبو زرعة (كما نقل عنه ابن أبى حاتم فى العلل ٤٢٥/١) روى ابن علية عن أيوب عن أبى قلابة قال كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه الحديث مرسل .

ويقول أبو زرعة أيضا لا أعلم أحدا تابع حماد (بن سلمة) على هذا .

قلت : وقد توبع حماد بن سلمة على الوصل عند ابن جرير الطبرى فى التفسير ٢٨٩/٩ تابعه عبد الوهاب وهو الثقفى لكن الراوى عن عبد الوهاب هو سفيان بن وكيع وقد ضعف بسبب وراق السوء فالطريق إلى عبد الوهاب ضعيفة والحاصل أن الحديث ضعيف إذ الراجح فيه الإرسال . والله أعلم .

هذا ، وقد تقدم أن النبى ﷺ كان يعدل بين نسائه فى غير هذا الحديث ، أما قوله « **اللهم هذه قسمتى ...** » فضعيف .

أما الحديث الثانى فقد أخرجه أيضا الترمذى وغير واحد من أصحاب السنن والمسانيد من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن النضر ابن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « **إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء**

يوم القيامة وشقه ساقط » .

قال الترمذى (١١٤١) : وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة ورواه هشام الدستوائى عن قتادة قال : كان يقال ، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من حديث همام ، وهمام ثقة حافظ .

قلت هشام الدستوائى ثبت فى قتادة ، ولكن العلة الأخرى أننا بتتبعنا لطرق الحديث لم نجد لقتادة تصريحا بالتحديث ومعروف أن قتادة مدلس فعنعنته تضر الحديث .

حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض

١٩٧ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (٩/ ٣١٧) :

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان عن يحيى عن عبيد ابن حنين سمع ابن عباس عن عمر رضى الله عنهم دخل على حفصة فقال يا بنية لا يغرنك هذه التى أعجبها حسنها حبُّ رسول الله ﷺ إياها ــ يريد عائشة ــ فقصصت على رسول الله ﷺ فتبسم .

صحيح

وقد تقدم تخريجه قريبا .

غيرة النساء والرجال

١٩٨ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٩/٣٢٠) :

حدثنا على حدثنا ابن علية عن حميد عن أنس قال : « كان النبى ﷺ عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين[١] بصحفة فيها طعام فضربت التى النبى ﷺ فى بيتها يدَ الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت ، فجمع النبى ﷺ فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذى كان فى الصحفة ويقول : « **غارت أمكم** » ثم حبس الخادم حتى أُتى بصحفة من عند التى هو فى بيتها ، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التى كسرت صحفتها ، وأمسك المكسورة فى بيت التى كسرت فيه » .

صحيح

---

(١) ذكر ابن حجر رحمه الله (فى الفتح ٥/١٢٥) أن التى أرسلت هى زينب بنت جحش رضى الله عنها وكان الرسول ﷺ فى بيت عائشة وعائشة هى التى كسرت الصحفة ، وعزا ذلك إلى ابن حزم فى المحلى بسنده .

وذكر قصصا أخرى لأم سلمة مع عائشة ولصفية مع عائشة رضى الله عنهن .

١٩٩ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٩/٣٢٠) :

حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى حدثنا معتمر عن عبيد الله عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « **دخلت الجنة أو أتيت الجنة فأبصرت قصرا فقلت لمن هذا ؟ قالوا لعمر بن الخطاب فأردت أن أدخله فلم يمنعنى إلا علمى بغيرتك** » قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله بأبى أنت وأمى يا نبى الله أوَ عليك أغار؟

صحيح

وعزاه المزى للنسائى .

٢٠٠ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (فتح ٩/١٧٤) :

حدثنا موسى حدثنا أبو عوانة حدثنا عبد الملك عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة قال قال سعد بن عبادة : لو رأيت رجلا مع امرأتى لضربته بالسيف غير مُصْفَح . فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : « **أتعجبون من غيرة سعد ؟ لأنا أغير منه والله أغير منى** » .

صحيح

وأخرجه مسلم ٣/٧٢٤ (فى أبواب اللعان من صحيحه) .

٢٠١ ـــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٧/١٣٠) :

وقال إسماعيل بن خليل أخبرنا على بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : استأذنت هالة بنت خويلد ـــ أخت خديجة ـــ على رسول الله ﷺ فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك فقال : « **اللهم هالة** » قالت فغرت فقلت ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت فى الدهر قد أبدلك الله خيرا منها[١] .

صحيح[٢]

وأخرجه مسلم ص ١٨٨٩ .

(١) عند أحمد ٦/١١٨ من طريق مجالد عن الشعبى عن مسروق عن عائشة زيادة « **ما أبدلنى الله خيرًا منها** ... » وهذه الزيادة كما ذكرنا أنها من طريق مجالد ، ومجالد ضعيف فى الحديث .

(٢) الحديث هنا معلق وقد وصله غير واحد أشار إليهم الحافظ فى الفتح .

٢٠٢ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٩/٣٢٦) :

حدثنى أحمد بن أبى رجاء حدثنا النضر عن هشام قال أخبرنى أبى عن عائشة أنها قالت « ما غرت على امرأة لرسول الله ﷺ كما غرت على خديجة لكثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها وثنائه عليها ، وقد أوحى إلى رسول الله ﷺ أن يبشرها ببيت لها فى الجنة من قصب »[1] .

وأخرجه مسلم ص ١٨٨٨ (أبواب الفضائل فضائل خديجة رضى الله عنها) .

٢٠٣ ــ قال النسائى رحمه الله (٦/٦٩) :

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم أنبأنا النضر قال حدثنا حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله عن أنس قالوا يا رسول الله ألا تتزوج من نساء الأنصار ؟ قال : « **إن فيهم لغيرة شديدة** » .

صحيح[2]

---

(١) فى بعض الطرق عند البخارى ٧/١٣٣ : قالت عائشة فربما قلت له كأنه لم يكن فى الدنيا امرأة إلا خديجة ؟ فيقول : « **إنها كانت وكانت وكان لى منها ولدا** » .

(٢) قد أورد ابن أبى حاتم هذا الحديث فى العلل ١/٤٠٠ من طريق بشر ابن السرى عن حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس أن أم سليم قالت للنبى ﷺ ألا تتزوج من نساء الأنصار قال النبى ﷺ « **نساء الأنصار لهن غيرة** » . ونقل ابن أبى حاتم عن أبيه وأبى زرعة أنهما قالا هذا خطأ إنما هو حماد بن سلمة عن إسحاق أن أم سليم قالت للنبى ﷺ مرسل ، قال وسمعت أبى بعد ذلك يقول حديث بشر بن السرى خطأ .

قلت : قد توبع بشر بن السرى ، تابعه النضر كما هو واضح ها هنا ، فالحديث صحيح والحمد لله .

٢٠٤ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٣٠٧/٦) :

حدثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال أخبرنى حبيب بن أبى ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبى عمرو والقاسم أخبراه « أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن يخبر أن أم سلمة زوج النبى ﷺ أخبرته أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبى أمية بن المغيرة فكذبوها ويقولون ما أكذب الغرائب حتى أنشأ ناس منهم إلى الحج فقالوا ما تكتبين إلى أهلك فكتبت معهم فرجعوا إلى المدينة يصدقونها فازدادت عليهم كرامة قالت فلما وضعت زينب جاءنى النبى ﷺ فخطبنى فقلت ما مثلى نكح أما أنا فلا ولدٌ فىَّ وأنا غيور وذات عيال فقال : « **أنا أكبر منك وأما الغيرة فيذهبها الله عز وجل ، وأما العيال فإلى الله ورسوله** » . فتزوجها فجعل يأتيها فيقول « **أين زناب ؟** » حتى جاء عمار بن ياسر يوما فاختلجها وقال هذه تمنع رسول الله ﷺ وكانت ترضعها فجاء رسول الله ﷺ فقال : « **أين زناب** » فقالت قريبة ابنة أبى أمية ووافقها عندها . أخذها عمار بن ياسر فقال رسول الله ﷺ : « **أنا آتيكم الليلة** » قالت فقمت فأخرجت حبات من شعير كانت فى جرٍّ وأخرجت شحما فعصدته له قالت فبات النبى ﷺ ثم أصبح فقال حين أصبح : « **إن لك على أهلك كرامة فإن شئت سبعت لك فإن أسبع لك أسبع لنسائى** » .

صحيح

وقد أخرج مسلم بعض أجزائه ، وقد تقدمت .

أما حاصل الأمر فى الغيرة بالنسبة للنساء أنه يعفى لهن عن الغيرة ويتسامح لهن فى حدود الشرع ما لم ترتكب محذورًا فى حق أحد .

وقد اقتص رسول الله ﷺ من التى كسرت الصحفة .

وقد أثنى رسول الله ﷺ على خديجة بعد أن تكلمت فيها عائشة رضى الله عنها .

تحريم خلوة الرجل بامرأة لا تحل له
والتحذير من الدخول على النساء

٢٠٥ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٩/٣٣٠) :

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « **إياكم والدخول على النساء** » . فقال رجل من الأنصار يا رسول الله : أفرأيت الحمو[1] ؟ قال : « **الحمو الموت** » .

صحيح

وأخرجه مسلم ص ١٧١١ ، والترمذى حديث ١١٧١ ، وقال حديث حسن صحيح ، وعزاه المزى للنسائى .

---

(١) ذكر مسلم (٤/١٧) بإسناده إلى الليث بن سعد أنه قال الحمو أخُ الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابنَ العم ونحوه .

وقال النووى رحمه الله : اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم ، والأختان أقارب زوجة الرجل ، والأصهار يقع على النوعين .

وأما قوله ﷺ : « **الحمو الموت** » فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر ، لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبى ، والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه وهناك أقوال أخرى فى تفسير الحديث . والله أعلم .

٢٠٦ ــ قال الإمام مسلم رحمه الله (١٦/٤) :

حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو ح وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث أن بكر بن سوادة حدثه أن عبد الرحمن بن جبير حدثه أن عبد الله ابن عمرو بن العاص حدثه أن نفرا من بنى هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق ــ وهى تحته[1] يومئذ فرآهم فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال لم أر إلا خيرا فقال رسول الله ﷺ : « **إن الله قد برأها من ذلك** » ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال : « **لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مُغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان** » .

صحيح

وعزاه المزى للنسائى .

٢٠٧ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٣٣٠/٩) :

حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن أبى معبد عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : « **لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم** » فقام رجل فقال يا رسول الله امرأتى خرجت حاجَّة ، واكتتبت فى غزوة كذا وكذا . قال : « **ارجع فحج مع امرأتك** » .

صحيح

وأخرجه مسلم ص ٩٧٨ .

---

(١) أى وهى زوجته .

دخول المحارم من الرضاع على النساء

٢٠٨ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٣٣٨/٩) :

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : جاء عمى من الرضاعة فاستأذن على فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال : « **إنه عمك فأذَنى له** » قال فقلت يا رسول الله ، إنما أرضعتنى المرأة و لم يرضعنى الرجل ، قالت فقال رسول الله ﷺ « **إنه عمك فليلج عليك** » قالت عائشة : وذلك بعد أن ضُرب علينا الحجاب قالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .

صحيح[1]

---

(١) وقد تقدم تخريجه فى أبواب المحرمات .

المخنث المميز لا يدخل على النساء

٢٠٩ ـ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٩/٣٣٣) :

حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن النبى ﷺ كان عندها ـ وفى البيت مخنث ـ فقال المخنث[١] لأخى أم سلمة عبد الله بن أبى أمية : إن فتح الله لكم الطائف غدا أدلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان[٢] فقال النبى ﷺ : « **لا يدخلن هذا عليكم** »[٣].

صحيح

وأخرجه مسلم ص ١٧١٥ وأبو داود حديث ٤٩٢٩ وابن ماجة حديث رقم ١٩٠٢ ، وعزاه المزى للنسائى .

---

(١) قال النووى رحمه الله (٤/٢٦) قال العلماء : المخنث ضربان أحدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن بل هو خلقة خلقه الله عليها فهذا لا ذمَّ عليه ولا عتب ولا إثم ولا عقوبة لأنه معذور لا صنع له فى ذلك ، ولهذا لم ينكر النبى ﷺ أولا دخوله على النساء ولا خلقه الذى هو عليه حين كان من أصل خلقته وإنما أنكر عليه بعد ذلك معرفته لأوصاف النساء ، ولم ينكر صفته وكونه مخنثا .

الضرب الثانى من المخنث : هو من لم يكن له ذلك خلقة بل يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن هيئاتهن وكلامهن ويتزيا بزيهن فهذا هو المذموم الذى جاء فى الأحاديث الصحيحة لعنه وهو بمعنى الحديث الآخر : « **لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين بالنساء من الرجال** » . وأما =

= الضرب الأول فليس بملعون ، ولو كان ملعونا لما أقره أولا ، والله أعلم .

(٢) نقل الحافظ فى الفتح (٣٣٥/٩) عن الخطابى أنه قال : يريد أن لها فى بطنها أربع عكن فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة منكسرا بعضها على بعض ، وإذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن الأربع عند منقطع جنبيها ثمانية ، وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء ، وجرت عادة الرجال غالبا فى الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة .

(٣) قال النووى رحمه الله (٢٥/٥) قال العلماء : وإخراجه ونفيه كان لثلاثة معان : أحدها المعنى المذكور فى الحديث أنه كان يظن أنه من غير أولى الإربة وكان منهم ويتكتم ذلك .

والثانى : وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال ، وقد نهى أن تصف المرأة المرأة لزوجها فكيف إذا وصفها الرجل للرجال ؟

والثالث : أنه ظهر له منه أنه كان يطلع من النساء وأجسامهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء فكيف الرجال ، لا سيما على ما جاء فى غير مسلم أنه وصفها حتى وصف مابين رجليها أى فرجها وحواليه . والله أعلم .

إثم من أفسد امرأة على زوجها

٢١٠ ــ قال الإمام أحمد رحمه الله (٣٥٢/٥) :

ثنا وكيع ثنا الوليد بن ثعلبة الطائى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ « **ليس منا من حلف بالأمانة ، ومن خبب**[1] **على امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا** » .

حسن

وأخرجه ابن حبان[2] حديث ١٣١٨ .

أعمال البيت هل هي واجبة على المرأة

تقدم ــ بحمد الله ــ تفصيل القول فى هذه المسألة بأدلته فى كتاب النفقات من كتابنا جامع أحكام النساء فنحيل إليه ، والذى خلصنا إليه هناك أن خدمة الزوجة لزوجها فى بيته ليست واجبة عليها وإنما هى من باب التعاون على البر والتقوى والمعاشرة بالمعروف . والله أعلم.

---

(١) قال الخطابى قوله (خبب) يريد : أفسد وخدع ، وأصله من الخَبّ وهو الخداع ، ورجل خب ، ويقال فلان خب ضب إذا كان فاسدًا مفسدًا .

(٢) وله شاهد عند ابن حبان ١٣١٩ وأبى داود ٥١٧٠ ، وأحمد ٣٩٧/٢ وظاهر إسناده أصح من هذا إلا أننا بمراجعة أحد رجال إسناده وهو عبد الله ابن عيسى وقد ترجح لى أنه غير عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ولكنه آخر يبدو أنه مجهول . انظر آخر ترجمة عبد الله بن عيسى بن أبى ليلى من التهذيب .

ما يجوز من هجر المرأة زوجها

٢١١ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٩/٣٢٥) :

حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال لى رسول الله ﷺ : « **إنى لأعلم إذا كنت عنى راضية ، وإذا كنت علىَّ غضبى** » . قالت فقلت من أين تعرف ذلك فقال : « **أما إذا كنت عنى راضية فإنك تقولين لا ورب محمد ، وإذا كنت غضبى قلت لا ورب إبراهيم** » . قالت قلت أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك .

صحيح

وأخرجه مسلم ص ١٨٩٠ .

ما يكره من افتخار المرأة على ضرتها

٢١٢ ــ قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح ٩/٣١٧) :

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن فاطمة عن أسماء عن النبي ﷺ ح وحدثني محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام حدثتني فاطمة عن أسماء أن امرأة قالت يا رسول الله إن لي ضرة فهل عليَّ جناح إن تشبعت من زوجي غيرَ الذي يعطيني ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور** »[1] .

صحيح

وأخرجه مسلم ص ١٦٨١ .

---

(١) لقول النبي ﷺ : « **المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور** » عدة معان ذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/٣١٨ .

وذكرها النووي رحمه الله ٤/٨٤١ .

قال النووي رحمه الله : قال العلماء : معناه المتكثر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور .

وقال أبو عبيد وآخرون : هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده أن يظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما في قلبه فهذه ثياب زور ورياء . وذكر النووي أقوالا أخرى وذكر الحافظ في الفتح أقوالا ، وقال أما حكم التثنية في قوله « **ثوبي زور** » فللإشارة إلى أن كذب المتحلي مثنى لأنه كذب على نفسه بما لم يأخذ وعلى غيره بما لم يعط ، وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه ، وذكر الحافظ أقوالا أخر .

عظم حق الزوج على امرأته

٢١٣ ـ قال الترمذى رحمه الله (حديث رقم ٢١٥٩):

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا النضر بن شميل أخبرنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**»[1].

صحيح لغيره[2]

وأخرجه ابن حبان ١٢٩١ والبيهقى ٢٩١/٧.

---

(١) فى بعض طرق الحديث عند ابن حبان (١٢٩١) وغيره زيادة: «**لما عظم الله عليها من حقه**». وهى زيادة صحيحة.

(٢) وللحديث شواهد كثيرة فقد رواه عن النبى ﷺ جمع من الصحابة منهم قيس بن سعد كما عند أبى داود رقم ٢١٤٠، وأنس بن مالك كما عند أحمد ١٥٨/٣، وعبد الله بن أبى أوفى كما عند ابن حبان ١٣٩٠ وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم.

أما قولنا صحيح لغيره لأن محمد بن عمرو لا يرتقى حديثه للصحة، فحديثه حسن لكن كما أشرنا أن للحديث شواهد فيرتقى بها إلى الصحة. والله أعلم.

لا تطيع المرأة زوجها فى معصية

٢١٤ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٣٠٤/٩) :

حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن ــ هو ابن مسلم ــ عن صفية عن عائشة أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها فجاءت إلى النبى ﷺ فذكرت ذلك له فقالت إن زوجها أمرنى أن أصل فى شعرها فقال : « **لا إنه قد لُعِنَ الموصِّلات** » .

صحيح

وأخرجه مسلم ص ١٦٧٧ والنسائى ١٤٦/٨ .

خروج النساء لحوائجهن

٢١٥ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٩/٣٣٧) :

حدثنا فروة بن أبى المغراء حدثنا على بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجت سودة بنت زمعة ليلا فرآها عمر فعرفها فقال إنك والله يا سودة ما تخفين علينا فرجعت إلى النبى ﷺ فذكرت ذلك له وهو فى حجرتى يتعشى ، وإن فى يده لعرقا فأنزل عليه فرفع عنه وهو يقول : « **قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن** » .

صحيح

وأخرجه مسلم ص ١٧٠٩ .

المرأة تستأذن زوجها للخروج إلى المسجد

٢١٦ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (٩/٣٣٧) :

حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى ﷺ « **إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها** » .

صحيح

وأخرجه مسلم ص ٣٢٦ ، والنسائى ٢/٤٢ .

لا يخوّن الرجل امرأته

٢١٧ ــ قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح ٩/٣٤٢) :

حدثنى يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم أخبرنا سيار عن الشعبى عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع النبى ﷺ فى غزوة فلما قفلنا كنا قريبا من المدينة ، تعجلت على بعير لى قَطوف فلحقنى راكب من خلفى فنخس بعيرى بعنزة كانت معه فسار بعيرى كأحسن ما أنت راءٍ من الإبل فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إنى حديث عهد بعرس قال : « **أتزوجت ؟** » قلت نعم قال : « **أبكرا أم ثيبا ؟** » قال قلت بل ثيبا قال : « **فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك ؟** » قال فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال : « **أمهلوا حتى تدخلوا ليلا ــ أى عشاءً ــ لكى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة** » .

صحيح[1]

٢١٨ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٩/٣٣٨) :

حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم بن سليمان عن الشعبى أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « **إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا** » .

صحيح[2]

---

(١) وقد تقدم تخريجه .

(٢) وقد تقدم تخريجه .

الحث على الود والتراحم بين الزوجين

٢١٩ ــ قال الإمام مسلم رحمه الله (٣/٦٥٧) :

وحدثنى إبراهيم بن موسى الرازى حدثنا عيسى يعنى ابن يونس حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبى أنس عن عمر بن الحكم عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « **لا يَفرك**[1] **مؤمن مؤمنة إن كره منها خُلُقا رضى منها آخر أو قال غيره** » .

حسن

---

(١) لا يفرك أى لا يبغض . والذى صوبه النووى رحمه الله فى معنى هذا الحديث : أنه لا ينبغى أن يبغضها لأنه إن وجد فيها خلقا يكره ، وجد فيها خلقا مرضيا ، بأن تكون شرسة الخلق لكنها ديِّنة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك . والله أعلم .



أبواب متفرقة فى النكاح



ضروب النكاح فى الجاهلية

٢٢٠ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٩/١٨٢) :

حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب عن يونس ح حدثنا أحمد ابن صالح حدثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة ابن الزبير أن عائشة زوج النبى ﷺ أخبرته « أن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء : فنكاح منها كنكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ، ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ومرَّ ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذى كان من أمركم ، وقد ولدت فهو ابنك يافلان تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ، ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون فالتاطته به ودُعى

ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بُعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم .

صحيح

وأخرجه أبو داود رقم ٢٢٧٢ .

ما جاء فى خطبة على رضى الله عنه لبنت أبى جهل

٢٢١ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٨٥/٩) :

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى على بن الحسين أن المسور بن مخرمة قال « إن عليا خطب بنت أبى جهل فسمعت بذلك فاطمة فأتت رسول الله ﷺ فقالت يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك ، وهذا على ناكح بنت أبى جهل ، فقام رسول الله ﷺ فسمعته حين تشهد يقول : « **أما بعد أنكحت أبا العاص ابن الربيع فحدثنى وصدقنى ، وإن فاطمة بضعة منى ، وإنى أكره أن يسوءها ، والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد**[1] **فترك على الخِطبة** » .

صحيح

وأخرجه مسلم ص ١٩٠٢ وأبو داود حديث ٢٠٦٩ وابن ماجة حديث ١٩٩٩ وعزاه المزى للنسائى .

---

(١) فى رواية عند البخارى فى فرض الخمس (فتح ٢١٣/٦) « **وإنى لست أحرِّم حلالا ولا أحل حراما** » .

ومنع رسول الله ﷺ عليا من تزوج ابنة أبى جهل واضح فى الحديث وعلة المنع هو اجتماع بنت نبى الله مع بنت عدو الله عند رجل واحد لأن ذلك يؤذى فاطمة ويتأذى رسول الله ﷺ لأذاها ، وأذيته ﷺ حرام بالاتفاق لقول الله تعالى : ﴿ **وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ..** ﴾ .

أما من استدل بهذا الحديث لمنع تزوج الرجل فوق امرأة فقد أبعد وأخطأ وضل فقد قال الله عز وجل : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ..** ﴾ .

فالحديث السابق خاصٌّ بواقعة معينة وظروف معينة فلا يتطرق إلى غيره العمل به .. والله أعلم .

من أشراط الساعة كثرة النساء

٢٢٢ ــ قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح ٩/٣٣٠) :

حدثنا حفص بن عمر الحوضي حدثنا هشام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال : « لأحدثنكم حديثا سمعته من رسول الله ﷺ لا يحدثكم به أحد غيري ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن من أشراط الساعة أن يُرفع العلم ويكثر الجهل ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد** » .

صحيح

وأخرجه مسلم من طرق عن النبي ﷺ ص ٢٠٥٦ .

جواز التزوج قبل الحج والجهاد

٢٢٣ ـ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٢٢٣/٩) :

حدثنا محمد بن العلاء حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن همام عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « **غزا نبى من الأنبياء فقال لقومه : لا يتبعنى رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبنى بها ولم يبن بها** »[1] .

صحيح

وأخرجه مسلم ص ١٣٦٦ .

---

(١) نقل الحافظ (فى الفتح ٢٢٤/٩) عن ابن المنير قوله : يستفاد من الحديث الرد على العامة فى تقديمهم الحج على الزواج ظناً منهم أن التعفف إنما يتأكد بعد الحج ، بل الأولى أن يتعفف ثم يحج .

بعض ما جاء فى الإماء

قال تعالى : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم[1] فإنهم غير ملومين ﴾ المؤمنون آية ٥ ، ٦ .

---

(١) قال الحافظ ابن كثير رحمه الله (عند تفسير هذه الآية من سورة المؤمنون) : أى والذين قد حفظوا فروجهم من الحرام فلا يقعون فيما نهاهم الله عنه من زنا ولواط لا يقربون سوى أزواجهم التى أحلها الله لهم أو ما ملكت أيمانهم من السرارى ، ومن تعاطى ما أحله الله له فلا لوم عليه ولا حرج .

قلت تنبيه : يحل للرجل أن يجامع جاريته ، ولا يحل لامرأة بحال أن تمكن عبدها من نفسها .

٢٢٤ – قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٩/١٢٦) :

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا صالح بن صالح الهمدانى حدثنا الشعبى حدثنى أبو بردة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **أيما رجل كانت عنده وليدة[1] فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران ، وأيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن يعنى بى فله أجران ، وأيما مملوك أدى حق مواليه وحق ربه فله أجران** » . قال الشعبى : خذها بغير شىء قد كان الرجل يرحل فيما دونها إلى المدينة .

صحيح

وقال أبو بكر[2] عن أبى حصين عن أبى بردة عن أبيه عن النبى ﷺ « **أعتقها ثم أصدقها** » .

وأخرجه مسلم مختصرا ص ١٠٤٥ وأبو داود ٢٠٥٣ والنسائى ٦/١١٥ .

---

(١) وليدة أى جارية .

(٢) هذا صورته التعليق ، وقد ذكر الحافظ أن الطيالسى وغيره وصلوه .

وهذه الزيادة « **ثم أصدقها** » تفيد أنه لتحقق وقوع الأجرين يلزم أن يكون هناك صداق بعد العتق ، ولا يكون العتق وحده صداقا .

٢٢٥ ــ قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح ١٢٦/٩) :

حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال : أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثا يبنى عليه بصفية بنت حيى فدعوت المسلمين إلى وليمته فما كان فيها خبز ولا لحم ، أمر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته . فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه ؟ فقالوا إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وطى لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس .

صحيح

وأخرجه مسلم من طرق عن أنس ص ١٠٤٤ .

حكم الاستمناء

قال الله عز وجل : ﴿ **والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون** ﴾ المؤمنون ٦ ، ٧ .

احتج الإمام الشافعى رحمه الله بهذه الآية على تحريم الاستمناء .

فقد نقل عنه البيهقى ١٩٩/٧ أنه ذكر هذه الآية وقال : فلا يحل العمل بالذكر إلا فى زوجة أو ملك يمين فلا يحل الاستمناء والله أعلم .

قلت : وقد ورد فى المسألة حديث ضعيف ذكره الحافظ ابن كثير رحمه الله (سورة المؤمنون ٢٣٩/٣) وعزاه إلى الحسن بن عرفة فى جزئه المشهور حيث قال : حدثنى على بن ثابت الجزرى عن مسلمة ابن جعفر عن حسان بن حميد عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال : « **سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، ولايزكيهم ولا يجمعهم مع العالمين ويدخلهم النار فى أول الداخلين إلا أن يتوبوا ومن تاب تاب الله عليه الناكح يده** .... ثم ذكر الحديث » قال ابن كثير هذا حديث غريب وفى إسناده من لا يعرف لجهالته .

قلت : وكذا قال الذهبى فى مسلمة بن جعفر (ميزان الاعتدال) فقال الذهبى فى مسلمة مجهول هو وشيخه . فالحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ .

وقد ذكر القرطبى ـــ رحمه الله ـــ هذه المسألة عند تفسيره لهذه

الآية وقال ؛ وأحمد بن حنبل على ورعة يجوزه ، ويحتج بأنه إخراج فضلة من البدن فجاز عند الحاجة ، أصله الفصد والحجامة ، وعامة العلماء على تحريمه ، وقال بعض العلماء : إنه كالفاعل بنفسه ، وهى معصية أحدثها الشيطان وأجراها بين الناس حتى صارت قيلة ، ويا ليتها لم تُقل ، ولو قام الدليل على جوازها لكان ذو المروءة يعرض عنها لدناءتها ، فإن قيل : إنها خير من نكاح الأمة قلنا نكاح الأمة ولو كانت كافرة على مذهب بعض العلماء خير من هذا وإن كان قد قال به قائل أيضاً ، ولكن الاستمناء ضعيف فى الدليل عارٌ بالرجل الدنىء فكيف بالرجل الكبير .

انتهى ما قاله القرطبى رحمه الله .

زواج النبى ﷺ بخديجة رضى الله عنها

٢٢٦ ــ قال البيهقى رحمه الله (١٢٩/٧) :

أخبرنا أبو الحسن بن عبدان[١] أنبأ أحمد بن عبيد[٢] ثنا عياش سكرى ثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا حماد عن عمار بن أبى عمار عن ابن عباس رضى الله عنهما فيما يحسب حماد أن رسول الله ﷺ ذكر خديجة بنت خويلد ، وكان أبوها يرغب عن أن يزوجه فصنعت طعاما وشرابا فدعت أباها ونفرًا من قريش فطعموا وشربوا حتى ثملوا فقالت خديجة رضى الله عنها إن محمدًا يخطبنى فزوجه فزوجها إياه فخلقته وألبسته حلة ، وكانوا يصنعون بالآباء إذا زوجوا بناتهم فلما سرى عنه السكر نظر فإذا هو مخلق عليه حلة فقال ما شأنى قالت زوجتنى محمد ابن عبد الله فقال أنا أزوج يتيم أبى طالب فقال لا لعمرى فقالت خديجة أما تستحيى تريد أن تسفه نفسك عند قريش يخبر الناس أنك كنت سكران فلم تزل به حتى أقر .

رجال إسناده ثقات

---

(١) أبو الحسن بن عبدان هو على بن أحمد بن عبدان وهو ثقة وترجمته فى تاريخ بغداد .

(٢) هو أحمد بن عبيد بن إسماعيل أبو الحسن الصفار ترجمته فى تاريخ بغداد ٢٦٢/٤ وكان ثقة ثبتا .

وباق رجال الإسناد كلهم ثقات . =

= تنبيه : نسوق ـ إن شاء الله ـ وقائع زواج النبى ﷺ بنسائه حسب ترتيب تزويجه إياهن كما ذكره الحافظ فى الفتح ١١٣/٩ ، وهن على الترتيب : خديجة ـ سودة ـ عائشة ـ حفصة ـ أم سلمة ـ زينب ـ أم حبيبة ـ جويرية ـ صفية ـ ميمونة ، وقد تقدم زواج النبى ﷺ بأم حبيبة فى أبواب الصداق .

وتقدم زواجه ﷺ بميمونة فى أبواب نكاح المحرم .

زواج النبى ﷺ بسودة وعائشة رضى الله عنهما

٢٢٧ ــ قال الإمام أحمد رحمه الله (٦/ ٢١٠) :

حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو سلمة ويحيى قالا لما هلكت خديجة جاءت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون قالت يا رسول الله ألا تزوّج ؟! قال « **من ؟** » قالت إن شئت بكرًا وإن شئت ثيبا قال : « **فمن البكر ؟** » قالت ابنة أحب خلق الله عز وجل إليك عائشة بنت أبى بكر قال : « **ومن الثيب ؟** » قالت سودة بنت زمعة قد آمنت بك واتبعتك على ما تقول قال : « **فاذهبى فاذكريهما علّى** » . فدخلت بيت أبى بكر فقالت يا أم رومان ماذا أدخل الله عز وجل عليكم من الخير والبركة قالت وما ذاك قالت أرسلنى رسول الله ﷺ أخطب عليه عائشة قالت فانتظرى أبا بكر حتى يأتى فجاء أبو بكر فقالت يا أبا بكر ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة قال وما ذاك قالت أرسلنى رسول الله ﷺ أخطب عليه عائشة قال وهل تصلح له إنما هى ابنة أخيه فرجعت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له قال : « **ارجعى إليه فقولى له أنا أخوك وأنت أخى فى الإسلام وابنتك تصلح لى** » . فرجعت فذكرت ذلك له قال : « **انتظرى** » وخرج قالت أم رومان إن مطعم بن عدى قد كان ذكرها على ابنه فوالله ما وعد وعدًا قط فأخلفه لأبى بكر فدخل أبو بكر على مطعم بن عدى وعنده امرأته أم الفتى فقالت يا ابن أبى قحافة لعلك مصب صاحبنا مدخله فى دينك الذى أنت عليه أن تزوّج

إليك ، قال أبو بكر للمطعم بن عدى أقول هذه تقول قال إنها تقول ذلك فخرج من عنده وقد أذهب الله عز وجل ما كان فى نفسه من عدته التى وعده فرجع فقال لخولة ادعى لى رسول الله ﷺ فدعته فزوجها إياه وعائشة يومئذ بنت ست سنين ثم خرجت فدخلت على سودة بنت زمعة فقالت ماذا أدخل الله عز وجل عليك من الخير والبركة قالت وما ذاك قالت أرسلنى رسول الله ﷺ أخطبك عليه قالت وددت ادخلى إلى أبى فاذكرى ذاك له ، وكان شيخا كبيرا قد أدركه السن قد تخلف عن الحج فدخلت عليه فحيته بتحية الجاهلية فقال من هذه فقالت خولة بنت حكيم قال فما شأنك قالت أرسلنى محمد بن عبد الله أخطب عليه سودة قال كفءٌ كريم ماذا تقول صاحبتك قالت تحب ذاك قال ادعها إلىَّ فدعيتها قال أى بنية إن هذه تزعم أن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب قد أرسل يخطبك وهو كفء كريم أتحبين أن أزوجك به قالت نعم قالت ادعيه لى فجاء رسول الله ﷺ إليه فزوجها إياه فجاءها أخوها عبد بن زمعة من الحج فجعل يحثى فى رأسه التراب ، فقال بعد أن أسلم لعمرك إنى لسفيه يوم أحثى فى رأسى التراب أن تزوج رسول الله ﷺ سودة بنت زمعة قالت عائشة فقدمنا المدينة فنزلنا فى بنى الحارث بن الخزرج فى السنح قالت فجاء رسول الله ﷺ فدخل بيتنا واجتمع إليه رجال من الأنصار ونساء فجاءتنى أمى وإنى لفى أرجوحة بين عذقين ترجح بى فأنزلتنى من الأرجوحة ولى جميمة ففرقتها ومسحت وجهى بشيء من ماء ثم أقبلت تقودنى حتى وقفت بى عند الباب وإنى لأنهج حتى سكن من نفسى ثم دخلت بى فإذا رسول الله ﷺ جالس على سرير فى بيتنا وعنده

رجال ونساء من الأنصار فأجلستني في حجره ثم قالت هؤلاء أهلك فبارك الله لك فيهم وبارك لهم فيك فوثب الرجال والنساء فخرجوا وبنى بي رسول الله ﷺ في بيتنا ، ما نُحرت عليَّ جزور ولا ذُبحت عليَّ شاة حتى أرسل إلينا سعد بن عبادة بجفنة كان يرسل بها إلى رسول الله ﷺ إذا دار إلى نسائه وأنا يومئذ بنت تسع سنين(١) .

---

(١) من قوله قالت عائشة إلى آخر الحديث إسناده حسن لأنه حينئذ من طريق محمد بن عمرو قال ثنا أبو سلمة ويحيى (وهو ابن عبد الرحمن بن حاطب كما في سنن البيهقي ١٢٩/٧) قالت عائشة . فهو سند متصل ، ومحمد بن عمرو حديثه لا يرتقي إلى الصحة .

أما الجزء الأول من الحديث فظاهره الإرسال لأن كلا من أبي سلمة ويحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب تابعي ولم يشهد القصة ، وقد ورد الحديث في سنن البيهقي ١٢٩/٧ من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قالت عائشة ... فذكره إلا أنه من طريق أحمد بن عبد الجبار وهو متكلم فيه وقد عزا الحافظ ابن حجر هذا الحديث إلى أحمد والطبراني وحسَّن إسناده (فتح ٢٢٥/٧) .

زواج النبي ﷺ من عائشة رضى الله عنها

٢٢٨ ـ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٧/٢٢٣) :

حدثني فروة بن أبي المغراء حدثنا على بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت تزوجنى النبى ﷺ وأنا بنت ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا فى بنى الحارث بن الخزرج فوعكت فتمزق شعرى فوفَى جُميمة فأتتنى أمى أم رومان وإنى لفى أرجوحة ومعى صواحب لى فصرخت بى فأتيتها ، لا أدرى ما تريد بى فأخذت بيدى حتى أوقفتنى على باب الدار ، وإنى لأنهج حتى سكن بعض نفسى ثم أخذت شيئا من ماء فمسحت به وجهى ورأسى ثم أدخلتنى الدار فإذا نسوة من الأنصار فى البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتنى إليهن فأصلحن من شأنى ، فلم يرعنى إلا رسول الله ﷺ ضحى فأسلمتنى إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين .

صحيح[1]

(١) وقد تقدم تخريجه فى أبواب الزفاف .

٢٢٩ ــ قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٢٢٣/٧) :

حدثنا معلى حدثنا وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال لها : « **أريتك فى المنام مرتين : أرى أنك فى سرقة من حرير ويقول هذه امرأتك فاكشف فإذا هى أنت فأقول إن يك هذا من عند الله يُمضه** » .

صحيح

وأخرجه مسلم ص ١٨٩٠ .

زواج النبي ﷺ حفصة رضى الله عنها

٢٣٠ ــ قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (فتح ١٧٥/٩) :

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح ابن كيسان عن ابن شهاب أخبرنى سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما يحدث أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمى ــ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفى بالمدينة فقال عمر بن الخطاب أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال سأنظر فى أمرى فلبثت ليالى ثم لقينى فقال قد بدا لى أن لا أتزوج يومى هذا ، قال عمر فلقيت أبا بكر الصديق فقلت : إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر فلم يرجع إلَيّ شيئا وكنت أوجد عليه منى على عثمان فلبثت ليالى ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه فلقينى أبو بكر فقال لعلك وجدت علَيّ حين عرضت علَيّ حفصة فلم أرجع إليك شيئا ؟ قال عمر : قلت نعم قال أبو بكر : فإنه لم يمنعنى أن أرجع إليك فيما عرضت علَيّ إلا أنى كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها فلم أكن لأفشى سر رسول الله ﷺ ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها .

صحيح

وعزاه المزى للنسائى .

زواج النبى ﷺ من أم سلمة رضى الله عنها

٢٣١ ــ قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ٦٣١) :

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن إسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا إسماعيل أخبرنى سعد بن سعيد عن عمر ابن كثير بن أفلح عن ابن سفينة عن أم سلمة أنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول : ما أمره الله : إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيرا منها إلا أخلف الله له خيرا منها** » .

قلت فلما مات أبو سلمة قلت أى المسلمين خير من أبى سلمة أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ ، ثم إنى قلتها فأخلف الله لى رسول الله ﷺ .

قالت أرسل إلىَّ رسول الله ﷺ حاطب بن أبى بلتعة يخطبنى له فقلت : إن لى بنتا وأنا غيور فقال : « **أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها ، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة** » .

زواج النبى ﷺ بزينب رضى الله عنها

٢٣٢ ـــ قال الإمام مسلم رحمه الله (٥٩٦/٣) :

حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا بهز ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قالا جميعا حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس وهذا حديث بهز قال لما انقضت عدةُ زينب قال رسول الله ﷺ لزيد فاذكرها على قال فانطلق زيد حتى أتاها وهى تخمر عجينها . قال فلما رأيتها عظمت فى صدرى حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله ﷺ ذكرها فوليتها ظهرى ونكصت على عقبى فقلت يا زينب أرسل رسول الله ﷺ يذكرك قالت ما أنا بصانعة شيئا حتى أوامر ربى فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن قال فقال ولقد رأيتنا أن رسول الله ﷺ أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار فخرج الناس وبقى رجال يتحدثون فى البيت بعد الطعام فخرج رسول الله ﷺ واتبعته فجعل يتتبع حجر نسائه يسلم عليهن ويقلن يا رسول الله كيف وجدت أهلك ؟ قال : فما أدرى أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أخبرنى قال فانطلق حتى دخل البيت فذهبت أدخل معه فألقى الستر بينى وبينه ونزل الحجاب قال ووعظ القوم بما وعظوا به .

صحيح

زاد ابن رافع فى حديثه ﴿ **لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه** .. ﴾ إلى قوله ﴿ .. **لا يستحيى من الحق** ﴾ .

والحديث أخرجه النسائى مختصرا ٧٩/٦ .

زواج النبي ﷺ من جويرية رضى الله عنها

٢٣٣ ـ قال ابن إسحاق رحمه الله (كما نقل عنه الحافظ فى الإصابة ٤/٢٥٧) :

حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عمه عروة بن الزبير عن خالته عائشة قالت : لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بنى المصطلق وقعت جويرية فى القسم لثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له فكاتبته على نفسها ، وكانت امرأة حلوة ملاحة لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه فأتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تستعينه فى كتابتها قالت عائشة فوالله ما هى إلا أن رأيتها فكرهتها وقلت يرى منها ما قد رأيت فلما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث سيد قومه ، وقد أصابنى من البلايا ما لم يخف عليك ، وقد كاتبت على نفسى فأعنى على كتابتى فقال : « **أو خير من ذلك أؤدى عنك كتابتك وأتزوجك** » فقالت نعم ففعل ذلك فبلغ الناس أنه قد تزوجها فقالوا أصهار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأرسلوا ما كان فى أيديهم من بنى المصطلق فلقد أعتق الله بها مائة أهل بيت من بنى المصطلق فما أعلم امرأة أعظم بركة منها على قومها .

حسن

زواج النبى ﷺ بصفية رضى الله عنها

٢٣٤ ــ قال الإمام مسلم رحمه الله (٣/٥٩٢) :

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس قال كنت ردف أبى طلحة يوم خيبر وقدمى تمس قدم رسول الله ﷺ قال فأتيناهم حين بزغت الشمس وقد أخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم فقالوا محمد والخميس قال وقال رسول الله ﷺ : « **خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين** » قال وهزمهم الله عز وجل ووقعت فى سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس ثم دفعها إلى أم سليم تصنّعها له وتُهيئها (قال وأحسبه قال) وتعتد فى بيتها وهى صفية بنت حيى قال وجعل رسول الله ﷺ وليمتها التمر والأقط والسمن فُحِصت الأرض أفاحيص[1] وجيء بالأنطاع فوضعت فيها وجيء بالأقط والسمن فشبع الناس قال وقال الناس لا ندرى أتزوجها أم اتخذها أمّ ولد قالوا إن حجبها فهى امرأته ، وإن لم يحجبها فهى أم ولد فلما أراد أن يركب حجبها فقعدت على عجز البعير فعرفوا أنه قد تزوجها فلما دنوا من المدينة دفع رسول الله ﷺ

---

(١) قال النووى رحمه الله : أى كشف التراب من أعلاها وحفرت شيئا يسيرا ليجعل الأنطاع فى المحفور ويصب فيها السمن فيثبت ولا يخرج من جوانبها وأصل الفحص الكشف ، وفحص عن الأمر ، وفحص الطائر لبيضه ، والأفاحيص جمع أفحوص .

ودفعنا قال فعثرت الناقة العضباء وندر[1] رسول الله ﷺ وندرت فقام فسترها وقد أشرفت النساء فقلن أبعد الله اليهودية قال قلت : يا أبا حمزة أوقع رسول الله ﷺ قال : أى والله لقد وقع . قال أنس : وشهدت وليمة زينب فأشبع الناس خبزا ولحما وكان يبعثنى فأدعو الناس فلما فرغ قام وتبعته فتخلف رجلان استأنس بهما الحديث لم يخرجا فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهم « **سلام عليكم كيف أنتم يا أهل البيت** » فيقولون بخير يا رسول الله كيف وجدت أهلك فيقول « **بخير** » فلما فرغ رجع ورجعت معه فلما بلغ الباب إذا هو بالرجلين قد استأنس بهما الحديث فلما رأياه قد رجع قاما فخرجا فوالله ما أدرى أنا أخبرته أم أنزل عليه الوحى بأنهما قد خرجا فرجع ورجعت معه فلما وضع رجله فى أسكفة الباب أرخى الحجاب بينى وبينه وأنزل الله تعالى هذه الآية : ﴿ **لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم ....** ﴾ الآية .

صحيح

---

(١) ندر أى سقط .

الخاتمـــة

بهذا ينتهى ما جمعناه فى أبواب النكاح فى كتابنا هذا ، الصحيح المسند من أبواب النكاح الذى هو امتداد لسلسلة كتاباتنا فى جامع أحكام النساء ، وما فيه من صواب فمن الله عز وجل وحده فله النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان ، وأسأل الله أن يغفره لى ، وأن يجازينا بالإحسان إحسانا وبالسيئة غفرانا ، كما أننا نهيب بإخواننا الصالحين أن يكونوا دائما لله طائعين ولنبيه تابعين ولعباد الله ناصحين ، فنسألهم — إن كان لديهم فائدة أو استدراك أو ....— أن يوافونا به مشكورين وجزاهم الله عنا خيرا ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد ألا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

رقم الإيداع ٨٤٥٠ / ٨٧

هجر
للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان
المكتب : ٤ ش ترعة الزمر — المهندسين — جيزة
المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل — أرض اللواء
☎ ٣٤٥١٧٥٦ — ص . ب ٦٣ إمبابة